



Distr.
GENERAL

UNEP/OzL.Pro/ExCom/19/64/Corr.1
7 August 1996

ORIGINAL: ENGLISH

برنامج الأمم المتحدة للبيئة



اللجنة التنفيذية للصندوق المتعدد الأطراف
لتنفيذ بروتوكول مونتريال

الاجتماع التاسع عشر
مونتريال ، ٨-١٠ مايو/أيار ١٩٩٦

تصويب

تقرير الاجتماع التاسع عشر للجنة التنفيذية (الملحق الرابع) (ANNEX IV)

ينبغي تصحيح الأموال المعتمدة لمشروع التبريد التجاري "مساعدة هندسية على إزالة المم.أ.
المستعملة في إنتاج فريزيترات وأجهزة تبريد وأجهزة صنع ثلج وآلات آيس كريم في
"UGUR Makinalari Sanayi ve Ticaret ,A.S." بتركيا ، في صفحة ٣ من الملحق الرابع على النحو الآتي :

المجموع	الأموال المعتمدة (U.S. \$) التكاليف المساندة	المشروع
١ ٣١٨ ٠٩٤ دولار	١٥١ ٦٣٩ دولار	١ ١٦٦ ٤٥٥ دولار

وتبعاً لذلك ينبغي تعديل المجاميع الواردة في صفحتي ٥ و ٩ وتصحيح التوزيع على الوكالات
المنفذة المختلفة في صفحة ٩ بحيث تكون الأرقام الجديدة على النحو الآتي :

المجموع للمشروعات الاستثمارية ، الملحق الرابع ، الصفحة ٥ :

المجموع	الأموال المعتمدة (U.S. \$) التكاليف المساندة	المشروع
١٩ ١٥٥ ٤٣٧ دولار	٢ ٢٠٣ ٧٢٣ دولار	١٦ ٩٥١ ٧١٤ دولار

موجز المشروعات الجديدة الموصى باعتمادها ، فى الملحق الرابع ، صفحة ٩ :

<u>الأموال المعتمدة (U.S. \$)</u>			
<u>المشروعات</u>	<u>التكاليف المساندة</u>	<u>المجموع</u>	
التبريد	٩٠٦٨٠٥١ دولار	١٠٢٤٦٨٩٨ دولار	
المجموع	١٦٩٥١٧١٤ دولار	١٩١٥٥٤٣٧ دولار	
المجموع الكلى	١٩٣٦٥٥٦١ دولار	٢١٨٨٣٠٨٤ دولار	

التوزيع حسب الوكالة المنفذة ، الملحق الرابع ، صفحة ٩

<u>الأموال المعتمدة (U.S. \$)</u>			
<u>المشروعات</u>	<u>التكاليف المساندة</u>	<u>المجموع</u>	
البنك الدولى	٨٣٤٨٥١١ دولار	١٠٨٥٣٠٦ دولار	٩٤٣٣٨١٧ دولار

Distr.
GENERAL

UNEP/OzL.Pro/ExCom/19/64
10 May 1996
ARABIC
ORIGINAL: ENGLISH

برنامج الأمم المتحدة للبيئة



اللجنة التنفيذية للصندوق المتعدد الأطراف
لتنفيذ بروتوكول مونتريال

الاجتماع التاسع عشر
مونتريال ، ٨ - ١٠ مايو / أيار ١٩٩٦

تقرير الاجتماع التاسع عشر للجنة التنفيذية للصندوق المتعدد الأطراف لتنفيذ بروتوكول مونتريال

مقدمة

عقد بمونتريال من ٨ الى ١٠ مايو ١٩٩٦ الاجتماع الـ ١٩ للجنة التنفيذية للصندوق المتعدد الأطراف لتنفيذ بروتوكول مونتريال، وذلك بعد اجتماع للجنة الفرعية المعنية باستعراض المشروعات عقد في نفس المكان يومي ٦ و٧ مايو ١٩٩٦.

حضر الاجتماع ممثلون عن البلدان الآتية الأعضاء باللجنة التنفيذية، وفقا للمقرر السابع/٢٧ الصادر عن الاجتماع الـ ٧ للأطراف:

(أ) أطراف غير عاملة في نطاق الفقرة ١ من المادة ٥ من البروتوكول:
استراليا، النمسا، الدانمرك، اليابان، الاتحاد الروسي، المملكة المتحدة (نائب الرئيس)، الولايات المتحدة.

(ب) أطراف عاملة في نطاق الفقرة ١ من المادة ٥ من البروتوكول: شيلي، كولومبيا، الهند، مصر، كينيا (رئيسا)، الفلبين، السنغال.

وفقا للمقررات الصادرة عن اللجنة التنفيذية في اجتماعيها الـ ٢ والـ ٨، حضر الاجتماع كمراقبين الممثلون عن اليونديبي واليونيب واليونيدو والبنك الدولي.

وكان من الحاضرين أيضا ممثلون عن لجنة الخبراء الاستشاريين للتقييم الفني والاقتصادي.

وكان من الحاضرين أيضا ممثلون عن أمانة الأوزون وأمانة المرفق العالمي للبيئة.

وحضر الاجتماع أيضا ممثل عن اللجنة الأوروبية.

وحضر كذلك الاجتماع ممثلون عن الهيئات غير الحكومية الآتية: أصدقاء الأرض، السلام الأخضر، جامعة ولاية نيويورك في ألباني، جامعة ولاية كيبيك في مونتريال.

البند ١ من جدول الأعمال: افتتاح الاجتماع

١- افتتح الاجتماع سعادة الأستاذ س.ك. أونجيري (كينيا)، رئيس اللجنة التنفيذية، الذي رحب بالمشاركين ووجه ترحيبا خاصا للأعضاء الجدد باللجنة التنفيذية. واسترعى الانتباه الى الانجازات الجمة التي حققتها الصندوق خلال عمره الوجيز، وسلط الضوء على مهام المستقبل.

البند ٢ من جدول الأعمال: الشؤون التنظيمية

(أ) اقرار جدول الأعمال

٢- وافقت اللجنة التنفيذية على جدول الأعمال الآتي:

١- افتتاح الاجتماع

٢- الشؤون التنظيمية :
(أ) اقرار جدول الأعمال
(ب) تنظيم العمل

٣- نشاطات الأمانة

٤- الشؤون المالية :
(أ) تقرير من أمين الخزانة عن :
(١) أوضاع الاسهامات للصندوق والمصروفات من الصندوق
(٢) استعمال اذونات الصرف وتأثيرها على سيولة الصندوق
(٣) حسابات الصندوق المتعدد الأطراف عن عام ١٩٩٥
(ب) شكل منقح لتقديم التقارير المالية والمرحلية

٥- تقرير اللجنة الفرعية المعنية باستعراض المشروعات عن :
(أ) نظرة عامة الى قضايا السياسات العامة التي تم تبينها أثناء استعراض المشروعات
(ب) التعاون الثنائي
(ج) برامج العمل والتعديلات على برامج العمل
(د) المشروعات الاستثمارية

- ٦- تقارير مرحلية من الوكالات المنفذة :
 (أ) تقرير مرحلي مجمّع
 (ب) تقرير مرحلي من اليونديبي
 (ج) تقرير مرحلي من اليونيب
 (د) تقرير مرحلي من اليونيدو
 (هـ) تقرير مرحلي من البنك الدولي
- ٧- البرامج القطرية :
 (أ) البهاما
 (ب) غامبيا
 (ج) لبنان
 (د) المغرب
 (هـ) بابوا غينيا الجديدة
 (و) تونس
 (ز) فيتنام
- ٨- التقدم فى تنفيذ البرامج القطرية
- ٩- مبادئ توجيهية لتجديد مشروعات التعزيز المؤسسى
- ١٠- أساليب مبتكرة لازالة المواد المستنفدة للأوزون (م.م.أ.) فى البلدان ذات الاستهلاك القليل منها .
- ١١- أساليب لازالة الم.م.أ. فى المنشآت ذات الحجم الصغير والمتوسط .
- ١٢- دور عتبات جدوى التكاليف فى اقتراحات الازالة القطاعية ، ومبادئ توجيهية للمشروعات المظلية .
- ١٣- اعادة تفحص المبادئ التوجيهية لمشروعات تحويل الطفائيات التى تعمل بالهالونات .
- ١٤- طول المدد الانتقالية لتكاليف ووفورات التشغيل الاضافية .
- ١٥- خطة العمل الدوارة لثلاث سنوات .
- ١٦- تقرير الاجتماع الثانى لفريق الخبراء المعنى بانتاج بدائل للم.م.أ.
- ١٧- شروط التكاليف للقيام بالدراسة الخاصة بنقل التكنولوجيا .
- ١٨- تغيير ملكية المشروعات التى سبق اعتمادها .
- ١٩- خيارات استراتيجية التدريب لازالة المواد المستنفدة للأوزون فى اطار الصندوق المتعدد الأطراف .
- ٢٠- تصميم نظام للرصد والتقييم للصندوق المتعدد الأطراف.
- ٢١- شؤون أخرى .

٢٢- الموافقة على التقرير.

٢٣- اختتام الاجتماع .

(ب) تنظيم العمل

٣- قرر الاجتماع أن يتبع إجراءاته المعهودة.

البند ٣ من جدول الأعمال: نشاطات الأمانة

٤- قدم مدير الصندوق تقريراً عن نشاطات الأمانة منذ الاجتماع الـ ١٨، وتولى تقديم الوثيقة UNEP/OzL.Pro/Com/19/2. وأسترعى كذلك انتباه اللجنة التنفيذية إلى طلبات التعاون الثنائي التي سبق أن وافقت عليها اللجنة في الفترة البينية، بين الاجتماعين الـ ١٨ والـ ١٩.

٥- أحاطت اللجنة التنفيذية علماً مع التقدير بالتقرير عن نشاطات الأمانة.

البند ٤ من جدول الأعمال: الشؤون المالية

(أ) تقرير من أمين الخزانة

(١) أوضاع الاسهامات في الصندوق والمصروفات من الصندوق.

٦- قام أمين الخزانة بتقديم تقريره عن أوضاع الاسهامات في الصندوق والمصروفات من الصندوق بعد تحديثها (UNEP/OzL.Pro/ExCom/19/3 and Corr.1, Part I)، أشار إلى أن المقرر الذي صدر عن الاجتماع السابع للأطراف بالأخذ بجدول الخصومات الجديد المعمول به في الأمم المتحدة (المقرر السابع/٣٧) قد أدى إلى بعض النقاش واقتضى إدراج عمود للاسهامات المتنازع عليها في الجدول الذي يبين أوضاع الاسهامات لعام ١٩٩٦.

٧- قررت اللجنة التنفيذية مايلي:

(أ) أن تحيط علماً بأوضاع الصندوق وأوضاع الاسهامات للفترة ١٩٩٦-١٩٩١ حتى ٧ مايو ١٩٩٦ (أنظر الملحق الأول).

(ب) أن تلاحظ أن الموارد المتاحة بالصندوق في ١٠ مايو ١٩٩٦ هي ٢٩ ٨٢٢ ١٥٠ دولار.

(ج) أن ترحب بالاختار القائل بأن فرنسا وألمانيا سوف تدفعان أسهماهما في القريب العاجل جدا، وأن الدانمارك سوف يدفع الجزء الأكبر من أسهماه لعام ١٩٩٦ خلال شهر، وأن اليابان تنوي دفع أسهماها وفقا لجدول الاسهامات السابق، وأن الولايات المتحدة سوف تدفع عما قريب الباقي من أسهماها لعام ١٩٩٥ وجزءا من أسهماها عن ١٩٩٦، وأن إيطاليا سوف تكون عما قريب في وضع يسمح لها بأن تدفع أسهاماتها غير المسددة.

(المقرر ١/١٩)

(٢) استعمال أذونات الصرف وآثارها على سيولة الصندوق

٨- استرعى أمين الخزانة الانتباه الى الجزء من تقريره الخاص بأذونات الصرف وأثرها على سيولة الصندوق (UNEP/OzL.Pro/ExCom/19/3 and Corr.1, Part II) الذي كان قد أعد استجابة لطلب من الاجتماع الثامن عشر (المقرر ١/١٨) لأمين الخزانة بأن يقدم الى الاجتماع التاسع عشر تقريرا عن القضايا المترتبة على تلقيه اسهامات على شكل أذونات صرف، خصوصا فيما يتعلق بما يترتب من آثار على سيولة الصندوق لتلقى عدد متزايد من الاسهامات على هذا الشكل، وذلك بقصد تبين حل دائم لهذه المشكلة.

٩- فيما يتعلق بتحويل الأذونات الى البنك الدولي قال أمين الخزانة انه يسعده أن يبين أن جميع المشاكل الجارية في هذا الصدد تم حلها إذ أن الشكل الذي تستعمله كندا وفرنسا وألمانيا والمملكة المتحدة لما تصدره من أذونات الصرف يسمح الآن بتحويل حقوق اليونيب، بوصفه الجهة صاحبة الحق في القبض، الى منظمة أخرى مثل البنك الدولي.

١٠- وكان من دواعي السرور لأمين الخزانة أيضا أن يذكر أنه قد أحرز تقدم هام نحو قبول الـUNDP و الـUNIDO قبولاً جزئياً لأذونات الصرف باعتبارها موارد صالحة للارتباط بها، في المستقبل القريب. وكلتا المنظمتين قائمتان في الوقت الحاضر بتعديل قواعدهما ولوائحهما و/أو ممارساتهما الخاصة بإدارة الشؤون المالية، حسب ما يقتضي الأمر، كي يتسنى الارتباط على أساس الموارد المتاحة على شكل أذونات الصرف، الموجودة تحت يد الوكالتين نفسيهما أو تحت يد الـUNEP بوصفه أمين الخزانة. ويقتضي الأمر تعديل الاتفاقات القائمة بين اللجنة التنفيذية والوكالتين بما يتضمن قبول أذونات الصرف، ومن المتوقع أن يكون كل من الـUNDP و الـUNIDO في موقف يسمح لهما بتقديم تلك التعديلات كي تنظر فيها اللجنة التنفيذية وتقرها في اجتماعها العشرين.

١١- لاحظت اللجنة التنفيذية بإرتياح التقدم الذي أحرز في حل القضايا الناشئة عن تلقي اسهامات على شكل أذونات صرف.

(٣) حسابات الصندوق المتعدد الأطراف عن عام ١٩٩٥

١٢- استرعى أمين الخزانة الانتباه الى حسابات الصندوق المتعددة الأطراف عن عام ١٩٩٥ (UNEP/OzL.Pro/ExCom/19/3 and Corr.1, Part III).

١٣- أحاطت اللجنة التنفيذية علماً بحسابات ١٩٩٥ للصندوق المتعدد الأطراف، التي قدمها أمين الخزانة.

(ب) الشكل المنقح لتقديم التقارير المالية والمرحلية

١٤- تولى مدير الصندوق تقديم الوثيقة UNEP/OzL.Pro/ExCom/19/4.

١٥- قررت اللجنة التنفيذية أن تعقد اللجنة الفرعية المعنية بالشؤون المالية (أستراليا، النمسا، الفلبين (رئيسا)، السنغال) اجتماعا لمعالجة القضايا التي أثارها تلك الوثيقة. وقدمت اللجنة الفرعية تقريراً عن ذلك الى اللجنة التنفيذية في اطار البند ٦ (أنظر الفقرة ٤٣ أدناه) .

البند ٥ من جدول الأعمال : تقرير اللجنة الفرعية المعنية باستعراض المشروعات :

١٦- تولى ممثل كولومبيا، رئيس اللجنة الفرعية المعنية باستعراض المشروعات (أستراليا، كولومبيا (رئيسا)، مصر، الهند، المملكة المتحدة، الولايات المتحدة)، تقديم تقرير اللجنة الفرعية (UNEP/OzL.Pro/ExCom/19/5)، الذي يتضمن توصيات تلك اللجنة حول عدد من القضايا، وكذلك قائمة تبين المشروعات الجديدة الموصى بالموافقة عليها.

(أ) لمحة عن القضايا المتعلقة بالسياسة العامة، بما في ذلك قضايا تم تبينها خلال استعراض المشروعات

مشاريع تنطوي على التحول الى مواد الـ HCFC

١٧- أحاطت اللجنة التنفيذية بتوصية اللجنة الفرعية (UNEP/OzL.Pro/ExCom/19/5)، الفقرة (١٢) وقررت ما يلي:

(أ) أن تحيط علما بالمقرر السابغ ٣/ الصادر في الاجتماع السابغ للأطراف ، بأن تراقب مواد الـ HCFC، وأن تلاحظ ايضاً أن المشروعات التي تنطوي على تحول الى مواد الـ HCFC ينبغي استعراضها في ضوء هذا المقرر، وكذلك العوامل الأخرى ذات الصلة.

(ب) أنه في المستقبل ، في الحالات التي يوصى فيها بالتحول الى الـ HCFC، ينبغي أن يطلب من الوكالات المنفذة أن تقدم تفسيراً كاملاً عن الأسباب التي أدت الى التوصية بذلك التحويل ، مشفوعة بالوثائق المساندة لبيان أن المعايير التي وضعتها اللجنة التنفيذية للمواد الانتقالية قد تم الالتزام بها، وأن تذكر بوضوح أن المنشآت المعنية قد وافقت على أن تتحمل تكلفة التحول اللاحق الى مواد غير الـ HCFC.

(ج) أن تطلب من الأمانة اعداد وثيقة تنظر فيها اللجنة التنفيذية في اجتماعها الـ ٢٠ عن:

(١) الخلفية التاريخية لمشروعات التحول الى الـ HCFC.

(٢) ما هي المعلومات التي قدمتها الوكالات المنفذة الى البلدان صاحبة الطلبات بشأن بدائل الـ HCFC ، والكيفية التي تلقت البلدان بها تلك المعلومات واتخذت خطوات على أساسها.

(٣) التبريرات التي أعطيت لاختيار تكنولوجيا معينة بدل التكنولوجيات الأخرى.

(المقرر ٢/١٩)

تجاوز البرمجة بنسبة ٢٥ في المائة

١٨- بعد أن نظرت اللجنة التنفيذية في توصية الوكالات المنفذة بشأن خفض مستوى تجاوز البرمجة بالنسبة للمقترحات بمشروعات (UNEP/OzL.Pro/ExCom/19/6 Rev.1، الفقرة ٢٣)، قررت أنه، ما دام هذا الأمر قضية تقنية وإدارية لم تخضع من قبل لقرار من اللجنة التنفيذية، فيجوز أن تترك للحل بين الوكالات المنفذة والأمانة.

(المقرر ٣/١٩)

التوزيع القطاعي

١٩- ان اللجنة التنفيذية أحاطت علما بتوصية اللجنة الفرعية بشأن التوزيع القطاعي للمشروعات (الفقرة ١٦ من UNEP/OzL.Pro/ExCom.19/5). وقررت أن تطلب من الوكالات المنفذة والبلدان أن تضمن مع كل اقتراح بمشروع مقدم الى اللجنة التنفيذية للموافقة عليه، وصفا موجزا للطريقة التي سوف يسهم بها ذلك المشروع في مساعدة البلدان على تحقيق التجميد بحلول ١٩٩٩.

(المقرر ٤/١٩)

بروميد الميثيل

٢٠- نظرت اللجنة التنفيذية في توصيات اللجنة الفرعية المعنية باستعراض المشروعات حول بروميد الميثيل (الفقرات ١٧-١٩، UNEP/OzL.Pro/ExCom/19/5)، وكان أيضا أمامها ورقة مقدمة من القاعة تتضمن مبادئ توجيهية مقترحة خاصة للسياسة العامة لمشروعات بروميد الميثيل، وهي ورقة أعدها أحد أعضاء اللجنة التنفيذية وفقا لعرضه بأن يضع تلك الورقة، وهو العرض الذي قبلته مع التقدير اللجنة الفرعية (الفقرة ١٩، UNEP/OzL.Pro/ExCom/19/5).

٢١- قررت اللجنة التنفيذية ما يلي:

(أ) أن تلاحظ الحاجة الى تنسيق العمل في هذا الموضوع وأن تطلب من أمانة الصندوق أن تتشاور مع الأطراف الأخرى المعنية، مثل إدارات الزراعة على الصعيد الوطني والفاو على الصعيد الدولي، لتكفل أن يكون جميع الأطراف المعنية على بينة بالأهداف نفسها وعاملة على تحقيق هذه الأهداف.

(ب) أن تدعو منظمة الأمم المتحدة للتنمية الصناعية أن تأخذ الزمام في اعداد ورقة موجزة، بالتعاون مع الوكالات المنفذة الأخرى، عن العمل الذي يجري حاليا بشأن بدائل بروميد الميثيل، والذي يمول على أساس ثنائي ومتعدد الأطراف من خلال برامج تمويل غير الصندوق المتعدد الأطراف، وأن تقدم هذه الورقة الى اللجنة التنفيذية للنظر فيها في اجتماعها العشرين.

(المقرر ٥/١٩)

مشروعات اغلاق انتاج الهالونات

٢٢- بعد أن نظرت اللجنة التنفيذية في تقرير اللجنة الفرعية المعنية باستعراض المشروعات ، في الجزء الخاص بمشروعين لاغلاق انتاج الهالونات سبق تقديمهما ولكن لم يسبق الموافقة عليهما من اللجنة التنفيذية في اجتماعها الـ ١٨ (UNEP/OzL.Pro/ExCom/19/5, paras. 21-22) قررت اللجنة مايلي :

(أ) أن تذكر ان اللجنة التنفيذية في اجتماعها الـ ١٣ كانت قد وافقت على مشروع بشأن اغلاق انتاج الهالون -١٢١١ (مصنع الأسمدة الكيماوية في Tongxiang) يتولى تنفيذه البنك الدولي . وكانت هذه الموافقة متوقفة على تحقيق هبوط دائم قدره ٤٠٠ طن على الأقل في الانتاج القومي الاجمالي للهالونات، بالنسبة لمستويات الانتاج الحالية، كما هو مبين في المشروع.

(ب) أن تذكر مقررها ٥/١٨ الذي قررت به اللجنة التنفيذية مايلي :

(١) ينبغي ألا تتخذ أية خطوات بشأن هذه المشروعات الى أن توافق اللجنة التنفيذية على مبادئ توجيهية خاصة بازالة قطاع الانتاج .

(٢) عندما تصدر تلك المبادئ التوجيهية يعاد تقديم المشروعات مرفقة بتفسير مرض للطريقة التي تحقق بها الشروط المقررة في الاتفاق المعقود بين الصين واللجنة في الاجتماع الـ ١٣.

(ج) أن تلاحظ أن البنك الدولي قد أبلغ الأمانة أن اغلاق المصنع بـ Tongxiang قد تم في شهر ديسمبر ١٩٩٤، ولكن لن يصرف البنك أية اموال لمشروع Tongxiang الى أن تتحقق الشروط التي وضعتها اللجنة .

(د) أن تأخذ علما بتفسير الحكومة الصينية الوارد في ورقة من قاعة الاجتماع تم توزيعها في الاجتماع الحالي، وكذلك بالبيان الذي أدلى به عضو الصين في وفد الطلبة والذي أكد به من جديد التزام بلده بتنفيذ التزاماتها الدولية لحماية طبقة الأوزون ، وذكر أنه على حين كان الالتزام الذي ارتبطت به الصين في الاجتماع الـ ١٣ كان نفسه يتوقف على تقديم مساعدة دولية كافية ونقل التكنولوجيا اللازمة لتخفيض مستوى انتاج الهالونات وفقا لما ورد في البرنامج القطري، الا ان التمويل الذي حصلت عليه الصين بالفعل لمثل هذه المشروعات كان منخفضا جدا، في وقت يتزايد فيه الطلب على معدات الاطفاء في السوق تزايدا غير منتظر ، على الرغم من جهود حكومته للحد من استهلاك الهالون.

(هـ) ان تحيط ايضا علما بنتيجة الاجتماع اللاحق للجنة الفرعية المعنية باستعراض المشروعات ، والذي اوصت اللجنة الفرعية على اثره بالغاء مشروع Tongxiang. ولكن بعد ملاحظة أن اغلاق هذا المصنع قد حقق خفضا دائما قدره ٤٠٠ طن ، قررت اللجنة التنفيذية، كتدبير استثنائي، أنه ينبغي للبنك الدولي أ، يفرج من المبلغ المعتمد في الاجتماع الـ ١٣، عن ١٠٤٠٠٠ دولار أمريكي للصين كحافز للمنشأة وللتعويض النهائي، وأن يعيد المال المتبقي وقدره ٧٣٤,٠٠٠ دولار، الى الصندوق المتعدد الأطراف .

(المقرر ٦/١٩)

٢٣- بعد اتخاذ هذا القرار، طلب عضو الصين في وفد الفلبين، ادراج البيان الآتي في التقرير:

"اننى آسف اشد الاسف على توصية اللجنة الفرعية المعنية باستعراض المشروعات ، ولكن نظرا الى تفاقم سوء حالة العمال الـ ٥٠ الذين اصبحوا بلا عمل على اثر اغلاق مصنع Tongxiang ، لا يسعنى الا أن اقبل هذه التوصية غير المعقولة بتعويض قدره ١٠٤ ٠٠٠ دولار سوف لا يغطي اكثر من مرتبات العمال لفترة عامين .

"وبالاضافة الى ذلك، فاننى قلق جدا من جراء هذا القرار للجنة التنفيذية ، اذ سيكون له آثار سلبية هامة على ازالة الم.م.أ فى الصين .

"ان فى ذلك استجابة غير مرضية لجميع الجهود البناءة التى بذلتها الصين ، ويبدو ان كلما بذلت الصين المزيد من هذه الجهود، وصلها عائد اقل . أماالشرح الذى تقدمت به حكومة الصين، فلقد عرض بشكل واضح اسباب الفشل فى تحقيق خفض اجمالى فى انتاج الهالون.

"آمل ألا يصدر عن اللجنة التنفيذية فى المستقبل أية مقررات مثل هذا المقرر الذى يعتبر غير منصف للصين بوجه خاص وللبلدان النامية عموما".

آلات الارغاء ذات الضغط المنخفض نظير الآلات ذات الضغط العالي

٢٤- ذكرت اللجنة التنفيذية ، أنه بموجب الفقرة (١) من مقررها ١٨/١٠، كانت قد وافقت على توصية تطلب الى الوكالات المنفذة أن تدرس امكانية استعمال آلات الارغاء ذات الضغط المنخفض مع صيغ الـ HCFC-141b لصنع الرغاوى الجاسئة (UNEP/OzL.Pro/ExCom/18.75,annex V,para.3)، فقررت ما يلي:

(أ) أن تحيط اللجنة التنفيذية علما بأن مشروعين معروضين على الاجتماع الـ ١٩ يقترحان استعمال آلات ذات ضغط منخفض.

(ب) أن تطلب من الوكالات المنفذة أن تأخذ فى الحسبان هذا التطور وغيره من التطورات التكنولوجية وأن تعدّ بالتشاور مع أمانة الصندوق تقريراً عن هذا الموضوع لعرضه على الاجتماع الـ ٢٠.

(المقرر ٧/١٩)

تمويل المعدات المتعلقة بالأمن للتحويل الى استعمال الهيدروكربونات فى تحويل المنشآت التى لم تعد تستعمل الـ CFC

٢٥- ان اللجنة التنفيذية أحاطت علما بتوصيات اللجنة الفرعية (UNEP/OzL.Pro/ExCom/19/5,paras.8-9) بشأن مشروعين مقترحين للأيروسولات فى كينيا أتما ازالة الم.م.أ، فقررت الموافقة على ٥٠ فى المائة من تكلفة المشروعين، وعلى أن يكون مفهوماً تماماً أن هذه الموافقة ليست سابقة تحتذى ، وأن المشروعات المشابهة لن تعتبر مؤهلة للتمويل فى المستقبل.

(المقرر ٨/١٩)

مشروعات للتحويل الجزئي في التبريد المنزلي

٢٦- وافقت اللجنة التنفيذية على وجهة نظر اللجنة الفرعية أنه من المهم الحصول على صورة اجمالية لجدوى تكاليف المشروع ككل ، حتى ولو كان المقصود هو تنفيذه على مراحل ، وبناءً عليه قررت اللجنة التنفيذية أن توافق على طلب اللجنة الفرعية الى الوكالات المنفذة بأن تقدم المشروعات ككل متكامل ، ويعنى ذلك أنه، في قطاع التبريد، ينبغي أن تتضمن المشروعات عنصرى الرغاوى وغاز التبريد (UNEP/OzL.Pro/ExCom/19/5, paras. 27-28).

(المقرر ٩/١٩)

تمويل اعداد برامج عمل و اعداد المشروعات

٢٧- بعد أن نظرت اللجنة التنفيذية فى توصيات اللجنة الفرعية المعنية باستعراض المشروعات (UNEP/OzL.Pro/Excom/19/5, paras 13-15)، قررت ما يلي:

(أ) أن النشاطات المتعلقة باعداد المشروعات التي تضاف الى خطط أعمال ١٩٩٦ لاينبغى تمويلها .

(ب) ولكن على الرغم من الفقرة الفرعية (أ) أعلاه، فإن النشاطات المتعلقة باعداد البرامج القطرية ومشروعات التعزيز المؤسسي، حتى اذا كانت اضافية لخطط أعمال ١٩٩٦ سوف تستمر الموافقة عليها.

(ج) أن تطلب من الوكالات المنفذة، ابتداءً من خطط أعمال ١٩٩٧، أن تجنب من ١٠ الى ١٥ في المائة من مجموع تمويلها الخاص باعداد المشروعات لتغطية النشاطات غير المنظورة فى اعداد المشروعات.

(المقرر ١٠/١٩)

موضوعات أخرى تتعلق بالسياسة العامة واردة في تقرير اللجنة الفرعية المعنية باستعراض المشروعات

٢٨- قررت اللجنة التنفيذية أن تنظر تحت البنود المتصلة بالموضوعات فى جدول الأعمال، فى القضايا المتعلقة بالسياسة العامة الواردة فى تقرير اللجنة الفرعية، وهى المبادئ التوجيهية لتجديد مشروعات التعزيز المؤسسي (البند ٩ من جدول الأعمال)، والأساليب الابتكارية لازالة الم.م.١ فى البلدان ذات الاستهلاك المنخفض منها (البند ١٠ من جدول الأعمال)، ومسألة أساليب ازالة الم.م.١ فى المنشآت الصغيرة والمتوسطة (البند ١١ من جدول الأعمال)، ودور عتبات جدوى التكاليف فى مقترحات الازالة القطاعية ومبادئ توجيهية للمشروعات المظلية (البند ١٢ من جدول الأعمال)، وأعادة النظر فى المبادئ التوجيهية الخاصة بمشروعات تحويل الطفايات التي تعمل بالهالون (البند ١٣ من جدول الأعمال)، وطول المدد الانتقالية لتكاليف ووفورات التشغيل الاضافية (البند ١٤ من جدول الأعمال).

(ب) التعاون الثنائي

٢٩- بعد أن نظرت اللجنة التنفيذية في المقترحات بالمشروعات التي سيتم تمويلها من خلال التعاون الثنائي ، مع تعليقات وتوصيات من الأمانة عن تلك المقترحات (UNEP/OzL.Pro/ExCom/19/7) ، قررت اللجنة التنفيذية الموافقة على طلبات حكومتى فرنسا وسويسرا باستنزال المبالغ المبينة في الملحق الثاني بهذا التقرير من اسهام البلدين للصندوق عن عامي ١٩٩٥ و ١٩٩٦.

(المقرر ١١/١٩)

(ج) برامج العمل والتعديلات على برامج العمل

- برنامج عمل اليونيب ١٩٩٦

٣٠- بعد أن نظرت اللجنة التنفيذية في برنامج عمل الـ UNEP وفي تعليقات وتوصيات الأمانة عليه (UNEP/OzL.Pro/ExCom/19/9 and Corr.1) ، مع الأجزاء الخاصة بهذا الموضوع من تقرير اللجنة الفرعية المعنية باستعراض المشروعات (UNEP/OzL.Pro/ExCom/19/5, paras.38-40) ، قررت مايلي:

(أ) أن تلاحظ أن الاقتراح بمبلغ ٨٠٠ ١٠٩ دولار لاعداد قائمة جرد وتقييم التكنولوجيات والدرايات السليمة بيئيا واقتصاديا والتي تؤدي الى ازالة الم.م.أ. ، لم يكن واردا في خطة أعمال اليونيب التي وافقت عليها اللجنة في اجتماعها الـ ١٨ ولكنه أقترح دعا اليه الاجتماع السابغ للأطراف بموجب مقرره السابغ/٢٢.

(ب) بيد أنه ، مع مراعاة أن بعض عناصر النشاط المشار اليه في الفقرة الفرعية (أ) أعلاه تتجاوز المهام اللبية لغرفة مقاصة المعلومات التابعة للـ UNEP ، قررت اللجنة التنفيذية الموافقة على مبلغ ٥٠ ٠٠٠ دولار لهذا الاقتراح .

(ج) أن أية نشاطات أخرى يقوم بها الـ UNEP ينبغي أن تمويل من خلال اعادة ترتيب الأسبقيات من ضمن تمويله اللبي .

(د) الموافقة على برنامج عمل الـ UNEP لعام ١٩٩٦ كما هو معدل بالمقرر الحالي ، وذلك بمستوى قدره ٧١٨ ٣٠٦٠ دولار يشمل بمبلغ ٦٠ ٧٠٨ ٢ دولار و ١٣ في المائة تكاليف مساندة قدرها ١١٨ ٢٥٢ دولار، كما يرد في الملحق الثالث بهذا التقرير .
(المقرر ١٢/١٩)

- تعديلات على برامج العمل

٣١- بعد أن نظرت اللجنة التنفيذية في تعديلات برامج عمل كل من الـ UNDP (UNEP/OzL.Pro/ExCom/19/8) والـ UNIDO (UNEP/OzL.Pro/ExCom/19/10) والبنك الدولي (UNEP/OzL.Pro/ExCom/19/11) ، وفي تعليقات وتوصيات أمانة الصندوق عليها ، قررت وفقا لمقررها ١٠/١٩ الخاص بتمويل اعداد برامج العمل وتمويل اعداد المشروعات ، ومقررها ٢٩/١٩ عن تجديد مشروعات التعزيز المؤسسى:

(أ) الموافقة على التعديلات على برنامج عمل الـ UNDP المتعلقة بمشروعات التعزيز المؤسسى كما هي مبينة في الملحق الثالث بالتقرير الحالي .

(ب) عدم الموافقة وفقا للمقرر ١٠/١٩ على مايلي :

(١) التعديلات على برنامج عمل الـ UNDP الواردة في الوثيقة UNEP/OzL.Pro/ExCom/19/8 باستثناء ما هو مذكور في الفقره الفرعية (أ) أعلاه .

(٢) التعديلات على برنامج عمل الـ UNIDO الواردة في الوثيقة UNEP/OzL.Pro/ExCom/19/10 .

(٣) التعديلات على برنامج عمل البنك الدولي الواردة في الوثيقة UNEP/OzL.Pro/ExCom/19/11 .

(المقرر ١٣/١٩)

(د) مشروعات الاستثمار

- المقترحات بمشروعات وتخصيص الموارد

٣٢- قررت اللجنة التنفيذية مايلي :

(أ) وفقا للمقرر ١١/١٨ ، الفقرة الفرعية (أ) ، أن توافق في الاجتماع التاسع عشر على تمويل المشروعات والنشاطات المعتمدة بوصفها مؤهلة للتمويل ولكن دون أن يتم تمويلها في الاجتماع الـ ١٨ ، كما هو مبين في الملحق الرابع بتقرير ذلك الاجتماع (UNEP/OzL.Pro/ExCom/18/75).

(ب) أن توافق على المشروعات والنشاطات الواردة في الملحق الرابع بالتقرير الحالي، باعتبارها مؤهلة للتمويل .

(ج) أن تلاحظ أنه، مدامت المشروعات المرحلة من الاجتماع الـ ١٨ والمشروعات الأربعة الخاصة بمد أجل التعزيز المؤسسي وبرنامج عمل الـ UNEP ومجموعها معا ٧٦٣ ١٠٦ ٢٨ دولار ، مما يترك رصيذا قدره ٣٨٨ ٧١٥ ١ دولار ، فلن يكون هناك أموال متاحة لمشروعات الاستثمار الجديدة ، التي تبلغ تكلفتها حوالي ٢١ مليون دولار.

(د) نظرا لأنه من المرجح أن مقدارا من الأموال يغطي المشروعات الجديدة الموافق على تمويلها، سوف يتم ايداعه في مستقبل قريب نسبيا ، كما ذكر أمين الخزانة وبعض أعضاء اللجنة التنفيذية خلال الاجتماع ، أن يطلب من أمين الخزانة عندما يتلقى قدرا كافيا من الأموال ، أن يقوم بإبلاغ جميع أعضاء اللجنة التنفيذية من خلال أمانة الصندوق ويقوم بالافراج عن المستويات الموصى بها من التمويل الى الوكالات المعنية حتى يتم التمويل في آن واحد لجميع المشروعات الجديدة الموافق على تمويلها.

(المقرر ١٤/١٩)

- مقررات تتعلق بمشروعات ونشاطات فردية

شيلي: برنامج تنفيذ بروتوكول مونتريال - المرحلة الثانية

٣٣- بعد أن نظرت اللجنة التنفيذية في جزء تقرير اللجنة الفرعية المعنية باستعراض المشروعات، المتعلق بالمرحلة الثانية من برنامج تنفيذ بروتوكول مونتريال، في شيلي، (UNEP/OzL.Pro/ExCom/19/5, paras.34-37)، قررت ما يلي:

(أ) الموافقة على المشروع باعتباره مؤهلاً للتمويل بمستوى قدره مليون دولار للبداية.

(ب) لن يقدم تمويل إضافي حتى يتم تقييم المشروع على النحو الذي مول به حتى اليوم.

(المقرر ١٥/١٩)

الهند: تحويل مصنع البرادات الى استعمال السيكلوبنتان كعنصر نفخ للرغاوي في
(Godrej-GE Appliances Ltd.(GGEAL)

٣٤- لاحظت اللجنة التنفيذية أن المناقشة في اللجنة الفرعية المعنية باستعراض المشروعات بخصوص مشروع تحويل صنع البرادات الى استعمال السيكلوبنتان كعنصر نفخ للرغاوي في (Godrej-GE Appliances Ltd.(GGEAL) في الهند (UNEP/OzL.Pro/ExCom/19/5, paras.29-33) قررت ما يلي:

(أ) أن تلاحظ أنه، على اثر تأكيد من ممثل الهند بأن المنشأة المعنية لن تسعى الى مزيد من الأموال اذا ما تم تجاوز عتبة جدوى التكاليف للتحويل الكامل، فقررت اللجنة الفرعية عدم حجب التمويل على أساس أن التحويل جزئي فقط في هذا المشروع (UNEP/OzL.Pro/ExCom/19/5, para.29).

(ب) أن تؤيد اقتراح رئيس اللجنة الفرعية بأن يحاول البنك الدولي وأمانة الصندوق حل الخلاف الفني بينهما، وأن يقدموا النتيجة الى الاجتماع القادم للجنة الفرعية (UNEP/OzL.Pro/ExCom/19/5, para.32).

(ج) وأن تساند كذلك قرار اللجنة الفرعية القائل بأنه كقاعدة عامة ينبغي أن تحال الى أعضاء اللجنة الفرعية أية شؤون فنية مختلف عليها، وذلك في موعد قدره أسبوعان على الأقل قبل اجتماع اللجنة الفرعية حتى يستطيع الأعضاء أن يأتوا الاجتماع مستعدين لمناقشة القضايا (UNEP/OzL.Pro/ExCom/19/5, para.33).

(المقرر ١٦/١٩)

ماليزيا: مشروع مظلي لازالة الـم.م.ا في الـم.ص.م في قطاع الأيروسولات

٣٥- عند موافقتها على المشروع المظلي لازالة الـم.م.ا في المنشآت الصغيرة والمتوسطة باعتبارها مؤهلة للتمويل في قطاع الأيروسولات بماليزيا، قررت اللجنة التنفيذية ما يلي:

(أ) أن تؤيد البيان الوارد في تقرير اللجنة الفرعية المعنية باستعراض المشروعات، والقاتل بأن توصيتها الايجابية قائمة على أساس أن المشروع يتعلق بمنشآت صغيرة ومتوسطة، ومن شأنه أن يزيل جميع استعمالات الأيروسولات، وتبلغ تكاليفه أقل من ضعف عتبة جدوى التكاليف، وتم سن قوانين وطنية تحظر الاستعمالات الجديدة، ولن تطلب حكومة ماليزيا مزيداً من التمويل في هذا القطاع وقد بذل كل جهد ممكن لخفض التكاليف من خلال توحيدها (UNEP/OzL.Pro/ExCom/19/5,para.47).

(ب) أن هذا القرار بالموافقة على المشروع باعتباره مؤهلاً للتمويل ليس سابقة تحتذى. (المقرر ١٧/١٩)

الفلبين: مشروع مظلي يغطي خمس شركات للتحويل من الـ CFC-11 المستعمل كعنصر نفخ الرغاوي الى HCFC-141b ومن CFC-12، R-502 المستعملين كغاز تبريد الى HFC 134a، HFC-404a (Gomeco, Chee Puck, Well Built, Low Temp Corporation, Allied Metals)

٣٦- بعد أن نظرت اللجنة التنفيذية في تقرير اللجنة الفرعية المتعلق بالمشروع المظلي للفلبين الذي يغطي خمس شركات للتحويل من الـ CFC-11 المستعمل كعنصر نفخ للرغاوي الى HCFC-141b، ومن CFC-12 و R-502 المستعملين كغاز تبريد الى HFC-404a و HFC-134a (UNEP/OzL.Pro/ExCom/19/5 paras. 48-49) قررت اللجنة التنفيذية ما يلي:

(أ) أن تحيط علماً بالرأي الذي أبدته اللجنة الفرعية والقاتل بأنه، كمبدأ بالنسبة للعمليات المستقبلية، ينبغي عدم التأليف بين المشروعات ذات جدوى التكاليف المنخفضة وجدوى التكاليف العالية في سبيل التوصل الى رقم لجدوى التكاليف يسمح بتمويل المشروع.

(ب) أن تلاحظ أنه مادام قد حدد أن المشروع المقدم لن يمثل ازالة للقطاع الفرعي، سحب اليونيب المشروعات الفرعيين اللذين لا يحققان عتبة جدوى التكاليف (Low Temp Corporation, Allied Metals)، وقدمت فقط المشروعات الفرعية الثلاث الباقية (Gomeco, Chee Puck, Well Built).

(ج) الموافقة على مشروع المنشآت الثلاث باعتبارها مؤهلة للتمويل بمبلغ ٤٧٥ ١٥٦ دولار.

(د) أن تلاحظ ما يلي:

(١) أن جدوى التكاليف الاجمالية للمشروع كانت اقل من قيمة العتبة، كما أن كلا من المنشآت الثلاث منفردة تحقق عتبة جدوى التكاليف في هذا القطاع الفرعي.

(٢) تم استبعاد عنصر الاسترداد واعادة التزويد من هذا المشروع. (المقرر ١٨/١٩)

الفلبين : ازالة الـ CFC-12 في صنع البرادات المنزلية في شركات Philacor, Concepcion, Sanyo and Trans-Union Corp.

٣٧- بعد أن نظرت اللجنة التنفيذية في توصيات اللجنة الفرعية المعنية باستعراض المشروعات (UNEP/OzL.Pro/ExCom/19/5, paras. 10-11) بشأن المقترحات بمشروع لازالة الـ CFC-12 في صنع البرادات المنزلية في شركات Philacor, Concepcion, Sanyo and Trans-Union Corp في الفلبين، كما وردت في الوثيقة UNEP/OzL.Pro/ExCom/19/28/Rev.1، قررت اللجنة التنفيذية ما يلي:

(أ) الموافقة على مبلغ ٩٥٢ ٠٠٠ دولار لتمويل نشاطات الازالة في Philacor & Concepcion.

(ب) أن تترك لحكومة الفلبين حرية توزيع التمويل المعتمد لنشاطات Philacor و Concepcion فيما بين منشآت المشروع المظلي الأصلي، على النحو الذي تراه تلك الحكومة ملائماً.

(ج) أن تطلب من البنك الدولي اعداد تقرير يقدم الى الاجتماع الـ ٢٠ عن تنفيذ المشروع المعتمد في الاجتماع التاسع لتحويل الجزء الخاص بالرغاوى في صنع البرادات في تلك المنشآت نفسها. وينبغي أن يعالج التقرير الموضوعات التي أثيرت في الفقرة ٩ من الوثيقة UNEP/OzL.Pro/ExCom/9/16/Add.1 وورقة قاعة الاجتماع عن المسائل التي تبينتها الأمانة أثناء استعراض مشروع الفلبين الخاص بالتبريد المنزلي، وهي الورقة المقدمة الى اجتماع اللجنة الفرعية المعقود قبل الاجتماع الـ ١٨ للجنة التنفيذية. وبصفة خاصة ينبغي أن يقدم هذا التقرير معلومات مفصلة عن تغيير التكنولوجيا وعمما يستتبعه ذلك التغيير من اعادة تخصيص الانفاق على المجالات الرئيسية، حتى تكون اللجنة التنفيذية على علم بأهلية التكاليف و بمعقوليتها.

(المقرر ١٩/١٩)

الفلبين: ازالة استعمال الـ CFC-12, CFC-11, TCA, CFC-13 في شركات شتى تصنع صيفا خاصة لأسواق صناعية مختلفة

٣٨- عندما وافقت اللجنة التنفيذية على مشروع الفلبين الخاص بازالة استعمال الـ CFC-13, TCA, CFC-11, CFC-12 في عدة شركات تصنع صيفا خاصة لأسواق صناعية مختلفة، باعتبار هذا المشروع مؤهلاً للتمويل، قررت اللجنة أن هذه الموافقة مشروطة بالشروط الآتية:

(أ) يجب أن توضع كيماويات الاختبار تحت رقابة اليوئنديبي والخبير الاستشاري للمشروع، وأن تورد تلك الكيماويات الى المنشآت لأغراض اجراء الاختبارات التي يؤيدها الخبير الاستشاري فقط. ويجب تفادي الازدواجية في الاختبار بالنسبة للصيغ المتشابهة. وأية كيماويات متبقية ينبغي ترحيلها الى المرحلة الثانية والأخيرة من المشروع.

(ب) ألا يتيح اليوئنديبي التكاليف التشغيلية الى أن تقيم الشركات الدليل على الازالة الكاملة للم.م.١ في عمليات المزج لديها.

(ج) ألا تسعى الحكومة الفلبينية الى الحصول على تمويل من الصندوق المتعدد الأطراف لازالة الم.م.ا عند المستعملين النهائيين للمنتجات.
(المقرر ٢٠/١٩)

السودان: ازالة الم.م.ا في ثلاث مصانع صغيرة للبرادات المنزلية
(Coldair Refrigerator Factory, Modern Refrigerator and Metal Furniture Co., Sheet Metal Industries Co. Refrigerator Factory)

٣٩- في موافقتها على مشروع ازالة الم.م.ا في ثلاثة مصانع صغيرة للبرادات المنزلية بالسودان، باعتبارها مؤهلة للتمويل، قررت اللجنة التنفيذية ما يلي:

(أ) أن تلاحظ :

(١) أن مجموع التكاليف الاضافية للمشروع قد أعيد النظر فيه، لذا أصبح ١٠٠ ٠٠٠ دولار. وبذلك تكون القيمة الاجمالية لجدوى تكاليف المشروع في حدود العتبة المقررة لقطاع التبريد المنزلي (١٣٧٦ دولار/كغ).

(٢) جدوى تكاليف المنشأة الأقل جدوى تقل عن مقدار ١٠٠ في المائة فوق العتبة .

(٣) سوف يؤدي المشروع الى الازالة الكاملة للم.م.ا في القطاع الفرعي للتبريد المنزلي في السودان.

(ب) أقرت اللجنة التنفيذية أن الموافقة على المشروع ينبغي أن تكون بدون اخلال بأية تنقيحات يمكن ادخالها على المبادئ التوجيهية للموافقة على المشروعات المظلية، الصادرة بموجب المقرر ٣٢/١٩، وأنه ينبغي ألا تعتبر قرارا مبدئيا حول موضوع ما اذا كان ينبغي أو لا ينبغي الموافقة على المشروعات التي تغطي مائة في المائة من قطاع معين بدلا من تغطية العنصر الذي لا يزال متبقيا.

(المقرر ٢١/١٩)

مقترحات بمشروعات أخرى نظرت فيها اللجنة الفرعية كل مشروع بمفرده .

٤٠- قررت اللجنة التنفيذية ما يلي :

(أ) أن تلاحظ أن الاقتراح بمشروع لازالة الـ CFC في صنع رغوة البوليوريثان الجاسئة في المنشآت الصغيرة والمتوسطة في الهند (UNEP/OzL.Pro/ExCom/19/6/Rev.1, AnnexIII) قدم للعلم به فقط وسوف يعيد الـ UNDP تقديمه الى الاجتماع الـ ٢٠ (UNEP/OzL.Pro/ExCom/19/5, para 53).

(ب) أن تلاحظ أن الاقتراح بالمشروع لازالة الـ CFC-11 و CFC-12 في صنع البرادات والفريزيرات المنزلية بشركة Multibras s.a. في البرازيل (UNEP/OzL.Pro/ExCom/19/13andCorr.1) الذي اتمت امانة الصندوق استعراضه وتم الاتفاق على تمويله بين امانة الصندوق والـ UNDP ، سوف يقدم من جديد الى الاجتماع العشرين على اساس اتفاق تم التوصل اليه بين الـ UNDP و امانة الصندوق (UNEP/OzL.Pro/ExCom/19/5, para 54).

(المقرر ٢٢/١٩)

البند ٦ من جدول الأعمال: التقارير المرحلية من الوكالات المنفذة

(أ) التقرير المرحلي المجمع

٤١- قدم مدير الصندوق الوثيقة UNEP/OzL.Pro/ExCom/19/39 and Corr.1 المتضمنة لمحة للمبالغ المخصصة للمشروعات مقسمة على الوكالات والقطاعات المختلفة، ويعقبها تحليل للأقسام الثلاثة لقواعد البيانات الخاصة بمشروعات الوكالات. وهذا التقرير قائم على أساس المعلومات التي قدمتها الوكالات المنفذة في الشكل الاجباري لتقديم التقارير المرحلية والمالية، وتم تبين عدد من المشكلات التي صودفت.

٤٢- طلب من اللجنة الفرعية المعنية بشؤون المالية أن تنظر، بمساعدة من الوكالات المنفذة وأمانة الصندوق، في المشكلات والانتقادات الرئيسية التي تم تبينها، وأن تقدم تقريراً عن ذلك الى اللجنة التنفيذية.

٤٣- على أثر تقرير شفوي من رئيس اللجنة الفرعية المعنية بالشؤون المالية قررت اللجنة التنفيذية ما يلي:

(أ) الموافقة على التنقيحات التي أدخلت على شكل قاعدة البيانات الخاصة بتقديم التقارير المرحلية والمالية، التي تمت الموافقة عليها بموجب المقرر ٢٢/١٧، كما هو وارد في الملحق الخامس بهذا التقرير.

(ب) أن تلاحظ أهمية أن يكون الجزء الوصفي في التقرير متضمناً المعلومات نفسها المدونة في قاعدة البيانات المقدمة من الوكالات المنفذة.

(ج) سيكون هناك تقريران في العام وهما: تقرير عن المدة حتى ٣١ ديسمبر تلتقاه الأمانة في ١٥ مارس، وتقرير عن المدة حتى ٣٠ يونيو تلتقاه الأمانة في ١ سبتمبر، ما لم يتم الاتفاق على غير ذلك بين الأمانة والوكالة المنفذة.

(د) أن يطلب من الوكالات المنفذة أن تضمّن في المعلومات المقدمة منها بيانات عن تواريخ تنفيذ المشروعات وصرف الأموال على أساس كل مشروع على حدة، على أن يبين في الجزء الوصفي أسباب أية تأخيرات، حيث أن مثل هذه التأخيرات قد تربط موارد الصندوق لممد هامة قد تصل الى عدة سنوات.

(هـ) أن تطلب من الوكالات المنفذة كأمر طبيعي، أن تبين بالنسبة لكل مشروع ما إذا كان يوجد أو لا يوجد اتفاق للتنفيذ حتى تستطيع اللجنة التنفيذية أن تتولى تقييم كل مشروع يرجح تنفيذه في خلال فترة وجيزة أو سيمنى بتأخير محسوس.

(و) أن تطلب من الوكالات المنفذة أن تقدم الى اللجنة التنفيذية مضمون قاعدة البيانات على شكل ديسكيت، مع طبعة من هذه الديسكيت عند الطلب.
(المقرر ٢٢/١٩)

(ب) تقرير مرحلي من اليوئنديبي

٤٤- قررت اللجنة التنفيذية ما يلي:

(أ) أن تحيط علما مع التقدير بالتقرير المرحلي من اليوئنديبي
(UNEP/OzL.Pro/ExCom/19/40 and Corr.1).

(ب) أن تلاحظ أن اليوئنديبي أبلغ عن وجود مبلغ متاح قدره ٩٥٥ ٦٦٠ ٤ دولار يمكن ان تصدر على اساسه موافقات جديدة على مشروعات لليوئنديبي في هذا الاجتماع، وهو يشمل ما يلي :

(١) ايراد من فوائد ١٩٩٥ بموجب الصندوق الاستثماري لبرتوكول مونتريال ، يبلغ ٤٢٥ ٤٠٤ ٤ دولار.

(٢) أن اليوئنديبي ، في مشاور مع حكومة المكسيك ، قد الغى المشروع الفرعي لكباسات FACOSA التابع لمشروع مجموعة VITRO (MEX/REF/15/INV/031) لأن FACOSA قد اشترتها بأكملها شركة متعددة الجنسيات ، ولم يصرف غير ٣ ٠٠٠ دولار كتكاليف للمشروع ، والرصيد المتبقى في هذا المشروع هو ٥٨١ ٠٠٠ دولار يضاف اليها تكاليف المساندة البالغة ٧٥ ٥٣٠ دولار، مما يؤدي الى مجموع قدره ٦٥٦ ٥٣٠ دولار .

(المقرر ٢٤/١٩)

(ج) تقرير مرحلي من اليونيب

٤٥- أحاطت اللجنة التنفيذية علما مع التقرير المرحلي من اليونيب
(UNEP/OzL.Pro/ExCom/19/41).

(د) تقرير مرحلي من اليونيدو

٤٦- أحاطت اللجنة التنفيذية علما مع التقرير المرحلي من اليونيدو
(UNEP/OzL.Pro/ExCom/19/42).

(هـ) تقرير مرحلي من البنك الدولي

٤٧- قررت اللجنة التنفيذية ما يلي:

(أ) أن تحيط علما مع التقدير بالتقرير المرحلي من البنك الدولي
(UNEP/OzL.Pro/ExCom/19/43).

(ب) أن تلاحظ أن البنك الدولي استرعى انتباه الأمانة الى الأرصدة الدائنة والتسويات المبينة في الجدول ثالثا/5 من تقريره المرحلي، والتي بلغ مجموعها ٧٣٢ ٦١٨ ٢ دولار.

(ج) فيما يتعلق بتحويل البنك الدولي لمشروعه التديلي عن الأيروسولات في الهند (IND/ARS/17/DEM/50): تحويل خمسة تجهيزات لملء الأيروسولات الى معدات يدوية للملء باستخدام الـ (HAP):

- (١) أن تحيط علما بقيام البنك الدولي بتحويل المشروع الى اليونديبي.
- (٢) أن تلاحظ أن أمين الخزانة سوف يسحب من حساب البنك الدولي ويضيف الى حساب اليونديبي مبلغ ٥٥٠ ١٨١ دولار كميزانية للمشروع.
- (٣) أن يعتمد مبلغ ٦١٢ ١٧ دولار لصالح اليونديبي، وهو يمثل المتبقي من تكاليف مساندة المشروع.

(المقرر ٢٥/١٩)

البند ٧ من جدول الأعمال: البرامج القطرية

٤٨- تحت هذا البند كان أمام اللجنة التنفيذية البرامج القطرية لكل من البهاما (UNEP/OzL.Pro/ExCom/19/44)، غامبيا (UNEP/OzL.Pro/ExCom/19/45)، لبنان (UNEP/OzL.Pro/ExCom/19/46)، المغرب (UNEP/OzL.Pro/ExCom/19/47)، بابوا غينيا الجديدة (UNEP/OzL.Pro/ExCom/19/48)، تونس (UNEP/OzL.Pro/ExCom/19/49)، فييت نام (UNEP/OzL.Pro/ExCom/19/50).

٤٩- قررت اللجنة التنفيذية ما يلي:

(أ) الموافقة على البرامج القطرية لكل من: البهاما، غامبيا، لبنان، المغرب، بابوا غينيا الجديدة، تونس، فييت نام، مع ملاحظة أن هذه الموافقة لا تعني الموافقة على المشروعات الواردة في تلك البرامج ولا على مستويات تمويلها، فيما عدا ما هو مبين في الفقرات الفرعية (ب)-(و) فيما يلي، ويرد أيضا في الملحق الثالث بهذا التقرير.

(ب) في حالة البهاما:

- (١) أن تطلب من اليونديبي مساعدة حكومة البهاما في اعداد برنامج استرداد وإعادة تدوير غازات التبريد، الوارد في البرنامج القطري.

(٢) الموافقة على مبلغ ٥٠ ألف دولار لتعزيز المؤسسة و ٦ ٥٠٠ دولار تكاليف مساعدة لليونيب، وأن تطلب من اليونيب ألا يصرف أية أموال لهذا النشاط حتى يتم اعداد برنامج استرداد واعادة تدوير غازات التبريد، والموافقة على هذا البرنامج من اللجنة التنفيذية،

(ج) في حالة غامبيا: الموافقة على مبلغ ٤٢ ٢٠٠ دولار لتعزيز المؤسسة ومبلغ ٩ ٥٠٠ دولار لتدريب مسؤولي الجمارك، الذي سينفذ كجزء من التعزيز المؤسسي، ومبلغ ٦ ٧٢١ دولار كتكاليف مساعدة لليونيب، وأن تطلب من اليونيب ألا يصرف أية أموال لتلك النشاطات حتى يتم اعداد برنامج استرداد واعادة تدوير غازات التبريد، بما في ذلك التدريب في شؤون التبريد، وموافقة اللجنة التنفيذية على ذلك البرنامج.

(د) في حالة لبنان: الموافقة على مبلغ ١٧٩ ٠٠٠ دولار لتعزيز المؤسسة ومبلغ ٢٣ ٢٧٠ دولار تكاليف مساعدة لليونيب، على أن يدرج هذا النشاط في برنامج عمل اليونيب لعام ١٩٩٦.

(هـ) في حالة المغرب: الموافقة على مبلغ ١٧٩ ٠٠٠ دولار لتعزيز المؤسسة ومبلغ ٢٣ ٢٧٠ دولار تكاليف مساعدة لليونيب، على أن يدرج هذا النشاط في برنامج عمل اليونيب لعام ١٩٩٦.

(و) في حالة بابوا غينيا الجديدة: الموافقة على مبلغ ٤٥ ٨٠٠ دولار لتعزيز المؤسسة ومبلغ ٥ ٩٥٤ دولار تكاليف مساعدة لليونيب، وأن تطلب من اليونيب ألا يصرف أية أموال لهذا النشاط حتى يتم اعداد برنامج استرداد واعادة تدوير غازات التبريد وموافقة اللجنة التنفيذية على ذلك البرنامج.

(المقرر ٢٦/١٩)

٥٠- طلبت اللجنة التنفيذية من حكومات البهاما، غامبيا، لبنان، المغرب، بابوا غينيا الجديدة، تونس، فييت نام، أن تقدم كل سنة معلومات الى اللجنة التنفيذية عما يحرز من تقدم في تنفيذ البرنامج القطري لكل منها، وفقا لقرار اللجنة التنفيذية بشأن تنفيذ البرامج القطرية (UNEP/OzL.Pro/ExCom/10/40, para. 135). وينبغي أن يقدم أول تقرير، بالشكل المعتمد، مغطيا للفترة من ١٥ مايو ١٩٩٦ الى ٣١ ديسمبر ١٩٩٦، الى أمانة الصندوق في موعد لا يتأخر عن ٣١ مارس ١٩٩٧.

(المقرر ٢٧/١٩)

البند ٨ من جدول الأعمال: التقدم في تنفيذ البرامج القطرية

٥١- قدم مدير الصندوق الوثيقة UNEP/OzL.Pro/ExCom/19/51 التي تتضمن تحديثا للتقرير عن التقدم المحرز في تنفيذ البرامج القطرية.

٥٢- قررت اللجنة التنفيذية ما يلي:

(أ) أنه ينبغي التوفيق بين المعلومات المقدمة الى أمانة الأوزون والمعلومات المقدمة الى أمانة الصندوق.

(ب) أنه ينبغي أن تقدم الى اللجنة التنفيذية الاختلافات بين البيانات المقدمة من الأطراف والى أمانة الأوزون وأمانة الصندوق المتعدد الأطراف.
(المقرر ٢٨/١٩)

البند ٩ من جدول الأعمال: مبادئ توجيهية لتجديد مشروعات التعزيز المؤسسي

٥٣- تولى مدير الصندوق تقديم الوثيقة UNEP/OzL.Pro/ExCom/19/52 and Corr.1 التي تتضمن في الفقرات ٣٢-٣٨ وفيما يتصل بها من ملاحق المبادئ التوجيهية المقترحة للنظر في مد آجال التعزيز المؤسسي أو تجديده.

٥٤- قررت اللجنة التنفيذية ما يلي:

(أ) في حالة البلدان التي تطلب مشروعات للتعزيز المؤسسي للمرة الأولى، تكون الموافقة لمدة ثلاث سنوات.

(ب) تكون التجديدات لأول مرة بنفس مستوى التمويل المعتمد في الموافقة الأولى على أن تكون مدته سنتين ويكون مشروطا بتقديم تقرير عما أحرز من تقدم وخطة مفصلة عن خطوات المستقبل، على أن يقدم هذا التقرير ستة أشهر قبل نهاية فترة السنوات الثلاث المعتمدة.

(ج) أية تجديدات لاحقة ستكون أيضا لمدة سنتين، وتكون مشروطة بتقرير عما أحرز من تقدم وبتقديم خطة مفصلة عن خطوات المستقبل.

(المقرر ٢٩/١٩)

البند ١٠ من جدول الأعمال: أساليب مبتكرة لازالة المواد المستنفدة للأوزون (م.أ.) في البلدان ذات الاستهلاك القليل منها .

٥٥- بعد أن نظرت اللجنة التنفيذية في التقرير المقدم من اليونيب عن الأساليب المبتكرة لازالة الم.أ. في البلدان ذات الاستهلاك المنخفض منها (UNEP/OzL.Pro/ExCom/19/53) قررت ما يلي:

(أ) أن تحيط علما بالتقرير المقدم من اليونيب.

(ب) أن تؤيد المنهجية التي اتبعها التقرير فيما يتعلق بأساليب التعزيز المؤسسي وصياغة البرامج القطرية في البلدان ذات الاستهلاك المنخفض والمنخفض جدا من أحجام الم.أ. وأن تشجع اليونيب على تنفيذ المنهجية المذكورة على سبيل التجربة.

(ج) أن تطلب من اليونيب، تمشيا مع الفقرة الفرعية (د) من المقرر السابع/٢٥ الصادر عن الاجتماع السابع للأطراف، أن يستمر في عمله نحو اعداد اسلوب شامل في معالجة احتياجات البلدان ذات الاستهلاك المنخفض من أحجام الم.أ. معتمدا في ذلك على عدة أمور منها الاستفادة من خبرة المنظمات الأخرى وما يجري فيها من نشاطات، وأن يقدم تقريرا مرحليا الى اللجنة التنفيذية في اجتماعها العشرين.

(المقرر ٣٠/١٩)

البند ١١ من جدول الأعمال: أساليب لازالة الم.م.١ في المنشآت الصغيرة والمتوسطة

٥٦- بعد أن نظرت اللجنة التنفيذية في التقرير المشترك المقدم من اليوئنديبي واليونيب بشأن أساليب ازالة الم.م.١ في المنشآت الصغيرة والمتوسطة (UNEP/OzL.Pro/ExCom/19/54) قررت ما يلي:

- (أ) أن تحيط علما مع التقدير بالتقرير المشترك المقدم من اليوئنديبي واليونيب.
 - (ب) أن تواصل دراسة أساليب ازالة الم.م.١ في المنشآت الصغيرة ومتوسطة الحجم.
 - (ج) أن يطلب الحصول كتابة على تعليقات أعضاء اللجنة التنفيذية بشأن الأساليب المبينة في الوثيقة، وذلك كي تتولى الأمانة اعداد وثيقة جديدة بالتشاور مع الوكالات المنفذة، لاستعراضها في الاجتماع العشرين.
 - (د) أن تستعرض الطلبات الواردة في المشروعات المتعلقة بالمنشآت الصغيرة ومتوسطة الحجم بخصوص التحسينات غير المقصودة والتي لا بد منها في التكنولوجيا، وذلك لكل حالة على انفراد.
- (المقرر ٣١/١٩)

البند ١٢ من جدول الأعمال: دور عتبات جدوى التكاليف في اقتراحات الازالة القطاعية ، ومبادئ توجيهية للمشروعات المظلية .

٥٧- بعد أن استعرضت اللجنة التنفيذية الوثائق الخاصة بدور عتبات جدوى التكاليف في اقتراحات الازالة القطاعية ومبادئ توجيهية للمشروعات المظلية من اعداد الأمانة (UNEP/OzL.Pro/ExCom/19/55 Corr.1)، وكذلك التوصيات الصادرة عن اللجنة الفرعية المعنية باستعراض المشروعات (UNEP/OzL.Pro/ExCom/19/5, paras.42 and 43)، قررت ما يلي:

- (أ) أنه لفترة اختبار قدرها ١٨ شهرا، يعتبر اي مشروع مظلي مؤهلا للتمويل اذا توفرت فيه جميع الشروط الآتية:
- (١) تضمن المشروع المظلي جميع المنشآت المتبقية في قطاع او قطاع فرعي تكون اللجنة التنفيذية قد قامت بتحديد عتبات جدوى التكاليف له.
- (٢) لا يتقدم البلد المعني بطلبات تمويل أخرى من الصندوق المتعدد الأطراف لأية منشأة تابعة لهذا القطاع أو القطاع الفرعي.
- (٣) أن تكون جدوى تكاليف المشروع المظلي اجمالا داخلية في حدود العتبة القطاعية التي قررتها اللجنة التنفيذية.
- (٤) ألا يكون أي اقتراح خاص بمنشأة فردية ذا جدوى تكاليف تفوق العتبة المقررة بأكثر من ١٠٠ في المائة.

(ب) أن تطلب الى أمانة الصندوق والوكالات المنفذة القيام بمزيد من مناقشة النسبة المئوية للمستوى الأصلي للاستهلاك في البلد بالنسبة للقطاع أو القطاع الفرعي الذي تنتمي اليه المنشآت الداخلة في المشروع المظلي، وفي ضوء التعليقات المتحصلة والتجربة المكتسبة، أن ترفع تقريراً الى اللجنة التنفيذية في اجتماعها العشرين.

(المقرر ٣٢/١٩)

البند ١٣ من جدول الأعمال: إعادة فحص المبادئ التوجيهية لمشروعات تحويل الطفايات التي تعمل بالهالونات .

٥٨- بعد أن استعرضت اللجنة التنفيذية الوثيقة الخاصة بإعادة فحص المبادئ التوجيهية لمشروعات تحويل الطفايات التي تعمل بالهالونات، والتي أعدتها أمانة الصندوق (UNEP/OzL.Pro/ExCom/19/56)، وكذلك التوصيات الصادرة عن اللجنة الفرعية المعنية باستعراض المشروعات (UNEP/OzL.Pro/ExCom/19/5, para.23)، قررت ما يلي:

(أ) أن تلاحظ أن مشروعات تحويل الطفايات العاملة بالهالون في الصين سوف تقدم الى اللجنة التنفيذية في سياق استراتيجية الصين الخاصة بهذا القطاع الفرعي.

(ب) ألا توجد في الوقت الحالي حاجة الى تعديل أي من الأحكام الحالية للمبادئ التوجيهية الخاصة بمشروعات تحويل الطفايات التي تعمل بالهالون.

(ج) أن تلاحظ أن أمانة الصندوق والوكالات المنفذة سوف تعد ورقة مشتركة تقترح فيها اضافة الى المبادئ التوجيهية لتتناول التكاليف الرأسمالية وتكاليف التشغيل.

(المقرر ٣٣/١٩)

البند ١٤ من جدول الأعمال : طول المدد الانتقالية لتكاليف ووفورات التشغيل الاضافية

٥٩. بعد أن استعرضت اللجنة التنفيذية للمحة المقدمة من أمانة الصندوق عن مسألة مدد تكاليف التشغيل الاضافية (UNEP/OzL.Pro/ExCom/19/6/Rev.1, para.29)، وكذلك التوصيات الصادرة عن اللجنة الفرعية بشأن هذا الموضوع (UNEP/OzL.Pro/ExCom/19/5, para.29)، قررت ما يلي:

(أ) أن تطلب الى الوكالات المنفذة تقديم معلومات بشأن تكاليف التشغيل الاضافية ومددها في تقارير انهاء المشروعات.

(ب) أن تطلب أيضاً من الوكالات المنفذة أن تتشاور مع أمانة الصندوق بخصوص شكل متسق لتقارير انهاء المشروعات.

(المقرر ٣٤/١٩)

٦٠- طلب ممثل الهند ادراج البيان الآتي في التقرير:

" أينما توجد وفورات تكون المدة أطول، وأينما توجد خسارات تكون المدة أقصر. وإذا كان ذلك مقبولا، ففي حالات تحقيق وفورات يمكن تقصير المدة الى سنتين.

" لا فائدة من اتباع هذه المنهجية اذا كان اعتماد كل مشروع يتم على انفراد. لقد اعتمدت اللجنة التنفيذية مبادئ ينبغي أن تطبق بدون تغيير. ينبغي ألا يكون هناك تطبيق لاحق واتخاذ قرارات لكل مشروع على انفراد.

" في البند الخاص بقطاع الأيروسولات بالجدول المبين في الصفحة ٤، ينبغي بيان أن الوفورات الناتجة عن عدم توريد م.م.ا للمتعاقدين على تعبئة قوارير الأيروسولات في حالة توافر سوق مواز لها ينبغي ألا تؤخذ في الحسبان وفقا للمقرر ١٥/١٧ الصادر عن اللجنة التنفيذية."

البند ١٥ من جدول الأعمال : خطة العمل الدوارة لثلاث سنوات

٦١- قدمت أمانة الصندوق الوثيقة UNEP/OzL.Pro/ExCom/19/58، التي أعدت استجابة لطلب من الاجتماع السابع للأطراف (المقرر السابع/٢٣)، ومفاده أن تقدم اللجنة التنفيذية الى الأطراف في اجتماعها الثامن خطة عمل دوارة كاملة لثلاث سنوات، استنادا الى الاطار والاطار الهيكلي المعتمدين من الأطراف في اجتماعها السابع. وتم تقديم هذه المسودة الأولى لخطة عمل دوارة تغطي الفترة ١٩٩٦-١٩٩٨، الى اللجنة التنفيذية لمناقشتها والى أمانة الصندوق لتهدي بها في أي عمل يطلب انجازه في المستقبل.

٦٢- بعد تبادل آراء تم خلاله تقديم عدد من الاقتراحات، قررت اللجنة التنفيذية ما يلي:

(أ) أن تطلب الى أمانة الصندوق انهاء العمل في الورقة بقدر الامكان في ضوء المناقشة.

(ب) أن تقدم هذه الورقة الى الاجتماع القادم للفريق العامل مفتوح العضوية. (القرار ٣٥/١٩)

البند ١٦ من جدول الأعمال : تقرير الاجتماع الثاني لفريق الخبراء المعنى بأنتاج بدائل للم.م.أ

٦٣- قدم مدير الصندوق الوثيقة UNEP/OzL.Pro/ExCom/19/59، وهي تقرير لفريق خبراء من قطاع الانتاج تعبر عن آراء أعضاء هذا الفريق. وعلاوة على الخبراء المكلفين من أمانة الصندوق، حضر الاجتماع الثاني للفريق ممثلون لكل من الأطراف العاملين وغير العاملين في نطاق المادة ٥، ومثل عضوان كل مجموعة من البلدان. غير أن ممثلي البلدان لم يكونوا قد استعرضوا من قبل التقرير الذي أعده فريق الخبراء. وتم ايلاء عناية خاصة للفقرة ٢٨ التي لخصت نتائج مناقشات الفريق في فئتين: الفئة الأولى - توصيات بشأن امكانية اصدار اللجنة التنفيذية لمقرر، والفئة الثانية - مبادئ توجيهية يطلب الى اللجنة التنفيذية اعدادها.

٦٤- على أثر مناقشة عدة قضايا، قررت اللجنة التنفيذية ما يلي:

(أ) أنه:

(١) ينبغي لكل بلد منتج عامل في نطاق المادة ٥ أن يدرج البيانات الأولية في الاستثمار الخاصة بقطاع الانتاج، الواردة في الملحق السادس بهذا التقرير، ويقدمها الى أمانة الصندوق في موعد أقصاه ٣١ ديسمبر ١٩٩٦.

(٢) ينبغي للبلد المنتج العامل في نطاق الفقرة ٥ أن يخبر اللجنة التنفيذية ثمانية أشهر قبل أن يكون مستعدا لتقديم خطته لازالة القطاع، وفقا للشكل الوارد في الملحق السابع بهذا التقرير. وينبغي للجنة التنفيذية أن تطلب اجراء مراجعة فنية لقطاع الانتاج في البلد المعني، مصحوبا باعداد الخطة القطاعية. وسيتمكن ذلك من ادراج نتائج المراجعة الفنية في الخطة القطاعية لتصبح نقطة مرجعية لاستعراض الخطة القطاعية. وينبغي للجنة التنفيذية أن تعتمد التمويل اللازم لاعداد الخطة القطاعية والمراجعة الفنية.

(٣) ينبغي للمراجعة الفنية أن تلتزم بالشروط المدرجة في الملحق الثامن بهذا التقرير، وأن تتضمن استبياناً تفصيلياً/قائمة مراجعة يتم اعدادهما قبل بدء المراجعة.

(٤) ينبغي أن يقوم بالمراجعة الفنية فريق مشترك من الخبراء المحليين والخبراء الدوليين.

(٥) الى أن ينتهي العمل في الخطط القطاعية، ينبغي للجنة التنفيذية أن تركز على مشروعات الاغلاق التي يمكن النظر فيها وفقا لمبادئ توجيهية مؤقتة، وأن من المفهوم أنه يمكن وضع مبادئ توجيهية لأنواع أخرى من المشروعات - مثل التحويلات وادخال انتاج بدائل للم.م.ا. في موعد لاحق.

(٦) بوجه عام ينبغي لتكلفة فك المصنع القديم أن يقابلها قيمة هذا المصنع كنفاية. غير أنه ينبغي النظر في كل حالة على حدة.

(٧) ينبغي لتنظيف البيئة من آثار المنشأة المنتجة للم.م.ا ألا يمثل تكلفة إضافية، ولكن ينبغي اتمامه بطريقة غير ضارة للبيئة.

(ب) أن توافق على أشكال البيانات الأولية الخاصة بقطاع الانتاج والاستثمار المتعلقة بالخطة القطاعية، الواردة في الملحقين الخامس والسادس بهذا التقرير.

(ج) أن توافق على جمع "كميات الـ CFC المصدرة" الذي ينادي به البند ٣-٣ بالصفحة ٢ من الملحق السادس بهذا التقرير، عندما تكون البلدان على استعداد أن تعطي مثل هذه البيانات، مع عدم الاصرار على جمعها اذا كانت البلدان المعنية تعتبر أن البيانات المتعلقة بالتصدير ذات طابع سري.

(د) أن توافق على جمع بيانات عن "العدد الاجمالي للعاملين في كل مصنع للـ CFC" المطلوب في الجدول ٤-١ بالصفحة الرابعة من الملحق السادس بهذا التقرير.

(هـ) أن تقوم بتعيين فريق فرعي يضم ممثلي استراليا، شيلي، الهند، الفلبين، المملكة المتحدة والولايات المتحدة لدراسة الأجزاء غير المعتمدة من التقرير في اليوم السابق للاجتماع القادم لفريق العمل مفتوح العضوية بجنييف، وأن تقدم وثيقة منقحة الى الاجتماع العشرين للجنة التنفيذية.

(المقرر ٣٦/١٩)

البند ١٧ من جدول الأعمال: شروط التكليف للقيام بالدراسة الخاصة بنقل التكنولوجيا

٦٥- تولت الأمانة تقديم الوثيقة UNEP/OzL.Pro/ExCom/19/60 عن الدراسة الخاصة بنقل التكنولوجيا، مصحوبة بورقة من قاعة الاجتماع تتضمن تعديلات على مسودة الشروط من اقتراح الهند. وفقا للمقرر السابع/٢٦ الصادر عن الاجتماع السابع للأطراف، لزم تقديم تقرير نهائي عن هذا الموضوع في صورته النهائية الى الاجتماع الثامن للأطراف.

٦٦- عين الرئيس فريقا فرعيا يتكون من ممثلي: استراليا، النمسا، كولومبيا، الهند، الفلبين والولايات المتحدة، كي يحاول التوفيق بين الاقتراح الوارد في الوثيقة UNEP/OzL.Pro/ExCom/19/60 والصياغة التي قدمتها الهند في الورقة الصادرة عن قاعة الاجتماع، واقتراح أصدقاء الأرض بأن تضاف كلمة "الدرايات" الى كلمة "التكنولوجيا".

٦٧- اجتمع الفريق الفرعي ولكنه لم يتمكن من ايجاد حل للخلافات التي نشأت أثناء المناقشة. ثم قررت اللجنة التنفيذية أنه ينبغي العودة الى هذا الموضوع مرة أخرى في الاجتماع العشرين للجنة التنفيذية.

(المقرر ٣٧/١٩)

البند ١٨ من جدول الأعمال: تغيير ملكية المشروعات التي سبق اعتمادها

٦٨- تولت الأمانة تقديم الوثيقة UNEP/OzL.Pro/ExCom/19/61، التي تتضمن مسودة لمقرر يغطي "الخطوات التي ينبغي اتخاذها عندما تصبح شركة مملوكة ملكية محلية. سبق اعتماد مشروع لها، شركة مملوكة ملكية أجنبية بقدر محسوس (أي لغير بلدان المادة ٥)، قبل أو بعد التوقيع على وثيقة المشروع أو الاتفاق المنحة مع الوكالة المنفذة". وهذه الوثيقة أعدت استجابة لمقرر اللجنة التنفيذية ١٤/١٨ (د).

٦٩- قررت اللجنة التنفيذية ما يلي:

(أ) أنه ، على اثر قيام اللجنة التنفيذية باعتماد احد المشروعات، تبلغ فيما بعد الوكالة المنفذة المعنية أنه حدث نقل للملكية في الفترة عقب تقديم المشروع الى أمانة الصندوق ولكن قبل اعتماده رسميا من اللجنة التنفيذية، وعلى الوكالة المنفذة في حالة ما يتم بيع مثل هذه الشركة بالكامل الى كيان غير مؤهل، أن تلغي المشروع وتعيد أموال المنحة الى الصندوق المتعدد الأطراف، أو عليها أن تخفض عنصر المنحة ليقابل الحصة من الملكية الوطنية، وفي هذه الحالة يتعين على الوكالة المنفذة أن تحصل من المنشأة المعنية على التزام/ضمان رسمي بالنسبة لتنفيذ المشروع بالكامل وتوفير الأموال النظيرة، اذ لا يحصل الا على تمويل جزئي من خلال الصندوق المتعدد الأطراف.

(ب) عندما يحدث نقل للملكية بعد اعتماد اللجنة التنفيذية ولكن قبل توقيع وثيقة المشروع أو الاتفاق على المنحة/المنحة الفرعية، يتعين على الوكالة المنفذة، إذا تم بيع مثل هذه الشركة بالكامل إلى كيان غير مؤهل، أن تلغي المشروع وتعيد أموال المنحة إلى الصندوق المتعدد الأطراف، أو عليها أن تخفض عنصر المنحة ليقابل الحصة من الملكية الوطنية، وفي هذه الحالة يتعين على الوكالة المنفذة أن تحصل من المنشأة المعنية على التزام/ضمان رسمي بالنسبة لتنفيذ المشروع بالكامل وتوفير الأموال النظيرة، إذ لا يحصل إلا على تمويل جزئي من خلال الصندوق المتعدد الأطراف.

(ج) عندما يحدث نقل للملكية بعد أن تكون الوكالة المنفذة والحكومة/الشركة قد وقعت وثيقة المشروع أو الاتفاق على المنحة/المنحة الفرعية، ولكن قبل بدء عملية توريد المعدات، يتعين على الوكالة المنفذة، إذا تم بيع مثل هذه الشركة بالكامل إلى كيان غير مؤهل، أن تلغي المشروع وتعيد أموال المنحة إلى الصندوق المتعدد الأطراف، أو أن تخفض عنصر المنحة ليقابل الحصة من الملكية الوطنية، وفي هذه الحالة يتعين على الوكالة المنفذة أن تحصل من المنشأة المعنية على التزام/ضمان رسمي بالنسبة لتنفيذ المشروع بالكامل وتوفير الأموال النظيرة، إذ لا يحصل إلا على تمويل جزئي من خلال الصندوق المتعدد الأطراف.

(د) عندما يحدث نقل للملكية بعد أن تكون الوكالة المنفذة والحكومة/الشركة قد وقعت وثيقة المشروع أو الاتفاق على المنحة/المنحة الفرعية، وتكون عملية توريد المعدات قيد التنفيذ، وتم تأمين الالتزامات المالية و/أو إبرام عقود للصيانة، يتعين على وكالات التنفيذ أن تواصل تنفيذ المشروع بالطريقة العادية وما يتمشى مع التزاماتها القانونية.

(هـ) ينبغي للوكالات المنفذة أن تتأكد من أن وثائق المشروع واتفاقات المنحة/المنحة الفرعية تتضمن شرطاً يكون مفاده أنه في حالة حدوث نقل جزئي أو كامل لملكية منشأة تابعة لبلد تنطبق عليه شروط المادة ٥، إلى كيان لا تنطبق عليه شروط هذه المادة، عقب اعتماد المشروع من اللجنة التنفيذية، يجب خفض عنصر المنحة أو الغاؤه وفقاً للظروف المذكورة أعلاه، ويتعين على الوكالة المنفذة أن تعيد الأموال غير المستعملة إلى الصندوق المتعدد الأطراف.

(المقرر ٣٨/١٩)

البند ١٩ من جدول الأعمال: خيارات استراتيجية التدريب لازالة المواد المستنفدة للأوزون في اطار الصندوق المتعدد الأطراف

٧٠- تولى المراقب عن اليونيب تقديم الوثيقة UNEP/OzL.Pro/ExCom/19/62، شارحاً أن هذه الوثيقة أعدت استجابة لطلب من اللجنة التنفيذية في اجتماعها التاسع المعقود في مارس ١٩٩٣. وأشار أن الأمر اقتضى انقضاء بعض الوقت كي تظهر نتائج التدريب، حيث يمكن وصفها في هذا التقرير. وذكر كذلك أنه من ضمن الخيارات الأربع للتدريب التي تم تبينها في الوثيقة، فإن الخيار الثالث "تعزيز التنسيق: استعمال البنيات الأساسية الموجودة للتدريب استعمالاً أفضل" هو الخيار الأكثر جدوى للتكاليف. وهناك بعض المسائل الخاصة بتنفيذ الخيار ٣، يطلب بشأنها إرشاد من اللجنة التنفيذية، وترد هذه المسائل في الملحق ٨ بتلك الوثيقة.

٧١- قررت اللجنة التنفيذية ما يلي:

(أ) ان تحيط علما بالثقرير عن خيارات التدريب الوارد في الوثيقة
UNEP/OzL.Pro/ExCom/19/62.

(ب) أن الخيار ٣ هو الهيكل المفضل لدراسة استراتيجيات التدريب.

(ج) أنه ليس من الضروري انشاء لجنة استشارية معنية بالتدريب.
(المقرر ٢٩/١٩)

البند ٢٠ من جدول الأعمال: تصميم نظام للرصد والتقييم للصندوق المتعدد الأطراف (مسودة شروط التكلفة)

٧٢- تولى مدير الصندوق تقديم مسودة شروط التكلفة الخاصة بتصميم نظام للرصد والتقييم للصندوق المتعدد الأطراف (UNEP/OzL.Pro/ExCom/19/63)، اعدت بالتعاون مع الوكالات المنفذة، تطبيقاً لمقرر اللجنة التنفيذية ٢٠/١٨.

٧٣- قررت اللجنة التنفيذية ما يلي:

(أ) تأييد مسودة شروط التكلفة لتصميم نظام للرصد والتقييم للصندوق المتعدد الأطراف.

(ب) الترخيص للأمانة في تعاون مع الوكالات المنفذة، بأن تقوم باعداد مسودة لنظام للرصد والتقييم لتعرض على اللجنة التنفيذية في اجتماعها العشرين.
(المقرر ٤٠/١٩)

البند ٢١ من جدول الأعمال: شؤون أخرى

تقرير اللجنة التنفيذية عن الخطوات المتخذة لتحسين الالية المالية لتنفيذ بروتوكول مونتريال، وفقاً للمقرر السابع/٢٢ الصادر عن الاجتماع السابع للأطراف

٧٤- قررت اللجنة التنفيذية ما يلي:

(أ) الترخيص للأمانة باعداد وتوزيع مسودة التقرير على أعضاء اللجنة التنفيذية بشأن الخطوات التي اتخذتها اللجنة بالفعل تطبيقاً للمقرر السابع/٢٢ الصادر عن الاجتماع السابع لأطراف بروتوكول مونتريال، في سبيل تحسين الالية المالية لتنفيذ البروتوكول.

(ب) وكذلك الترخيص للأمانة بأن تضع في صورته النهائية التقرير الذي يصاغ على أساس التعليقات الصادرة عن أعضاء اللجنة التنفيذية على المسودة المذكورة، وأن تقدمه بالنيابة عن اللجنة التنفيذية ومن خلال أمانة الأوزون، كي ينظر فيه الفريق العامل المفتوح العضوية لأطراف بروتوكول مونتريال في اجتماعه الثالث عشر الذي يعقد في جنيف من ٢٦ الى ٢٩ أغسطس ١٩٩٦.

(المقرر ٤١/١٩)

زمان ومكان الاجتماع العشرين للجنة التنفيذية

٧٥- قررت اللجنة التنفيذية عقد اجتماعها العشرين بمونتريال من ١٦ الى ١٨ اكتوبر ١٩٩٦. سوف يسبق ذلك الاجتماع اجتماع للجنة الفرعية المعنية باستعراض المشروعات، في المكان نفسه، بتاريخ ١٤ و١٥ اكتوبر ١٩٩٦.
(المقرر ٤٢/١٩)

البند ٢٢ من جدول الأعمال: الموافقة على التقرير

٧٦- أقرت اللجنة التنفيذية التقرير الحالي على أساس مشروع التقرير الوارد في الوثيقة UNEP/OzL.Pro/ExCom/19/L.1 and Add.1، في جلستها الختامية يوم ١٠ مايو ١٩٩٦.

البند ٢٣ من جدول الأعمال: اختتام الاجتماع

٧٧- على اثر تبادل المجاملات المألوف، أعلن الرئيس اختتام الاجتماع التاسع عشر للجنة التنفيذية في الساعة الثانية و٣٥ دقيقة من بعد ظهر يوم الجمعة ١٠ مايو ١٩٩٦.

الملحق الأول

الصندوق المتعدد الاطراف لتنفيذ بروتوكول مونتريال

أوضاع الصندوق حتى ١٠ مايو ١٩٩٦
بالدولار الأمريكي

الإيرادات	
الاسهامات الواردة	
٣٥٥.٠٤٣.٠١٤	- دفعات نقدية
٧٤ ٥٥٧ ٦١٤	- أذونات صرف
١٤ ٦٨٩ ٦٠٥	تعاون ثنائي
٢٦ ٩١٠ ٦٠٢	فوائد مكتسبة
٢ ٨٤٠ ٢٤٨	إيرادات متنوعة
٤٧٤.٠٤١.٠٨٣	المجموع
اعتمادات اللجنة التنفيذية وأوضاع حسابات الوكالات*	
اليونديبي	
١٢٢ ٦٩٧ ٥٤٢	- دفعات نقدية معجلة
١٢١ ١٨١ ٣٧٥	- إيراد فوائد محتفظ به
٦ ٢٩٠ ١٩٢	- مستحق على الصندوق
(٤ ٧٧٤.٠٢٥)	اليونيب
١٧ ٨٨٦.٠٦٨	- دفعات نقدية معجلة
١٧ ٤٥٥ ٣٥٢	- إيراد فوائد محتفظ به
٨٥٣ ٦٨١	- مستحق على الصندوق
(٤٢٢ ٩٦٥)	اليونيدو
٧٩ ٤٧٨ ٢١١	- دفعات نقدية معجلة
٧٩ ٤٠٤ ٢٦٤	- إيراد فوائد محتفظ به
٣ ١٦٦ ٩٥٣	- مستحق على الصندوق
(٣.٠٩٣.٠٠٦)	البنك الدولي
١٩٢ ٨٢٣.٠٨٩	- دفعات نقدية معجلة
١١٨ ٩٥٢ ٨٢٨	- أذونات صرف مقبوضة
٨ ٢٣٠.٠٧٩	- أذونات صرف محتجزة
٤٠ ٣٦٨.٠٧٢	- تحويلات معلقة لأذونات الصرف
١٤.٠٤٩ ٥٢٦	- إيراد فوائد محتفظ به
١١ ٢٣٢ ٥٨٤	التعاون الثنائي
١٤ ٦٨٩ ٦٠٥	تكاليف الأمانة وتكاليف اجتماعات اللجنة التنفيذية
١٥ ٧١٠ ٤٩٧	(١٩٩٦-١٩٩١)
	- يتضمن مالا مخصصا لتغطية عقود الموظفين حتى ١٩٩٨
٩٢٣ ٩٢٠	مساندة البرنامج (١٩٩٨ - ١٩٩١)
٤٤٤ ٢١٨ ٩٣٢	المجموع
٢٩ ٨٢٢ ١٥١	الرصيد المتاح

(*) تتضمن اعتمادات اللجنة التنفيذية التعديلات التالية بالدولار الأمريكي التي ابلغتها الوكالات الى الامانة: UNDP (٦٥٦ ٥٣٠) - UNIDO (٥ ٨٠ ٧) - والبنك الدولي - (٢ ٦١٨ ٧٣٧).

المندوب الاستعماري للمندوب الاطراف
لتنفيذ بروتوكول مونتريال
موجز أوضاع الاسهميات عن أعوام ١٩٩١ - ١٩٩٦
حتى ٧ مايو ١٩٩٦

المجموع (بالدولار الأمريكي)	١٩٩٦ (بالدولار الأمريكي)	١٩٩٥ (بالدولار الأمريكي)	١٩٩٤ (بالدولار الأمريكي)	١٩٩٣ (بالدولار الأمريكي)	١٩٩٢ (بالدولار الأمريكي)	١٩٩١ (بالدولار الأمريكي)	الوصف
٦٨٧٠٧٢١٤	١٥١ ٦٦٦ ٦٦٧	١٤٨١٤٣٠٠٠	١٤٨٣٦٩ ٢٨٩	١١٢ ٨٩٧ ٣٧٥	٧٣ ٣٢٢ ٧٠٩	٥٣ ٣٠٨ ٢٧٤	اسهميات متعهد بها
٢٥٥٠٤٣٠١٤	٤ ٣٨٩ ٧١٤	٦٦٠٢٤ ٧٥١	٨٩ ٧٤٤ ١٨١	٨٦ ٢٣٤ ١٢٣	٥٨ ٥٢٢ ٩٤١	٤٥ ٥٦٦ ٣٣٨	دفعات نقدية
١٤ ٦٨٩ ٦٠٥	٠	٥ ٣٢٦ ٠٣٥	٤ ٨٧٤ ٠ ٦٢	٢ ٢٨٢ ٧٣٦	١ ٧٢٦ ٩٧٢	٤٨٠ ٠٠٠	مساعدة ثنائية
٧٤ ٥٥٧ ٦١٤	٨ ٧٨٧ ٦٤٤	٢٠ ٣٢١ ٣٧١	٢٨ ٣٢٩ ٥١٣	٧ ٩٩٤ ١٧٣	٣ ٢٨٣ ٩١٤	٠	أذونات صرف
٤٤٤ ٢٩٠ ٢٣٣	١٣١ ٧٧ ٣٥٨	١٠١ ٦٨١ ٦٥٧	١٢٢ ٩٤٧ ٧٥٦	٩٦ ٥١١ ٠ ٣٢	٦٣ ٥٤٣ ٦٢٧	٤٦٠ ٤٦ ٣٣٨	مجموع الدفوعات
١ ١٩٣ ٣٢٥	١ ١٩٣ ٣٢٥	٠	٠	٠	٠	٠	الاسهميات المتنازع عليها
٢٤٢ ٢٢٣ ٧٥٦	١٣٧ ٢٩٥ ٩٨٤	٤٦ ٤٦١ ٣٩٣	٢٥ ٤٢١ ٥٣٢	١٦ ٣٨٦ ٢٤٣	٩ ٧٧٩ ٠ ٨٢	٧ ٢٦١ ٨٨٦	تعهدات غير مسددة
١٤٦٠ المائة	٨٦٩ في المائة	٦٨٦٤ في المائة	٨٧ في المائة	٨٥ في المائة	٨٦ في المائة	٨٦ في المائة	النسبة المئوية للدفعات/التعهدات
٢٦ ٩١٠ ٦٠٢	٤ ٦٧٣ ٥٠٢	١١ ٢١١ ٦٧٧	٥ ٧٠١ ٧٧٩	٢٠ ٢٥٠ ٩٧	١ ٧٥٧ ٩٣٣	٥٤٠ ٦١٤	النوائد المكتسبة
٢ ٨٤٠ ٢٤٨	٣١٨ ١٨٨	٤٢٨ ٥٥٤	٦٥١ ٤٣٣	٢١٦ ٥٢٠	٥٢٢ ٢١٩	٧٠٣ ٣٣٤	الائرادات المتنوعة
٤٧٤٠٤١٠٨٣	١٨١ ٦٩٠ ٤٨	١١٣ ٣٢١ ٨٨٨	١٢٩ ٣٠ ٩٦٨	٩٩ ٧٥٢ ٦٤٩	٦٥ ٨٢٣ ٧٧٩	٤٧ ٢٩٠ ٢٨٦	مجموع الايرادات

٢٤٢ ٢٢٣ ٧٥٦	مجموع الاسهميات غير المسددة	١٩٩٦ - ١٩٩١
٢٥ ٢٢٢ في المائة	النسبة المئوية الى مجموع التعهدات	
٧٦ ٣٨٨ ٧١٨	الاسهميات غير المسددة للاقتصادات التي في مرحلة انتقالية	١٩٩٦ - ١٩٩١
١١ في المائة	النسبة المئوية الى مجموع التعهدات	

١٠٤ ٩٢٧ ٧٧١	مجموع الاسهميات غير المسددة	١٩٩٥ - ١٩٩١
١٩ في المائة	النسبة المئوية الى مجموع التعهدات	
٦٣ ٩٨٣ ٩٨١	الاسهميات غير المسددة للاقتصادات التي في مرحلة انتقالية	١٩٩٥ - ١٩٩١
١١ في المائة	النسبة المئوية الى مجموع التعهدات	

الصندوق الإستثماري للصندوق المتعدد الاطراف
لتنفيذ بروتوكول مونتريال
موجز أوضاع الاسهامات عن أعوام ١٩٩١ - ١٩٩٦
حتى ٧ مايو ١٩٩٦

البلد الطرف	اسهامات متفق عليها (دولار امريكي)	دفعات نقدية (دولار امريكي)	مساعدة ثنائية (دولار امريكي)	أذونات صرف (دولار امريكي)	اسهامات متنازع عليها (دولار امريكي)	اسهامات غير مسددة (دولار امريكي)
استراليا	١٢ ١٦٩ ٨٤٢	١١ ٢١١ ٧٠٣	٢٣١ ٤٠٧	.	.	٧٢٦ ٧٢٢
النمسا	٦ ٢١٢ ٢٤٠	٤ ٧٠٥ ٧٣٢	.	.	.	١ ٥٠٦ ٥٠٧
بلاروس	٣ ٣٠٩ ٥٩٣	.	.	.	.	٣ ٣٠٩ ٥٩٣
بلجيكا	٨ ٥٨٨ ٢٨٩	٦ ٨٣٢ ٦٠٠	.	.	.	١ ٧٥٤ ٦٨٩
بروناي دار السلام	٣٤ ٨٣٣	.	.	.	.	٣٤ ٨٣٣
بولغاريا	٨٩٧٢٠٧	٧٥٣ ٥٢٣	.	.	.	١٤٣ ٦٨٤
كندا	٢٤ ٩٤٨ ١٢٠	١٧ ٥٧٠ ٧٦٧	٢ ١٦٩ ٤٨٣	.	.	٥ ٢٠٧ ٨٧٠
قبرص	١٤٨ ٦٧٠	٩٦ ٤٢١	.	.	.	٥٢ ٢٤٩
الجمهورية التشيكية	٢ ٩٠٣ ٦٦٧	٢ ٤١٠ ٢٧٢	.	.	.	٤٩٣ ٢٩٥
الدانمارك	٥ ٣٩٩ ٥٩٨	٣ ٩٤٤ ٩٨١	٢٠٥٠٠٠	.	.	١ ٢٤٩ ٦١٧
فنلندا	٤ ٥٧٤ ٦٣٤	٣ ٤٩٩ ١٧٩	.	.	.	١٠ ٧٥٤ ٤٥٥
فرنسا	٤٩ ٢٩١ ٣٨٢	٥ ٩٢١ ٤٤٩	٦٣٠ ٠٣١	٢١ ٦١١ ٣٦٣	٦٩٣ ٢٨٨	١٠ ٤٣٥ ٢٥١
المانيا	٧٧ ٥٨٦ ٩٥٣	٣٤ ٧١٣ ٤٣١	١ ٣٥٥ ٢٩٦	٢٠ ٧٦٩ ٥٦٦	.	١٥ ٧٤٨ ٦٦٠
اليونان	٢ ٩٣٨ ٣٤٤	٣ ٢٣٨ ٥٣١	.	.	.	(٣٠٠ ١٨٧)
المجر	١ ٤٢٠ ٩٢٥	٨٩٦ ٣٧٨	.	.	.	٥٢٤ ٥٤٧
ايسلندا	٢٤١ ٠٦٧	١٨٨ ٨١٨	.	.	.	٥٢ ٢٤٩
ايرلندا	١ ٤٩٨ ٦٥٤	١ ٤٤٦ ٨٩٨	.	.	.	٥١ ٧٥٦
اسرائيل	١ ٥٧٤ ٧٣٦	١ ٣٦٨ ٨٥١	.	.	.	٢٠٥ ٨٨٥
ايطاليا	٣٥ ٦١١ ٢٨٩	٧ ٦٢٠ ٩٤٥	.	.	.	٢٧ ٩٩٠ ٣٤٤
اليابان	١٠٣ ٦٦٥ ٧١٦	٧٦ ٧٨٣ ٧٠٦	.	.	.	٢٦ ٨٨٢ ٠١٠
الكويت	٢٨٦ ٥٤٩	.	.	.	.	٢٨٦ ٥٤٩
لاتفيا	١٤٣ ٦٨٤	.	.	.	.	١٤٣ ٦٨٤
ليختنشتاين	٨٠ ٢٥٦	٦٢ ٩٤٠	.	.	.	١٧ ٤١٦
ليتوانيا	١٤٨٠ ٣٨	.	.	.	.	١٤٨٠ ٣٨
لوكسمبورج	٤٩٩ ٥٥٢	٤٩٩ ٥٥٢	.	.	.	.
مالطا	٢٨٠ ٥٢	٢٨٠ ٥٢	.	.	.	.
موناكو	٥٩ ٧٨٧	٥٩ ٧٨٧	.	.	.	.
هولندا	١٢ ٤٢٦ ٦٨٦	٧ ٩١٧ ٤٨٨	١ ٧٤٤ ٣٦٥	.	.	٢ ٧٦٤ ٨٣٣
نيوزيلندا	١ ٩٢٨ ٥٣٦	١ ٩٢٨ ٥٣٦	.	.	.	.
النرويج	٤ ٤٣٦ ٩٨٢	٣ ٤٦١ ٦٧١	.	.	.	٩٧٥ ٣١١
بنما	١٦ ٩١٥	١٦ ٩١٥	.	.	.	.
بولندا	٣ ٣٢٧ ٠٢٩	٤٧٣ ٣١٨	.	.	.	٢ ٨٥٣ ٧١١
البرتغال	١ ٧٠٨ ٢٨٠	١ ٢٢٩ ٣٣٣	.	.	.	٤٧٨ ٩٤٧
الاتحاد الروسي	٥٤ ٨١٣ ٦١١	.	.	.	.	٥٤ ٨١٣ ٦١١
سنغفورا	٥٣١ ٢٢١	٤٥٩ ٢٤٥	٧١ ٩٧٦	.	.	.
سلوفاكيا	٩٠٢ ٢٧٨	٤١٩ ٧٢٧	.	.	.	٤٨٢ ٥٥١
جنوب افريقيا	٣ ٢٠١ ١٠٨	٢ ٨٥٩ ٤٣٣	٣٠٠٠٠	.	.	٣١١ ٦٧٥
اسبانيا	١٦ ٥٣٢ ٤٢٥	١٢ ٤١٧ ٨٣٢	.	.	.	٤ ١١٤ ٥٩٣
السويد	٩ ٢٧١ ٤١٥	٧ ١٣٣ ٥٦٨	.	.	.	٢ ١٣٧ ٨٤٧
سويسرا	٩ ١١٦ ٠٨٣	٦ ٧٦٢ ٤٧١	.	.	.	٢ ٣٥٣ ٦١٢
تركمانستان	٥٦ ٦٠٣	.	.	.	.	٥٦ ٦٠٣
اوكرانيا	١٢ ٨٤١ ٩٦٧	٧٨٥ ٦٠٠	.	.	.	١٢ ٠٥٦ ٣٦٧
الامارات العربية المتحدة	١ ٦٢٣ ١٨٢	٥٥٩ ٦٣٩	.	.	.	١٠ ٦٣ ٥٤٣
المملكة المتحدة	٤٠ ٥٩٦ ٧١٢	١٩ ٦٦٤ ٣٥٤	.	.	.	.
الولايات المتحدة الامريكية	١٧٣ ٧٥١ ٥٧٠	١٠٥ ٠٩٨ ٣٦٧	٩ ٩٩٦ ٤١٢	.	.	٥٨ ٦٥٦ ٧٩١
اوزبكستان	١ ٣٦٢ ٩٣٤	.	.	.	.	١ ٣٦٢ ٩٣٤
المجموع	٦٨٧٧٠ ٧٣١٤	٣٥٥٠ ٤٣٠ ١٤	١٤ ٦٨٩ ٦٠٥	٧٤ ٥٥٧ ٦١٤	١ ١٩٣ ٣٢٥	٢٤٢ ٢٢٣ ٧٥٦

الصندوق الإستثماري للصندوق المتعدد الاطراف لتنفيذ بروتوكول مونتريال
أوضاع الاسهامات عن ١٩٩٦
حتى ٧ مايو ١٩٩٦

البلد الطرف	اسهام متفق عليه (دولار امريكي)	دفعات نقدية (دولار امريكي)	مساعدة ثنائية (دولار امريكي)	أذونات صرف (دولار امريكي)	اسهامات متنازع عليها (دولار امريكي)	اسهامات غير مسددة (دولار امريكي)
استراليا	٢ ٥٧٧ ٦٠٨	١ ٨٥٠ ٨٧٦	.	.	.	٧٢٦ ٧٢٢
النمسا	١ ٥٠٦ ٥٠٧	.	.	.	.	١ ٥٠٦ ٥٠٧
بلاروس	٥٠٩ ٤٢٦	.	.	.	.	٥٠٩ ٤٢٦
بلجيكا	١ ٧٥٤ ٦٨٩	.	.	.	.	١ ٧٥٤ ٦٨٩
بروناي دار السلام	٢٤ ٨٣٣	.	.	.	.	٢٤ ٨٣٣
بولفاري	١٤٣ ٦٨٤	.	.	.	.	١٤٣ ٦٨٤
كندا	٥ ٤٠٣ ٣٩٧	١٩٥ ٥٢٧	.	.	.	٥ ٢٠٧ ٨٧٠
قبرص	٥٢ ٢٤٩	.	.	.	.	٥٢ ٢٤٩
الجمهورية التشيكية	٤٥٢ ٨٢٣	.	.	.	.	٤٥٢ ٨٢٣
الدانمارك	١ ٢٤٩ ٦١٧	.	.	.	.	١ ٢٤٩ ٦١٧
فنلندا	١٠٧٥ ٤٥٥	.	.	.	.	١٠٧٥ ٤٥٥
فرنسا	١١ ١٥٩ ٤٧٤	.	.	.	٦٩٣ ٢٨٨	١٠ ٤٣٥ ٢٥١
المانيا	١٥ ٧٤٨ ٦٦٠	.	.	.	.	١٥ ٧٤٨ ٦٦٠
اليونان	٦٦١ ٨١٨	٩٦٢ ٠٠٥	.	.	.	(٣٠٠ ١٨٧)
المجر	٢٤٣ ٨٢٨	.	.	.	.	٢٤٣ ٨٢٨
ايسلندا	٥٢ ٢٤٩	.	.	.	.	٥٢ ٢٤٩
ايرلندا	٣٦٥ ٧٤٢	٣١٣ ٩٨٦	.	.	.	٥١ ٧٥٦
اسرائيل	٤٦٥ ٨٨٥	٢٦٠ ٠٠٠	.	.	.	٢٠٥ ٨٨٥
ايطاليا	٩٠٥٢ ١٠٥	.	.	.	.	٩٠٥٢ ١٠٥
اليابان	٢٦ ٨٨٢ ٠١٠	.	.	.	.	٢٦ ٨٨٢ ٠١٠
الكويت	.	.	.	.	.	.
لاتفيا	١٤٣ ٦٨٤	.	.	.	.	١٤٣ ٦٨٤
ليختنشتاين	١٧ ٤١٦	.	.	.	.	١٧ ٤١٦
ليتوانيا	١٤٨٠ ٣٨	.	.	.	.	١٤٨٠ ٣٨
لوكسمبورج	١٢١ ٩١٤	١٢١ ٩١٤	.	.	.	.
مالطا	.	.	.	.	.	.
موناكو	١٧ ٤١٦	١٧ ٤١٦	.	.	.	٢ ٧٦٤ ٨٣٣
هولندا	٢ ٧٦٤ ٨٣٣	.	.	.	.	.
نيوزيلندا	٤١٧ ٩٩٠	٤١٧ ٩٩٠	.	.	.	٩٧٥ ٣١١
النرويج	٩٧٥ ٣١١	.	.	.	.	.
بنما	.	.	.	.	.	٥٨٧ ٧٩٩
بولندا	٥٨٧ ٧٩٩	.	.	.	.	٤٧٨ ٩٤٧
البرتغال	٤٧٨ ٩٤٧	.	.	.	.	٧٧٥٠ ٢٣٩
الاتحاد الروسي	٧٧٥٠ ٢٣٩	.	.	.	.	.
سنغفورا	.	.	.	.	.	١٤٣ ٦٨٤
سلوفاكيا	١٤٣ ٦٨٤	.	.	.	.	٣١١ ٦٧٥
جنوب افريقيا	٥٦١ ٦٧٥	٢٥٠ ٠٠٠	.	.	.	٤١١٤ ٥٩٣
اسبانيا	٤١١٤ ٥٩٣	.	.	.	.	٢ ١٣٧ ٩٤٧
السويد	٢ ١٣٧ ٩٤٧	.	.	.	.	٢ ١٠٧ ٣٦٨
سويسرا	٢ ١٠٧ ٣٦٨	.	.	.	.	٥٦٦ ٠٣
تركمانستان	٥٦٦ ٠٣	.	.	.	.	١ ٩٨٥ ٤٥٥
اوكرانيا	١ ٩٨٥ ٤٥٥	.	.	.	.	٣٣٠ ٩٠٩
الامارات العربية المتحدة	٣٣٠ ٩٠٩	.	.	.	.	٣٧ ٩١٦ ٦٦٧
المملكة المتحدة	٩ ٢٥٦ ٧٤٦	.	.	.	.	٢٣٩ ٤٧٤
الولايات المتحدة الامريكية	٣٧ ٩١٦ ٦٦٧	.	.	.	.	.
اوزبكستان	٢٣٩ ٤٧٤	.	.	.	.	.
المجموع	١٥١ ٦٦٦ ٦٦٧	٤ ٣٨٩ ٧١٤	.	٨ ٧٨٧ ٦٤٤	١ ١٩٣ ٣٢٥	١٣٧ ٢٩٥ ٩٨٤

الصندوق الإستثماري للصندوق المتعدد الأطراف لتنفيذ بروتوكول مونتريال
أوضاع الاسهامات عن ١٩٩٥
حتى ٧ مايو ١٩٩٦

البلد الطرف	اسهام متفق عليه (دولار امريكي)	دفعات نقدية (دولار امريكي)	مساعدة ثنائية (دولار امريكي)	أذونات صرف (دولار أمريكي)	اسهامات غير مسددة (دولار امريكي)
استراليا	٢ ٦٣٣ ٩٩٠	٢ ٥١٣ ٠٩٤	١٢٠ ٨٩٦	.	.
النمسا	١ ٢٠٨ ٢٧٣	١ ٢٠٨ ٢٧٣	.	.	.
بلاروس	٨٣٧ ٢٩٥	.	.	.	٨٣٧ ٢٩٥
بلجيكا	١ ٨٤٩ ٠٢٦	١ ٨٤٩ ٠٢٦	.	.	.
بروناي دار السلام	.	.	.	.	.
بوليفاريا	٢٢٦ ٧٦٧	٢٢٦ ٧٦٧	.	.	.
كندا	٥ ٤٢٤ ٩٧٣	٤ ٥٢٣ ٢٩٣	٩٠١ ٥٨٠	.	.
قبرص	٣٤ ٨٨٧	٣٤ ٨٨٧	.	.	.
الجمهورية التشيكية	٧٣٢ ٦٣٣	٦٩٢ ٠٦١	.	.	٤٠ ٥٧٧
الدانمارك	١ ١٣٣ ٨٣٧	٩٢٨ ٨٣٧	٢٠٥ ٠٠٠	.	.
فنلندا	٩٩٤ ٢٨٨	٩٩٤ ٢٨٨	.	.	.
فرنسا	١٠ ٤٦٦ ١٨٦	.	٣٧٥ ٢٥٧	١٠ ٠٩٠ ٩٢٩	.
المانيا	١٥ ٥٧٧ ١٧٤	.	.	١٥ ٥٧٧ ١٧٤	.
اليونان	٦١٠ ٥٢٨	٦١٠ ٥٢٨	.	.	.
المجر	٣١٣ ٩٨٦	٣٢ ٢٦٧	.	.	٢٨٠ ٧١٩
ايسلندا	٥٢ ٣٣١	٥٢ ٣٣١	.	.	.
ايرلندا	٣١٣ ٩٨٦	٣١٣ ٩٨٦	.	.	.
اسرائيل	٤٠١ ٢٠٤	٤٠١ ٢٠٤	.	.	.
ايطاليا	٧ ٤٨٣ ٣٢٣	.	.	.	٧ ٤٨٣ ٣٢٣
اليابان	٢١ ٧١٧ ٣٣٦	٢١ ٧١٧ ٣٣٦	.	.	.
الكويت	.	.	.	.	.
لاتفيا	.	.	.	.	.
ليختنشتاين	١٧ ٤٤٤	١٧ ٤٤٤	.	.	.
ليتوانيا	.	.	.	.	.
لوكسمبورج	١٠٤ ٦٦٢	١٠٤ ٦٦٢	.	.	.
مالطا	.	.	.	.	.
موناكو	١٧ ٤٤٤	١٧ ٤٤٤	.	.	.
هولندا	٢ ٦١٦ ٥٤٧	٨٧٢ ١٨٢	.	١ ٧٤٤ ٣٦٥	.
نيوزيلندا	٤١٨ ٦٤٧	٤١٨ ٦٤٧	.	.	.
النرويج	٩٥٩ ٤٠٠	٩٥٩ ٤٠٠	.	.	.
بنما	.	.	.	.	.
بولندا	٨١٩ ٨٥١	.	.	.	٨١٩ ٨٥١
البرتغال	٣٤٨ ٨٧٣	٣٤٨ ٨٧٣	.	.	.
الاتحاد الروسي	١١ ٧٠٤ ٦٨٥	.	.	.	١١ ٧٠٤ ٦٨٥
سنغفورا	.	.	.	.	.
سلوفاكيا	٢٢٦ ٧٦٧	.	.	.	٢٢٦ ٧٦٧
جنوب افريقيا	٧١٥ ١٨٩	٧١٥ ١٨٩	.	.	.
اسبانيا	٣ ٤٥٣ ٨٤١	٣ ٤٥٣ ٨٤١	.	.	.
السويد	١ ٩٣٦ ٢٤٤	١ ٩٣٦ ٢٤٤	.	.	.
سويسرا	١ ٩٣٦ ٢٤٤	١ ٦٩٠ ٠٠٠	.	.	٠ ٢٤٦ ٢٤٤
تركمانستان	.	.	.	.	.
اوكرانيا	٣ ٢٦١ ٩٦١	.	.	.	٣ ٢٦١ ٩٦١
الامارات العربية المتحدة	٣٦٦ ٣١٧	.	.	.	٣٦٦ ٣١٧
المملكة المتحدة	٨ ٧٥٦ ٧٠٩	٥ ٨٣٧ ٨٠٦	.	٢ ٩١٨ ٩٠٣	.
الولايات المتحدة الامريكية	٣٧ ٩١٦ ٦٦٧	١٣ ٤٥٣ ٢٤١	٣ ٧٢٣ ٣٠٢	.	٢٠ ٧٤٠ ١٢٤
اوزبكستان	٤٥٣ ٥٣٥	.	.	.	٤٥٣ ٥٣٥
المجموع	١٤٨ ١٤٣ ٠٥٠	٦٦ ٠٢٤ ٢٥١	٥ ٣٢٦ ٠٣٥	٣٠ ٣٣١ ٣٧١	٤٦ ٤٦١ ٣٩٣

* استبقتها الأطراف نظير تعاون ثنائي

الصندوق الإستئماني للصندوق المتعدد الاطراف لتنفيذ بروتوكول مونتريال
أوضاع الاسهامات عن ١٩٩٤
حتى ٧ مايو ١٩٩٦

البلد الطرف	اسهام متفق عليه (دولار امريكي)	دفعات نقدية (دولار امريكي)	مساعدة ثنائية (دولار امريكي)	أذونات صرف (دولار أمريكي)	اسهامات غير مسددة (دولار امريكي)
استراليا	٢ ٦٣٣ ٩٩٠	٢ ٥٦٧ ١٩٠	٦٦ ٨٠٠	.	.
النمسا	١ ٢٠٨ ٢٧٣	١ ٢٠٨ ٢٧٣	.	.	.
بلاروس	٨٣٧ ٢٩٥	.	.	.	٨٣٧ ٢٩٥
بلجيكا	١ ٨٤٩ ٠ ٢٦	١ ٨٤٩ ٠ ٢٦	.	.	.
بروناي دار السلام	.	.	.	.	.
بوليفيا	٢٢٦ ٧٦٧	٢٢٦ ٧٦٧	.	.	.
كندا	٥ ٤٢٤ ٩٧٣	٤٣٨ ٩٣٧	٤٣٤ ٥٧٠	٤ ١٦٩ ٠٠٠	٣٨٢ ٤٦٦
قبرص	٣٤ ٨٨٧	٣٤ ٨٨٧	.	.	.
الجمهورية التشيكية	٧٣٢ ٦٣٣	٧٣٢ ٦٣٣	.	.	.
الدانمارك	١ ١٣٣ ٨٣٧	١ ١٣٣ ٨٣٧	.	.	.
فنلندا	٩٩٤ ٢٨٨	٩٩٤ ٢٨٨	.	.	.
فرنسا	١٠ ٤٦٦ ١٨٦	.	٢٥٤ ٧٧٤	١٠ ٢١١ ٤١٢	.
المانيا	١٥ ٥٧٧ ١٧٤	٩ ٠٤٧ ٨٦٤	١ ٣٣٦ ٩١٨	٥ ١٩٢ ٣٩٢	.
اليونان	٦١٠ ٥٢٨	٦١٠ ٥٢٨	.	.	.
المجر	٣١٣ ٩٨٦	٣١٣ ٩٨٦	.	.	.
ايسلندا	٥٢ ٣٣١	٥٢ ٣٣١	.	.	.
ايرلندا	٣١٣ ٩٨٦	٣١٣ ٩٨٦	.	.	.
اسرائيل	٤٠١ ٢٠٤	٤٠١ ٢٠٤	.	.	.
ايطاليا	٧ ٤٨٣ ٣٢٣	.	.	.	٧ ٤٨٣ ٣٢٣
اليابان	٢١ ٧١٧ ٣٣٦	٢١ ٧١٧ ٣٣٦	.	.	.
الكويت	.	.	.	.	.
لاتفيا	.	.	.	.	.
ليختنشتاين	١٧ ٤٤٤	١٧ ٤٤٤	.	.	.
ليتوانيا	.	.	.	.	.
لوكسمبورج	١٠٤ ٦٦٢	١٠٤ ٦٦٢	.	.	.
مالطا	.	.	.	.	.
موناكو	١٧ ٤٤٤	١٧ ٤٤٤	.	.	.
هولندا	٢ ٦١٦ ٥٤٧	٢ ٦١٦ ٥٤٧	.	.	.
نيوزيلندا	٤١٨ ٦٤٧	٤١٨ ٦٤٧	.	.	.
النرويج	٩٥٩ ٤٠٠	٩٥٩ ٤٠٠	.	.	.
بنما	١٦ ٩١٥	١٦ ٩١٥	.	.	.
بولندا	٨١٩ ٨٥١	.	.	.	٨١٩ ٨٥١
البرتغال	٣٤٨ ٨٧٣	٣٤٨ ٨٧٣	.	.	.
الاتحاد الروسي	١١ ٧٠٤ ٦٨٥	.	.	.	١١ ٧٠٤ ٦٨٥
سنغفورا	٢٠٩ ٣٢٤	١٦٩ ٣٢٤	٤٠ ٠٠٠	.	.
سلوفاكيا	٢٢٦ ٧٦٧	١١٤ ٦٦٧	.	.	١١٢ ١٠٠
جنوب افريقيا	٧١٥ ١٨٩	٦٨٥ ١٨٩	٣٠ ٠٠٠	.	.
اسبانيا	٣ ٤٥٣ ٨٤١	٣ ٤٥٣ ٨٤١	.	.	.
السويد	١ ٩٣٦ ٢٤٤	١ ٩٣٦ ٢٤٤	.	.	.
سويسرا	١ ٩٣٦ ٢٤٤	١ ٩٣٦ ٢٤٤	.	.	.
تركمانستان	.	.	.	.	.
اوكرانيا	٣ ٢٦١ ٩٦١	.	.	.	٣ ٢٦١ ٩٦١
الامارات العربية المتحدة	٣٠٦ ٣١٧	.	.	.	٣٦٦ ٣١٧
المملكة المتحدة	٨ ٧٥٦ ٧٠٩	.	.	٨ ٧٥٦ ٧٠٩	.
الولايات المتحدة الامريكية	٣٧ ٩١٦ ٦٦٧	٣٥ ٢٠٥ ٦٦٧	٢ ٧١١ ٠٠٠	.	٤٥٣ ٥٣٥
اوزبكستان	٤٥٣ ٥٣٥	.	.	.	.
المجموع	١٤٨ ٣٦٩ ٢٨٩	٨٩ ٧٤٤ ١٨١	٤ ٨٧٤ ٠ ٦٢	٢٨ ٣٢٩ ٥١٣	٢٥ ٤٢١ ٥٣٣

الصندوق الإستثماري للصندوق المتعدد الاطراف لتنفيذ بروتوكول مونتريال
أوضاع الاسهامات عن ١٩٩٢
حتى ٧ مايو ١٩٩٦

البلد الطرف	اسهام متفق عليه (دولار امريكي)	دفعات نقدية (دولار امريكي)	مساعدة ثنائية (دولار امريكي)	أذونات صرف (دولار أمريكي)	اسهامات غير مسددة (دولار امريكي)
استراليا	٢٠١١ ٨٦٧	٢٠٠٧ ٥٥٠	٤ ٢١٧	.	.
النمسا	٩٩٩ ٢٧٢	٩٩٩ ٢٧٢	.	.	.
بلاروس	٦٣٩ ٥٣٤	.	.	.	٦٣٩ ٥٣٤
بلجيكا	١ ٤١٢ ٣٠٤	١ ٤١٢ ٣٠٤	.	.	.
بروناي دار السلام	.	.	.	.	.
بوليفاريا	١٧٣ ٢٠٧	١٧٣ ٢٠٧	.	.	.
كندا	٤ ١٤٣ ٦٤٦	٣ ٣١٠ ٣١٣	٨٣٣ ٢٣٣	.	.
قبرص	٢٦ ٦٤٧	٢٦ ٦٤٧	.	.	.
الجمهورية التشيكية	٥٥٩ ٥٩٢	٥٥٩ ٥٩٢	.	.	.
الدانمارك	٨٦٦٠ ٣٥	٨٦٦٠ ٣٥	.	.	.
فنلندا	٧٥٩ ٤٤٦	٧٥٩ ٤٤٦	.	.	.
فرنسا	٧ ٩٩٤ ١٧٣	.	.	٧ ٩٩٤ ١٧٣	.
المانيا	١١ ٨٩٧ ٩٩٤	١١ ٨٩٧ ٩٩٤	.	.	.
اليونان	٤٦٦ ٣٢٧	٤٦٦ ٣٢٧	.	.	.
المجر	٢٣٩ ٨٢٥	٢٣٩ ٨٢٥	.	.	.
ايسلندا	٢٩ ٩٧١	٢٩ ٩٧١	.	.	.
ايرلندا	٢٣٩ ٨٢٥	٢٣٩ ٨٢٥	.	.	.
اسرائيل	٣٠٦ ٤٤٣	٣٠٦ ٤٤٣	.	.	.
ايطاليا	٥ ٧١٥ ٨٣٤	١ ٧٤٤ ٢٤١	.	.	٢ ٩٧١ ٥٩٣
اليابان	١٦ ٥٨٧ ٩٠٩	١٦ ٥٨٧ ٩٠٩	.	.	.
الكويت	٢٨٦ ٥٤٩	.	.	.	٢٨٦ ٥٤٩
لاتفيا	.	.	.	.	.
ليختنشتاين	١٣ ٣٢٤	١٣ ٣٢٤	.	.	.
ليتوانيا	.	.	.	.	.
لوكسمبورج	٧٩ ٩٤٢	٧٩ ٩٤٢	.	.	.
مالطا	١٣ ٣٢٤	١٣ ٣٢٤	.	.	.
موناكو	٧ ٤٨٣	٧ ٤٨٣	.	.	.
هولندا	١ ٩٩٨ ٥٤٣	١ ٩٩٨ ٥٤٣	.	.	.
نيوزيلندا	٣١٩ ٧٦٧	٣١٩ ٧٦٧	.	.	.
النرويج	٧٣٢ ٧٩٩	٧٣٢ ٧٩٩	.	.	.
بنما	.	.	.	.	.
بولندا	٦٢٦ ٢١٠	٦٢٦ ٢١٠	.	.	٦٢٦ ٢١٠
البرتغال	٢٦٦ ٤٧٢	٢٦٦ ٤٧٢	.	.	.
الاتحاد الروسي	٨٩٤٠ ١٥٠	.	.	.	٨٩٤٠ ١٥٠
سنغفورا	١٥٩ ٨٨٣	١٢٧ ٩٠٧	٣١ ٩٧٦	.	.
سلوفاكيا	١٧٣ ٢٠٧	١٧٣ ٢٠٧	.	.	.
جنوب افريقيا	٥٤٦ ٢٦٨	٥٤٦ ٢٦٨	.	.	.
اسبانيا	٢ ٦٣٨٠ ٧٧	٢ ٦٣٨٠ ٧٧	.	.	.
السويد	١ ٤٧٨ ٩٢٢	١ ٤٧٨ ٩٢٢	.	.	.
سويسرا	١ ٥٤٥ ٥٤٠	١ ٥٤٥ ٥٤٠	.	.	.
تركمانستان	.	.	.	.	.
اوكرانيا	٢ ٤٩١ ٥١٧	٧٨٥ ٦٠٠	.	.	١ ٧٠٥ ٩١٧
الامارات العربية المتحدة	٢٧٩ ٧٩٦	٢٧٩ ٧٩٦	.	.	.
المملكة المتحدة	٦ ٦٦٨ ٤٥٨	٦ ٦٦٨ ٤٥٨	.	.	.
الولايات المتحدة الامريكية	٢٨ ٣٣٤ ٩٠٣	٢٦ ٩٢١ ٧٩٣	١ ٤١٣ ١١٠	.	.
اوزبكستان	٢١٦ ٣٩٠	.	.	.	٢١٦ ٣٩٠
المجموع	١١٢ ٨٩٧ ٣٧٥	٨٦ ٢٣٤ ١٢٣	٢ ٢٨٢ ٧٣٦	٧ ٩٩٤ ١٧٣	١٦ ٣٨٦ ٣٤٣

الصندوق الإستثماري للصندوق المتعدد الاطراف لتنفيذ بروتوكول مونتريال
أوضاع الاسهامات عن ١٩٩٢
حتى ٧ مايو ١٩٩٦

البلد الطرف	اسهام متفق عليه (دولار امريكي)	دفعات نقدية (دولار امريكي)	مساعدة ثنائية (دولار امريكي)	أذونات صرف (دولار أمريكي)	اسهامات غير مسددة (دولار امريكي)
استراليا	١ ٢٢٦ ٩٨٠	١ ٢٨٧ ٥٨٦	٣٩ ٣٩٤	.	.
النمسا	٦٢٥ ٤٥٦	٦٢٥ ٤٥٦	.	.	.
بلاروس	٢٧٨ ٩١٩	.	.	.	٢٧٨ ٩١٩
بلجيكا	٩٨٨ ٨٩٦	٩٨٨ ٨٩٦	.	.	.
بروناي دار السلام	.	.	.	.	.
بوليفاريا	١٢٦ ٧٨٢	١٢٦ ٧٨٢	.	.	.
كندا	٢ ٦١١ ٦٩٩	٢ ٦١١ ٦٩٩	.	.	.
قبرص	.	.	.	.	.
الجمهورية التشيكية	٤٢٥ ٩٨٦	٤٢٥ ٩٨٦	.	.	.
الدانمارك	٥٨٣ ١٩٥	٥٨٣ ١٩٥	.	.	.
فنلندا	٤٣١ ٠٥٧	٤٣١ ٠٥٧	.	.	.
فرنسا	٥ ٢٨٢ ٥٦٤	١ ٩٩٨ ٦٥٠	.	٣ ٢٨٣ ٩١٤	.
المانيا	٧ ٩١١ ١٦٧	٧ ٨٩٢ ٧٨٩	١٨ ٣٧٨	.	.
اليونان	٣٣٨ ٠٨٤	٣٣٨ ٠٨٤	.	.	.
المجر	١٧٧ ٤٩٤	١٧٧ ٤٩٤	.	.	.
ايسلندا	٢٥ ٣٥٦	٢٥ ٣٥٦	.	.	.
ايرلندا	١٥٢ ١٣٨	١٥٢ ١٣٨	.	.	.
اسرائيل	.	.	.	.	.
ايطاليا	٣ ٢٧٢ ٣٨٩	٣ ٢٧٢ ٣٨٩	.	.	.
اليابان	٩ ٦١٨ ٤٩٢	٩ ٦١٨ ٤٩٢	.	.	.
الكويت	.	.	.	.	.
لاتفيا	.	.	.	.	.
ليختنشتاين	٨ ٤٥٢	٨ ٤٥٢	.	.	.
ليتوانيا	.	.	.	.	.
لوكسمبورج	٥٠ ٧١٣	٥٠ ٧١٣	.	.	.
مالطا	٨ ٤٥٢	٨ ٤٥٢	.	.	.
موناكو	.	.	.	.	.
هولندا	١ ٣٩٤ ٥٩٧	١ ٣٩٤ ٥٩٧	.	.	.
نيوزيلندا	٢٠٢ ٨٥٠	٢٠٢ ٨٥٠	.	.	.
النرويج	٤٦٤ ٨٦٦	٤٦٤ ٨٦٦	.	.	.
بنما	.	.	.	.	.
بولندا	٤٧٣ ٣١٨	٤٧٣ ٣١٨	.	.	.
البرتغال	١٥٢ ١٣٨	١٥٢ ١٣٨	.	.	.
الاتحاد الروسي	٨ ٤٤٣ ٦٥٠	.	.	.	٨ ٤٤٣ ٦٥٠
سنغفورا	٩٢ ٩٧٣	٩٢ ٩٧٣	.	.	.
سلوفاكيا	١٣١ ٨٥٣	١٣١ ٨٥٣	.	.	.
جنوب افريقيا	٣٨٠ ٣٤٥	٣٨٠ ٣٤٥	.	.	.
اسبانيا	١ ٦٤٨ ١٦٠	١ ٦٤٨ ١٦٠	.	.	.
السويد	١٠ ٢٢ ٧٠٤	١٠ ٢٢ ٧٠٤	.	.	.
سويسرا	٩١٢ ٨٢٧	٩١٢ ٨٢٧	.	.	.
تركمانستان	.	.	.	.	.
اوكرانيا	١٠ ٥٦ ٥١٣	.	.	.	١٠ ٥٦ ٥١٣
الامارات العربية المتحدة	١٦٠ ٥٩٠	١٦٠ ٥٩٠	.	.	.
المملكة المتحدة	٤١٠ ٧ ٧٢١	٤١٠ ٧ ٧٢١	.	.	.
الولايات المتحدة الامريكية	١٨ ٣٣٣ ٣٣٣	١٦ ٦٦٤ ٣٣٣	١ ٦٦٩ ٠٠٠	.	.
اوزبكستان	.	.	.	.	.
المجموع	٧٣ ٣٢٢ ٧٠٩	٥٨ ٥٣٢ ٩٤١	١ ٧٢٦ ٧٧٢	٣ ٢٨٣ ٩١٤	٩ ٧٧٩ ٠ ٨٢

الصندوق الإستثماري للصندوق المتعدد الاطراف لتنفيذ بروتوكول مونتريال
أوضاع الاسهامات عن ١٩٩١
حتى ٧ مايو ١٩٩٦

البلد الطرف	اسهام متفق عليه	دفعات نقدية	مساعدة ثنائية	أذونات صرف	اسهامات غير مسددة
(دولار امريكي)	(دولار امريكي)	(دولار امريكي)	(دولار امريكي)	(دولار امريكي)	(دولار امريكي)
استراليا	٩٨٥ ٤٠٧	٩٨٥ ٤٠٧	.	.	.
النمسا	٤٦٤ ٤٥٩	٤٦٤ ٤٥٩	.	.	.
بلاروس	٢٠٧١٢٤	٢٠٧١٢٤	.	.	٢٠٧١٢٤
بلجيكا	٧٣٤ ٣٤٨	٧٣٤ ٣٤٨	.	.	.
بروناي دار السلام	.	.	.	.	.
بولفاريا	.	.	.	.	.
كندا	١ ٩٣٩ ٤٣٢	١ ٩٣٩ ٤٣٢	.	.	.
قبرص	.	.	.	.	.
الجمهورية التشيكية	.	.	.	.	.
الدانمارك	٤٣٣٠٧٧	٤٣٣٠٧٧	.	.	.
فنلندا	٣٢٠ ١٠٠	٣٢٠ ١٠٠	.	.	.
فرنسا	٣ ٩٢٢ ٧٩٩	٣ ٩٢٢ ٧٩٩	.	.	.
المانيا	٥ ٨٧٤ ٧٨٤	٥ ٨٧٤ ٧٨٤	.	.	.
اليونان	٢٥١٠٥٩	٢٥١٠٥٩	.	.	.
المجر	١٣١ ٨٠٦	١٣١ ٨٠٦	.	.	.
ايسلندا	١٨ ٨٢٩	١٨ ٨٢٩	.	.	.
ايرلندا	١١٢ ٩٧٧	١١٢ ٩٧٧	.	.	.
اسرائيل	.	.	.	.	.
إيطاليا	٢ ٥٠٤ ٣١٥	٢ ٥٠٤ ٣١٥	.	.	.
اليابان	٧ ١٤٢ ٦٣٣	٧ ١٤٢ ٦٣٣	.	.	.
الكويت	.	.	.	.	.
لاتفيا	.	.	.	.	.
ليختنشتاين	٦ ٢٧٦	٦ ٢٧٦	.	.	.
ليتوانيا	.	.	.	.	.
لوكسمبورج	٣٧ ٦٥٩	٣٧ ٦٥٩	.	.	.
مالطا	٦ ٢٧٦	٦ ٢٧٦	.	.	.
موناكو	.	.	.	.	.
هولندا	١٠ ٣٥ ٦١٩	١٠ ٣٥ ٦١٩	.	.	.
نيوزيلندا	١٥٠ ٦٣٥	١٥٠ ٦٣٥	.	.	.
النرويج	٣٤٥ ٢٠٦	٣٤٥ ٢٠٦	.	.	.
بنما	.	.	.	.	.
بولندا	.	.	.	.	.
البرتغال	١١٢ ٩٧٧	١١٢ ٩٧٧	.	.	.
الاتحاد الروسي	٦ ٢٧٠ ٢٠٢	٦ ٢٧٠ ٢٠٢	.	.	٦ ٢٧٠ ٢٠٢
سنغفورا	٦٩٠٤١	٦٩٠٤١	.	.	.
سلوفاكيا	.	.	.	.	.
جنوب افريقيا	٢٨٢ ٤٤٢	٢٨٢ ٤٤٢	.	.	.
اسبانيا	١ ٢٢٣ ٩١٣	١ ٢٢٣ ٩١٣	.	.	.
السويد	٧٥٩ ٤٥٤	٧٥٩ ٤٥٤	.	.	.
سويسرا	٦٧٧ ٨٦٠	٦٧٧ ٨٦٠	.	.	.
تركمانستان	.	.	.	.	.
اوكرانيا	٧٨٤ ٥٦٠	٧٨٤ ٥٦٠	.	.	٧٨٤ ٥٦٠
الامارات العربية المتحدة	١١٩ ٢٥٣	١١٩ ٢٥٣	.	.	.
المملكة المتحدة	٣٠٥٠ ٣٦٩	٣٠٥٠ ٣٦٩	.	.	.
الولايات المتحدة الامريكية	١٣ ٣٣٣ ٣٣٣	١٣ ٣٣٣ ٣٣٣	٤٨٠ ٠٠٠	.	.
اوزبكستان	.	.	.	.	.
المجموع	٥٣ ٣٠٨ ٢٢٤	٤٥ ٥٦٦ ٣٣٨	٤٨٠ ٠٠٠	.	٧ ٢٦١ ٨٨٦

الملحق الثاني

مقترحات بمشروعات معتمدة للتمويل من خلال التعاون الثنائي

البلد	عنوان المشروع	الاسهامات (١) عن عام	أطنان م.أ.أ.	البلد المساهم	الأموال المعتمدة (دولار)
الرغاوي * لبنان	اعداد مشروعات/مساعدة فنية	١٩٩٥		فرنسا	٢٠ ٠٠٠
الهالونات					
* البرازيل	اعادة تدوير الهالونات وادارة تخزينها	١٩٩٥	١١٢ ر.	كندا	٤٩٩ ٣٦٠
* فنزويلا	اعادة تدوير الهالونات وادارة تخزينها-المرحلة الثانية	١٩٩٥	٤٥ ر.	كندا	٢٥٢ ٢٢٠
التبريد					
الأرجنتين	تقديم مساعدة فنية وتدريب على التصميم الآمن للهيدروكربونات بالاستناد الى أجهزة التبريد المنزلي والتجاري	١٩٩٥		سويسرا	٢٤٢ ٦٠٠
* شيلي	تدليل لأجهزة تكييف الهواء المتحركة ووسائل النقل المبردة	١٩٩٥	١٠ ر.	الولايات المتحدة	١٤٠ ٠٠٠
* الصين	صيانة أجهزة تكييف الهواء المتحركة المستعملة للتبريد	١٩٩٥	١١ ر.	الولايات المتحدة	٣٨٥ ٠٠٠
* كوستاريكا	أجهزة تكييف الهواء المتحركة ووسائل النقل المبردة	١٩٩٥	١٠ ر.	الولايات المتحدة	١٢٠ ٠٠٠
* غواتيمالا	تبريد: أجهزة تكييف هواء متحركة ووسائل نقل مبردة	١٩٩٥	١٠ ر.	الولايات المتحدة	١٢٠ ٠٠٠
المغرب	اعداد صياغة مشروع خاص بتنفيذ شبكة لاعادة تدوير الـ CFC-11، CFC-12، HCFC-22	١٩٩٦		فرنسا	٢٠ ٠٠٠
* منطقة أمريكا اللاتينية والكاريبي	اعداد مشروعات	١٩٩٥		الولايات المتحدة	٥٠ ٠٠٠
السنغال	اعداد مشروعات في صناعتي الفنادق ومصايد الأسماك وفي مجال اعادة التدوير	١٩٩٦		فرنسا	١٠ ٠٠٠
	المجموع		١٩٨ ر.		١ ٩٦٩ ١٨٠

(*) اعتمدته اللجنة التنفيذية في الفترة البينية بين الاجتماعين الـ ١٨ والـ ١٩.

(١) السنة التي اعتمد لها الاسهام الثنائي.

الملحق الثالث

برنامج الأعمال/تعديل

البلد	عنوان المشروع	الوكالة	الأموال المعتمدة (US\$)	تكاليف المشروع	التكاليف المساندة	المجموع
الأيروسولات						
على الصعيد العالمي	انتاج فيديو خاص بقطاع الأيروسولات	اليونيب	٧٩ ١٠٠	٩ ١٠٠	٧٠ ٠٠٠	
المدخّنات						
على الصعيد العالمي	انتاج فيديو عن بدائل بروميد الميثيل	اليونيب	٧٩ ١٠٠	٩ ١٠٠	٧٠ ٠٠٠	
على الصعيد العالمي	اعداد نشرة فنية عن بروميد الميثيل	اليونيب	٢٨ ٢٥٠	٢ ٢٥٠	٢٥ ٠٠٠	
الهالونات						
على الصعيد العالمي	توفير استجابة للاستبيان عن ادارة تخزين الهالونات، وجمع المعلومات وتوزيعها	اليونيب	٢٢ ٧٧٠	٢ ٧٧٠	٢٩ ٠٠٠	
التبريد						
على الصعيد العالمي	نماذج تدريبية لدورات التدريب الوطنية بشأن الأساليب الحميدة المتبعة في مجال التبريد	اليونيب	٤٥ ٢٠٠	٥ ٢٠٠	٤٠ ٠٠٠	
على الصعيد العالمي	مبادئ توجيهية لوضع نظم R&R والقوانين ذات الصلة للبلدان ذات الاستهلاك المنخفض من الم.أ.أ.	اليونيب	٦٢ ١٥٠	٧ ١٥٠	٥٥ ٠٠٠	
على الصعيد العالمي	اعداد مواد ارشادية لمساعدة صناعة الفنادق في البلدان ذات الاستهلاك المنخفض على تجنب استعمال الم.أ.أ. أو استبدالها أو ازلتها	اليونيب	٥٦ ٥٠٠	٦ ٥٠٠	٥٠ ٠٠٠	
مجالات متعددة						
البهاما	* تعزيز مؤسسي لازالة الم.أ.أ. وفقا لبروتوكول مونتريال	اليونيب	٥٦ ٥٠٠	٦ ٥٠٠	٥٠ ٠٠٠	
غامبيا	* تدريب مسؤولي الجمارك	اليونيب	١٠ ٧٣٥	١ ٢٣٥	٩ ٥٠٠	
غامبيا	* تعزيز مؤسسي	اليونيب	٤٧ ٦٨٦	٥ ٤٨٦	٤٢ ٢٠٠	
غانا	مد مشروع التعزيز المؤسسي لغانا	اليونيب	٢٦ ٢١٦	٣ ٠١٦	٢٣ ٢٠٠	
لبنان	* انشاء وحدة للأوزون	اليونيب	٢٠٢ ٢٧٠	٢٣ ٢٧٠	١٧٩ ٠٠٠	
المكسيك	مد التعزيز المؤسسي	اليونيب	٥٣ ٦٧٥	٦ ١٧٥	٤٧ ٥٠٠	
المغرب	* انشاء وحدة للأوزون	اليونيب	٢٠٢ ٢٧٠	٢٣ ٢٧٠	١٧٩ ٠٠٠	
بابوا غينيا الجديدة	* انشاء وحدة للأوزون	اليونيب	٥١ ٧٥٤	٥ ٩٥٤	٤٥ ٨٠٠	
أوروغواي	مد التعزيز المؤسسي	اليونيب	٣٢ ٧٧٠	٣ ٧٧٠	٢٩ ٠٠٠	
فنزويلا	مد التعزيز المؤسسي	اليونيب	٦٢ ٠٣٧	٧ ١٣٧	٥٤ ٩٠٠	
منطقة أفريقيا	دورة تدريبية اقليمية عن مراقبة الم.أ.أ. والحد من استهلاكها لبلاد افريقيا المتكلمة باللغة الانجليزية	اليونيب	٩٦ ٠٥٠	١١ ٠٥٠	٨٥ ٠٠٠	
منطقة أفريقيا	شبكة افريقية	اليونيب	٣٢٢ ٣٣٨	٣٨ ٩٢٢	٢٩٩ ٤٠٠	
منطقة آسيا والمحيط الهادي	شبكة لآسيا الغربية	اليونيب	١٩٦ ١٩١	٢١ ٩٩٦	١٦٩ ٢٠٠	
منطقة آسيا والمحيط الهادي	دورة تدريبية اقليمية عن مراقبة الم.أ.أ. والحد من استهلاكها لبلاد غرب آسيا	اليونيب	٩٠ ٤٠٠	١٠ ٤٠٠	٨٠ ٠٠٠	
منطقة آسيا والمحيط الهادي	اعداد شبكات وتدريب	اليونيب	٤٥ ٢٠٠	٥ ٢٠٠	٤٠ ٠٠٠	

(*) نشاطات واردة في البرامج القطرية للبلدان المعنية التي اعتمدت في الاجتماع الـ ١٩.

برنامج الأعمال/تعديل

البلد	عنوان المشروع	الوكالة	الأموال المعتمدة (US\$)	تكاليف المشروع	التكاليف المساندة	المجموع
منطقة أمريكا اللاتينية والكاريبي	دورة تدريبية اقليمية عن مراقبة الم.أ.أ. والحد من استهلاكها لأمريكا اللاتينية ومنطقة الكاريبي	اليونيب	١٠٥ ٠٠٠	١٢ ٦٥٠	١١٨ ٦٥٠	
منطقة أمريكا اللاتينية والكاريبي	اعداد شبكة وتدريب في منطقة أمريكا اللاتينية (بما في ذلك منطقة الكاريبي المتكلمة باللغة الانجليزية)	اليونيب	٢٩٩ ٠٠٠	٣٨ ٨٧٠	٣٣٧ ٨٧٠	
على الصعيد العالمي	اعداد قائمة جرد وتقييم للتكنولوجيات والدرايات السليمة بيئيا واقتصاديا التي تؤدي الى ازالة الم.أ.أ.	اليونيب	٥٠ ٠٠٠	٦ ٥٠٠	٥٦ ٥٠٠	
على الصعيد العالمي	تنظيم الاتصال بالخارج في المؤتمرات والدورات التدريبية	اليونيب	٢٤ ٠٠٠	٣ ١٢٠	٢٧ ١٢٠	
على الصعيد العالمي	توفير خدمة استعلام مباشر	اليونيب	٤٨ ٠٠٠	٦ ٢٤٠	٥٤ ٢٤٠	
على الصعيد العالمي	نماذج تدريبية بشأن ادارة ازالة الم.أ.أ. في الـ SME	اليونيب	٤٠ ٠٠٠	٥ ٢٠٠	٤٥ ٢٠٠	
على الصعيد العالمي	مساندة النشاطات الوطنية	اليونيب	٣٠ ٠٠٠	٣ ٩٠٠	٣٣ ٩٠٠	
على الصعيد العالمي	انتقال	اليونيب	٧٥ ٠٠٠	٩ ٧٥٠	٨٤ ٧٥٠	
على الصعيد العالمي	اجتماعات فرق عمل مؤقتة	اليونيب	٥٠ ٠٠٠	٦ ٥٠٠	٥٦ ٥٠٠	
على الصعيد العالمي	توزيع المعلومات	اليونيب	٢٧٠ ٠٠٠	٣٥ ١٠٠	٣٠٥ ١٠٠	
على الصعيد العالمي	توزيع OAIC-DV وغير ذلك من معلومات برنامج OzonAction عن طريق صفحة من شبكة المعلومات العالمية لمدة تجريبية قدرها سنة واحدة	اليونيب	١٤ ٥٠٠	١ ٨٨٥	١٦ ٣٨٥	
على الصعيد العالمي	مواصلة الاحتفاظ بقاعدة البيانات الخاصة بالخبراء وبقائمة توزيع النشرات المتعلقة ببرنامج OzonAction	اليونيب	٣٠ ٠٠٠	٣ ٩٠٠	٣٣ ٩٠٠	
على الصعيد العالمي	نماذج تدريبية بشأن تصميم السياسات ووضع اللوائح	اليونيب	٦٠ ٠٠٠	٧ ٨٠٠	٦٧ ٨٠٠	
على الصعيد العالمي	نشر رسالة OzonAction وملحقاتها الخاصة	اليونيب	٢٤٥ ٠٠٠	٣١ ٨٥٠	٢٧٦ ٨٥٠	
على الصعيد العالمي	جمع معلومات قطاعية من المصادر العالمية	اليونيب	١٠٤ ٥٠٠	١٣ ٥٨٥	١١٨ ٠٨٥	
على الصعيد العالمي	تحديث نسخة OAIC على ديسكيت	اليونيب	٢٨ ٠٠٠	٣ ٦٤٠	٣١ ٦٤٠	
على الصعيد العالمي	انتاج دليل عن الخيارات التكنولوجية خاصة بالنسبة للـ SME	اليونيب	٢٥ ٠٠٠	٣ ٢٥٠	٢٨ ٢٥٠	
على الصعيد العالمي	اعداد ورقات اعلامية ودراسات عن حالات معينة	اليونيب	٤٦ ٠٠٠	٥ ٩٨٠	٥١ ٩٨٠	
على الصعيد العالمي	صياغة برامج قطرية لخمسة بلدان	اليونيب	١٥٢ ٠٠٠	١٩ ٧٦٠	١٧١ ٧٦٠	
	المجموع		٣ ٣٦٨ ٧٠٠	٤٣٧ ٩٣١	٨٠٦ ٣ ٦٣١	

(*) نشاطات وارادة في البرامج القطرية للبلدان المعنية التي اعتمدت في الاجتماع الـ ١٩.

الملحق الرابع

قائمة المشروعات الجديدة المعتمدة من حيث أهليتها للتمويل

(أ) المشروعات الاستثمارية

البلد	عنوان المشروع	أطنان م.أ.	الوكالة	تكاليف المشروع	التكاليف المساعدة	المجموع	جدوى التكاليف (دولار أمريكي /كغ)
الايروسولات الهيدروكربونات							
كينيا	ازالة الـ CFC في شركة استيتكس	١٠٧ر.	اليونيدو	٥٥ ٠٠٠	٧ ١٥٠	٦٢ ١٥٠	٠ر٥١
كينيا	ازالة الـ CFC في شركة صناعات ميراج	٥١ر.	اليونيدو	٤٧ ٢٥٠	٦ ١٤٣	٥٣ ٣٩٣	٠ر٩٢
لبنان	مشروع استثماري لازالة الـ CFC في وكالة الزعنى للتجارة	٢١٢ر.	اليونيدو	٣٦١ ٩٠٠	٤٧ ٠٤٧	٤٠٨ ٩٤٧	١ر٧١
لبنان	مشروع استثماري لازالة الـ CFC في صناعات كوزمالين (ش م ل)	٨٧ر٧	اليونيدو	٢١٢ ٥٠٠	٢٧ ٦٢٥	٢٤٠ ١٢٥	٢ر٤٢
تونس	ازالة الـ CFC بمعامل ياسمينال	٨٦ر.	اليونيدو	٢١٠ ٠٠٠	٢٧ ٣٠٠	٢٣٧ ٣٠٠	٢ر٤٤
سوريا	ازالة الـ CFC في شركة غاستون بنا وأولاده	١٠٤ر.	اليونيدو	٢٩٩ ٥٠٠	٣٨ ٩٢٥	٣٣٨ ٤٢٥	٢ر٨٨
تونس	ازالة الـ CFC بمنشأة ساتم للعطور ومستحضرات التجميل	٢٩ر.	اليونيدو	١١٩ ٥٠٠	١٥ ٥٢٥	١٣٥ ٠٢٥	٤ر١٢
ماليزيا	مشروع مخطى لازالة الـ م.م.أ في قطاع الايروسولات بالمنشآت الصغيرة والمتوسطة (م.ص.م)	٢٥٠ر.	اليونديبي	١ ٤٨٦ ٦٦٠	١٩٣ ٢٦٦	١ ٦٧٩ ٩٢٦	٥ر٩٥
الرغاوي البوليوريثان المرنة							
كوت ديفوار	ازالة الـ CFC-11 في مصنع F.I.M.A.	٥٣ر١	اليونيدو	٨٥ ٠٨٧	١١ ٠٦١	٩٦ ١٤٨	١ر٦٠
ماليزيا	لرغاوي الـ ب.ب.ي. المرنة التحول الى تكنولوجيا خالية من الـ CFC في صنع رغاوى الـ ب.ب.ي. المرنة في Nite Beauty Industries	١٠ر.	اليونديبي	٣٦ ٨٧٥	٤ ٧٩٤	٤١ ٦٦٩	٣ر٦٩
السودان	ازالة الـ CFC-11 في مصنع رغاوى البوليوريثان المرنة التابع لشركة باترا	١٦ر.	اليونيدو	٧٢ ٢٢٧	٩ ٣٩٠	٨١ ٦١٧	٤ر٥٢
سوريا	ازالة الـ CFC-11 بمصنع شركة دقاق لرغاوى البوليوريثان المرنة	١٧ر.	اليونيدو	٩٦ ٥٥٣	١٢ ٥٥٢	١٠٩ ١٠٥	٥ر٦٨
عام ماليزيا	التحول الى تكنولوجيا خالية من الـ CFC في صنع رغاوى الـ ب.ب.ي. المرنة في Far East Foam Industries	٤١ر.	اليونديبي	٢٠٩ ٠٠٠	٢٧ ١٧٠	٢٣٦ ١٧٠	٥ر١٠
تونس	طبقة سطحية متلاصقة (Integral skin) ازالة الـ CFC-11 بمنشأة "Meublalex"	٢٨ر.	اليونيدو	١٠٥ ٠٠٠	١٣ ٦٥٠	١١٨ ٦٥٠	٣ر٣٩

(أ) المشروعات الاستثمارية

البلد	عنوان المشروع	أطنان م.أ.م	الوكالة	تكاليف المشروع	التكاليف المساعدة	المجموع	جدوى التكاليف (دولار أمريكي كغ/
الهند	إزالة الـ CFC في صنع منتجات رغاوي بى مصبوبة ومطبوخة على البارد بشركة Autofit P., Ltd	٢٠ ر	اليونديبي	١٠٣ ١٢٥	١٣ ٤٠٦	١١٦ ٥٣١	٥ أر ٦
الهند	إزالة الـ CFC في صنع منتجات رغاوي بى مطبوخة على البارد مصبوبة وذات أديم كامل، بشركة Kaygee Foams P., Ltd	٣٣ ر	اليونديبي	٢١٧ ٢٥٠	٢٨ ٢٤٣	٢٤٥ ٤٩٣	٦ ر ٥٩
اندونيسيا	مشروع استثماري لإزالة الـ م م ا في شركة PT Naviri Kencana Perdana	٤٧ ر ٨	اليونيدو	٣٧٧ ٣٨٢	٤٩ ٠٦٠	٤٢٦ ٤٤٢	٧ ر ٩٠
الهند	إزالة الـ CFC في صنع منتجات رغاوي بى مطبوخة على البارد مصبوبة وذات أديم كامل، بشركة Preto Foams	١١ ر ٥	اليونديبي	١٦٧ ١٠٠	٢١ ٧٢٣	١٨٨ ٨٢٣	١٤ ر ٥٩
البرازيل	مشروع مظلي يغطي ٦ شركات للتحويل الى تكنولوجيا خالية من الـ CFC في صنع رغاوي ب.ي. ذات أديم كامل جاسنة ورغاوي مرنة مصبوبة (Indek, Rorispuma, Magalhaes, Rigiline, Walrod, Flexform)	٥١ ر ٨	اليونديبي	٧٤٦ ٠٠٠	٩٦ ٩٨٠	٨٤٢ ٩٨٠	١٥ ر ٠٥
البوليفيا المكسيك	التحول الى تكنولوجيا خالية من الـ CFC في صنع ألواح وأبواب تشبيد معزولة بشركة مالتيبانل (Multypanel)	٣٠ ر ٦	اليونديبي	٤٢٨ ٠٠٠	٥٥ ٦٤٠	٤٨٣ ٦٤٠	١ ر ٤٠
الهند	إزالة الـ CFC في صنع أدوات التحمل الحراري المعزولة برغوة بى الجاسنة بشركة Bharat Plastic Products	٢٥ ر	اليونديبي	٩٦ ٠٠٠	١٢ ٤٨٠	١٠٨ ٤٨٠	٣ ر ٨٤
الهند	إزالة الـ CFC في صنع منتجات رغاوي بى جاسنة بشركة Inalsa Ltd	٢٨ ر ٩	اليونديبي	١٢٣ ٠٠٠	١٥ ٩٩٠	١٣٨ ٩٩٠	٤ ر ٢٦
الهند	إزالة الـ CFC في صنع أدوات التحمل الحراري المعزولة برغوة بى الجاسنة بشركة Mahavir Enterprises	١٩ ر ٤	اليونديبي	٩٤ ٥٠٠	١٢ ٢٨٥	١٠٦ ٧٨٥	٤ ر ٨٧
الهند	إزالة الـ CFC في صنع منتجات رغاوي بى جاسنة بشركة Omkar PUF Insulation	١٠ ر ٦	اليونديبي	٥٩ ٠٠٠	٧ ٦٧٠	٦٦ ٦٧٠	٥ ر ٥٦
ماليزيا	إزالة الـ CFC-11 في صنع لوحات ب.ي. عازلة لحاويات الشاحنات ولوحات عازلة للغرف الباردة، في Kejuruteraan Transfreeze Sdn Bhd	١١ ر ٤	البنك الدولي	٧١ ٥٠٠	٩ ٢٩٥	٨٠ ٧٩٥	٦ ر ٢٧
ماليزيا	إزالة الـ CFC-11 في صنع لوحات ب.ي. للبرادات في Penang Trading Co.	١٠ ر ٥	البنك الدولي	٧١ ٥٠٠	٩ ٢٩٥	٨٠ ٧٩٥	٦ ر ٨١

(أ) المشروعات والاستثمارية

البلد	عنوان المشروع	أطنان م.أ.	الوكالة	الأموال المعتمدة (US\$)			جدوى التكاليف
				تكاليف المشروع	التكاليف المساندة	المجموع	(دولار أمريكي /كغ)
تايلاند	ازالة استعمال الـ CFC فى صنع رغاوى الـ ب.ب.ى الجاسنة للأدوات التى تتحمل الحرارة فى Raengwa Standard Industry Co. Ltd.	٢٥٠	اليونديبي	١٨١ ٥٠٠	٢٣ ٥٩٥	٢٠٥ ٠٩٥	٧٢٦
متعدد القطاعات							
شيلي	برنامج تنفيذ بروتوكول مونتريال، المرحلة الثانية	٤٠٠	البنك الدولي	١ ٠٠٠ ٠٠٠	١٣٠ ٠٠٠	١ ١٣٠ ٠٠٠	٢٥٠
التبريد							
التجاري							
الفلبين	مشروع مظلى يغطى ثلاث شركات للتحويل من الـ CFC-11 المستعمل كعنصر دفخ للرغاوى الى الـ HCFC-141b ومن CFC-12 والـ R-502 المستعملين كفاز تبريد الى الـ HFC-134a والـ HFC-404a (Gomeco, Chee Puck, Well Built)	٢٨٠	اليونديبي	١٥٦ ٤٧٥	٢٠ ٣٤٢	١٧٦ ٨١٧	٥٥٩
البرازيل	ازالة الـ CFC-11 والـ CFC-12 فى انتاج معدات التبريد التجارية فى Reubli, S.A.	٨٩٩	البنك الدولي	٩٠١ ٢٧٠	١١٧ ١٦٥	١ ٠١٨ ٤٣٥	١٠٠٢
الهند	ازالة الـ CFC فى صنع معدات التبريد التجارى بشركة Rockwell Devices P., Ltd	١٨٠	البنك الدولي	١٨١ ٠٠٤	٢٣ ٥٣١	٢٠٤ ٥٣٥	١٠٦٠
الهند	ازالة الـ CFC فى صنع معدات التبريد التجارى بشركة Rabi-Run Refrigeration P., Ltd	١٤٠	البنك الدولي	١٤٢ ٦٢٢	١٨ ٥٤١	١٦١ ١٦٣	١٠٨٣
الهند	ازالة الـ CFC فى صنع معدات التبريد التجارى بشركة Sethia Appliances P., Ltd	١٦٠	البنك الدولي	١٧٣ ٣٨٤	٢٢ ٥٤٠	١٩٥ ٩٢٤	١١٣٨
تركيا	مساعدة هندسية على ازالة الـ م.م.أ. المستعملة فى انتاج فريزرات وأجهزة تبريد وأجهزة صنع ثلج وآلات آيس كريم فى UR Makinalari Sanayi ve Ticaret, A.S. UG	٦٤٦	البنك الدولي	١ ١١٦ ٤٥٥	١٤٥ ١٣٩	١ ٢٦١ ٥٩٤	١١٧٣
الهند	ازالة الـ CFC فى صنع معدات التبريد التجارى بشركة Seepira Refrigeration P., Ltd	١٥٠	البنك الدولي	١٧١ ٩١٠	٢٢ ٣٤٨	١٩٤ ٢٥٨	١٢١٢

(أ) المشروعات الاستثمارية

البلد	عنوان المشروع	أطنان م.أ.م	الوكالة	الأموال المعتمدة (US\$)			جدوى التكاليف
				تكاليف المشروع	التكاليف المساعدة	المجموع	(دولار أمريكي/كغ)
الهند	إزالة الـ CFC في صنع معدات التبريد التجاري بشركة Shakti Fabricators	١٣٥	البنك الدولي	١٥٩ ٢٣٠	٢٠ ٧٠٠	١٧٩ ٩٣٠	١٢ر٤٣
الهند	إزالة الـ CFC في صنع معدات التبريد التجاري بشركة Chandra Frig Co P., Ltd	٩٩	البنك الدولي	١٣٠ ٩٨٤	١٧ ٠٢٨	١٤٨ ٠١٢	١٢ر٩٨
فنزويلا	إزالة الـ CFC-11 والـ CFC-12 في صنع أوعية تبريد الزجاجات والفريزرات ومبردات المياه بشركة Tecoven, C.A.	١٢٢	اليونديبي	١٩٠ ٠٠٠	٢٤ ٧٠٠	٢١٤ ٧٠٠	١٤ر٤٤
فنزويلا	إزالة الـ CFC-11 والـ CFC-12 في صنع أوعية تبريد الزجاجات والفريزرات ومبردات المياه بشركة Hielomatic, C.A.	١١	اليونديبي	١٦٢ ٣٧٥	٢١ ١٠٩	١٨٣ ٤٨٤	١٤ر٦٠
البيرو	إزالة الـ CFC-11 والـ CFC-12 في صنع الفريزرات الصندوقية بشركة Master Service, S.A.	٩٤	اليونديبي	١٤٠ ٠٠٠	١٨ ٢٠٠	١٥٨ ٢٠٠	١٤ر٨٣
فنزويلا	إزالة الـ CFC-11 والـ CFC-12 في صنع صناديق العرض المبردة وأوعية تبريد الزجاجات بشركة Neve Industrial, C.A.	٧٥	اليونديبي	١١٢ ١٠٠	١٤ ٥٧٣	١٢٦ ٦٧٣	١٤ر٨٧
البيرو	إزالة الـ CFC-11 والـ CFC-12 في صنع الفريزرات الصندوقية بشركة Col-Frio	١١٧	اليونديبي	١٧٥ ٠٠٠	٢٢ ٧٥٠	١٩٧ ٧٥٠	١٤ر٩٦
البيرو	إزالة الـ CFC-11 والـ CFC-12 في صنع الفريزرات الصندوقية بشركة Compañia Peruana de Máquinas para Coser S.A. (Copemaco)	١٢٩	اليونديبي	١٩٣ ٨٣٤	٢٥ ١٩٨	٢١٩ ٠٣٢	١٥ر٠٣
كولومبيا	إزالة الـ CFC-11 والـ CFC-12 في صنع معدات التبريد التجاري في شركة Refrigeracion Supernordico Ltd	١٠٨	اليونديبي	١٦٢ ٥٠٠	٢١ ١٢٥	١٨٣ ٦٢٥	١٥ر٠٩
البيرو	إزالة الـ CFC-11 والـ CFC-12 في صنع الفريزرات الصندوقية وبرادات بشركة Formetal	٧٨	اليونديبي	١١٨ ٠٠٠	١٥ ٣٤٠	١٣٣ ٣٤٠	١٥ر١٣
رومانيا	تحويل معدات التبريد التجارية لإزالة الـ CFC-12 والـ HCFC-502 والـ CFC-11 في Technofrig S.A.	٢٠	اليونيدو	٢٩٧ ٧٦٨	٣٨ ٧١٠	٣٣٦ ٤٧٨	١٥ر٢٠
الأرجنتين	إزالة استعمال الـ CFC في صنع خزائن العرض والفريزرات المفتوحة (walk-in) بشركة Disthel	١٠	اليونديبي	١٩٦ ٠٠٠	٢٥ ٤٨٠	٢٢١ ٤٨٠	١٥ر٢١

(أ) المشروعات الاستثمارية

البلد	عنوان المشروع	أطنان م.أ.أ.	الوكالة	الأموال المعتمدة (US\$)			جدوى التكاليف
				تكاليف المشروع	التكاليف المساعدة	المجموع	(دولار أمريكي / كغ)
الصين	تحويل مرافق الصناعة من الـ CFC-11 كعنصر إرغاء إلى السايكلوبنتان في Huayi	١٧٠	البنك الدولي	٩٧٢ ٤٩٠	١٢٦ ٤٢٤	١ ٠٩٨ ٩١٤	٨٨٨
الباكستان	تحويل صناعة البرادات من الـ CFC-11 إلى السايكلوبنتان كعنصر نفخ الرغاوي ومن الـ CFC-12 إلى الـ R-134a كغاز تبريد في Domestic Appliances Ltd.	١٧٠	البنك الدولي	٢٥٧ ٦٥٠	٣٣ ٤٩٥	٢٩١ ١٤٥	٩٠٠
الفلبين	إزالة الـ CFC-12 في صنع البرادات المنزلية في شركات Concepcion, Philacor, Sanyo and Trans-Union Corp	٨٠	البنك الدولي	٩٥٢ ٠٠٠	١٢٣ ٧٦٠	١ ٠٧٥ ٧٦٠	١١٩٠
الأرجنتين	إزالة الـ CFC في مصانع شركة Frimetal, Rosario لصنع البرادات المنزلية	٨٩٧	البنك الدولي	١ ٨٥٥ ٠٠٠	٢٤١ ١٥٠	٢ ٠٩٦ ١٥٠	١٣٤٤
السودان	إزالة الـ م م ا في ثلاثة مصانع صغيرة للبرادات المنزلية في السودان (مصنع كولدير للبرادات، الشركة العصرية للبرادات والأثاثات المعدنية، مصنع البرادات التابع لشركة صناعات الألواح المعدنية)	٧٣	اليونيدو	١٠٠ ٠٠٠	١٣ ٠٠٠	١١٣ ٠٠٠	١٣٧٤
المذيبات المخلوطة							
الفلبين	إزالة استعمال الـ CFC-113 ، 1,1,1 تريوكلوروثان (TCA) والـ CFC-11 والـ CFC-12 في عدة شركات تصنيع صياغات خاصة لأسواق صناعية شتى	٥٣٦	اليونديبي	٦٤٢ ٨٠٠	٨٣ ٥٦٤	٧٢٦ ٣٦٤	١١٩٩
الهند	تحويل عمليات التنظيف الإلكتروني من مذيبات م م ا إلى تنظيف نصف مائي وتكنولوجيات لحام بدون تنظيف بشركة ITI, Bangalore	٧٠	اليونيدو	١٠٧ ٩٥٤	١٤ ٠٣٤	١٢١ ٩٨٨	١٥٤٨
				المجموع:			
				٢ ٩٠٠ ٦	١٦ ٩٠١ ٧١٤	٢ ١٩٧ ٢٢٣	١٩ ٠٩٨ ٩٣٧

(ب) البلدان ذات الاستهلاك المنخفض من الم أ أ

البلد	عنوان المشروع	أطنان م.أ.أ.	الوكالة	الأموال المعتمدة (US\$)			جدوى التكاليف
				تكاليف المشروع	التكاليف المساعدة	المجموع	(دولار أمريكي /كغ)
الرغاوي							
البوليفياتان المرن							
جمهورية أفريقيا الوسطى	استمرار التحول الى تكنولوجيا خالية من الـ CFC في صنع رغاوي الـ ب ي المرنة بشركة فيتا - سنترافريك	١٧	اليونديبي	٦٢٠٠٠	٨٠٦٠	٧٠٠٦٠	٣٦٥٠
التبريد							
المنزلي							
الأوروغواي	اتمام ازالة استعمال الـ CFC في صنع البرادات المنزلية - الأخذ بالـ HCFC 141b كعنصر نفخ وبالـ HFC-134a Nevol S.A. كعنصر تبريد في شركة	٤٦	البنك الدولي	١٤١ ٥١٢	١٨ ٣٩٧	١٥٩ ٩٠٩	٣٠٦٠
	المجموع:	٦٣		٢٠٣ ٥١٢	٢٦ ٤٥٧	٢٢٩ ٩٦٩	

(ج) أجهزة تكييف الهواء المتحركة والكباسات

البلد	عنوان المشروع	أطنان م.أ.أ.	الوكالة	الأموال المعتمدة (US\$)			جدوى التكاليف
				تكاليف المشروع	التكاليف المساندة	المجموع	(دولار أمريكي /كغ)
التبريد							
الكباسات							
الصين	ازالة الم.م.أ. في X'ian Yuan Dong Xi'an ,Compressor Co.		اليونيدو	١ ٥٩٩ ٠٠٠	٢٠٧ ٨٧٠	١ ٨٠٦ ٨٧٠	
	المجموع:			١ ٥٩٩ ٠٠٠	٢٠٧ ٨٧٠	١ ٨٠٦ ٨٧٠	

(د) إعادة تدوير الم.ك.ك.ف وتخزين الهالونات

البلد	عنوان المشروع	أطنان م.أ.أ.	الوكالة	الأموال المعتمدة (US\$)			جدوى التكاليف
				تكاليف المشروع	التكاليف المساندة	المجموع	(دولار أمريكي /كغ)
التبريد							
ملاوي	تنفيذ برنامج وطني لاسترداد وإعادة تدوير غاز التبريد	٧٢	اليونديبي	١٠٦ ٣٢٠	١٣ ٨٢٢	١٢٠ ١٤٢	
البورو	تنفيذ برنامج وطني لاسترداد وإعادة تدوير غاز التبريد	٢٨٦	اليونديبي	٣٤٢ ٦٩٥	٤٤ ٥٥٠	٣٨٧ ٢٤٥	
أوغندا	تنفيذ برنامج وطني لاسترداد وإعادة تدوير غاز التبريد	٣٦	اليونديبي	٥٦ ٠٠٠	٧ ٢٨٠	٦٣ ٢٨٠	
زامبيا	تنفيذ برنامج وطني لاسترداد وإعادة تدوير غاز التبريد	٧٢	اليونديبي	١٠٦ ٣٢٠	١٣ ٨٢٢	١٢٠ ١٤٢	
المجموع:		٤٦٦		٦١١ ٣٣٥	٧٩ ٤٧٤	٦٩٠ ٨٠٩	

ملخص للمشروعات الجديدة الموصى باعتمادها

القطاع	أطنان أ.م.	تكاليف المشروع	التكاليف المساندة	المجموع	الأموال المعتمدة (US\$)
(أ) المشروعات الاستثمارية					
الأيروسولات	٩٢٦ر٧	٢ ٧٩٢ ٣١٠	٣٦٣ ٠٠٠	٣ ١٥٥ ٣١٠	
الرخاوي	٧٦٥ر٩	٣ ٣٤٠ ٥٩٩	٤٣٤ ٢٧٨	٣ ٧٧٤ ٨٧٧	
متعدد القطاعات	٤٠٠ر	١ ٠٠٠ ٠٠٠	١٣٠ ٠٠٠	١ ١٣٠ ٠٠٠	
التبريد	٧٤٧ر٤	٩ ٠١٨ ٠٥١	١ ١٧٢ ٣٤٧	١٠ ١٩٠ ٣٩٨	
المذيبات	٦٠ر٦	٧٥٠ ٧٥٤	٩٧ ٥٩٨	٨٤٨ ٣٥٢	
المجموع	٢ ٩٠٠ر٦	١٦ ٩٠١ ٧١٤	٢ ١٩٧ ٢٢٣	١٩ ٠٩٨ ٩٣٧	
(ب) البلدان ذات الاستهلاك المنخفض من الم.م.أ.					
الرخاوي	١ر٧	٦٢ ٠٠٠	٨٠ر٦٠	٧٠ ٠ر٦٠	
التبريد	٤ر٦	١٤١ ٥١٢	١٨ ٣٩٧	١٥٩ ٩٠٩	
المجموع	٦ر٣	٢٠٣ ٥١٢	٢٦ ٤٥٧	٢٢٩ ٩٦٩	
(ج) أجهزة تكييف الهواء المتحركة والكباسات					
التبريد		١ ٥٩٩ ٠٠٠	٢٠٧ ٨٧٠	١ ٨٠٦ ٨٧٠	
المجموع		١ ٥٩٩ ٠٠٠	٢٠٧ ٨٧٠	١ ٨٠٦ ٨٧٠	
(د) اعادة تدوير الم.ك.ك.ف وتخزين الهالونات					
التبريد	٤٦ر٦	٦١١ ٣٣٥	٧٩ ٤٧٤	٦٩٠ ٨٠٩	
المجموع	٤٦ر٦	٦١١ ٣٣٥	٧٩ ٤٧٤	٦٩٠ ٨٠٩	
المجموع الكلي	٢ ٩٥٣ر٥	١٩ ٣١٥ ٥٦١	٢ ٥١١ ٠٢٣	٢١ ٨٢٦ ٥٨٤	
التوزيع حسب الوكالة المنفذة					
البنك الدولي	١ ٠٢٤ر٢	٨ ٢٩٨ ٥١١	١ ٠٧٨ ٨٠٦	٩ ٣٧٧ ٣١٧	
اليونديبي	١ ٠٥٦ر٤	٦ ٨٧٠ ٤٢٩	٨٩٣ ١٥٦	٧ ٧٦٣ ٥٨٥	
اليونيدو	٨٧٢ر٩	٤ ١٤٦ ٦٢١	٥٣٩ ٠٦١	٤ ٦٨٥ ٦٨٢	

الملحق الخامس

أولا - تعديلات على شكل قاعدة المعلومات الذي يستعمل في تقديم التقارير المرحلية والتقارير المالية

الاجراءات

١- على الوكالات المنفذة أن تقدم جداول معلوماتها الخاصة بالتقارير المرحلية والمالية بشكل الصفحة العريضة التي يستعملها الصندوق المتعدد الأطراف (في الوقت الحاضر: Microsoft Excel 5.0 على ديسكيت أو على النحو الذي تحدده أمانة الصندوق. ويمكن استعمال قاعدة المعلومات التي تستعملها أمانة الصندوق (Microsoft Access 2.0) إذا كانت أشكال قاعدة المعلومات قابلة للتبديل بشكل الصفحة العريضة.

٢- سوف يقدم سنويا تقريران عن الفترتين المنتهيتين في ٣٠ يونيو و ٣١ ديسمبر. وينبغي أن تصل الديسكيت الى مكتب الأمانة في ١ سبتمبر للتقرير المقدم في ٣٠ يونيو، وفي ١٥ مارس من العام التالي لتقرير ٣١ ديسمبر، الا اذا طلبت الأمانة غير ذلك.

٣- ينبغي، لأغراض الشكل المتبع في التقديم، جمع جميع المعلومات حسب حالة المشروع، أي معلومات المشروعات التي تمت، ومعلومات المشروعات الجارية، ومعلومات المشروعات التي تم تحويلها أو تم اغلاقها، وينبغي أن تقدم المعلومات الواردة داخل كل فئة وفقا لترتيب ألفا الرقمي حسب الوكالة والبلد والقطاع ورقم الاجتماع والنوع ورقم الجرد والمنطقة. وينبغي أن تبين الوكالات مجموع كل عمود يقتضى ذلك.

٤- جميع الأحكام الواردة في المقرر ٢٢/١٧ التي لم يتم إعادة النظر فيها على وجه التحديد، تظل سارية. مثال ذلك أن مجموع المعلومات ينبغي الاستمرار في تبينه في آخر جداول المعلومات، كما يقتضى ذلك المقرر ٢٢/١٧. وحيث أن المساندة الادارية مدرجة في مجاميع المعلومات، لم يعد مطلوبا بيانها على أساس كل مشروع على حدة. وسوف يستمر ادراج تكاليف المساندة الادارية في الجدول السنوي الموجز.

٥- ينبغي أن يلاحظ أن تقديم التقارير المرحلية والمالية لا يحل محل ما تقتضيه الاتفاقات بين الوكالات المنفذة واللجنة التنفيذية من تقديم تقارير مالية سنوية راجعها مراجع الحسابات، الى أمين الخزانة، على أن تكون تلك التقارير معدة وفقا للوائح المراجعة المالية المعمول بها في الوكالة المعنية. بيد أن البيانات التي تدرج في الشكل الموحد للتقارير المرحلية والمالية ينبغي أن تتطابق مع التقارير المالية السنوية التي تمت مراجعتها حسابيا، والتي تقدم الى اللجنة التنفيذية من خلال أمين الخزانة، خصوصا فيما يتعلق بمجموع الانفاق (المصروفات والالتزامات) ومجموع الموافقات.

إعادة النظر في الشكل

٦- يعالج هذا القسم البيانات الإضافية التي ينبغي إدراجها في قاعدة معلومات التقارير المرحلية كما يشمل التنقيحات المقترحة على الشكل المعتمد بموجب المقرر ٢٢/١٧. وجميع التعريفات الواردة في المقرر ٢٢/١٧ لا تزال سارية.

التنقيح المطلوب

٧- إن المعلومات الإضافية الأولى يقتضيها المقرر ١٦/١٨.

تاريخ
أول صرف
للأموال

٨- تاريخ أول شراء للمعدات اللازمة لتنفيذ المشروعات الاستثمارية، أو تاريخ أي اتفاق نحو تنفيذ المشروعات غير الاستثمارية.

إضافات مقترحة

٩- من المقترح إضافة المعلومات الآتية إلى الشكل:

تصحيح
(دولارات
أمريكية)

١٠- تصحيحات على المستوى الأصلي للتمويل المعتمد. بالنسبة للمشروعات التي تحتاج فيها الميزانيات إلى تصحيح، سوف يبين مبلغ في العمود الذي عنوانه "الأرصدة". وفي بعض الحالات يجوز أن تبين الوكالات أن هناك حاجة إلى إدخال تغيير على الميزانية. وبعد أن توافق اللجنة التنفيذية على أي تغيير في الميزانية الخاصة بمشروع سبق اعتماده، سوف يبين المبلغ المعدل في العمود الذي عنوانه "تصحيح".

الأوضاع

١١- ينبغي بيان الأوضاع باستعمال أحد المصطلحات الأربعة الآتية: ONG (ongoing) للمشروعات السارية. و COM (completed) للمشروعات التي تم إنجازها. و CLO (closed) للمشروعات التي أغلقت. و TRF (transferred) للمشروعات التي حوت إلى وكالة منفذة أخرى.

القطاع الفرعى

١٢- الرمز المكون من ثلاثة أحرف والذي يشير الى القطاع، ينبغي أن يغير الى رمز ذى حرف واحد (مثلا بالنسبة للتبريد (refrigeration) يتغير الرمز من REF الى R) ثم يضاف رمز يشير الى القطاع الفرعى (مثلا DOM يعنى القطاع الفرعى للتبريد المنزلى (Domestic refrigeration sub-sector)). وسوف يتيح ذلك للجنة التنفيذية الحصول على بيانات احصائية موجزة عن كل قطاع فرعى، تتعلق برصد خطة الأعمال وبعثبات جدوى التكاليف. وسوف تقوم أمانة الصندوق بتزويد الوكالات المنفذة بالرموز الجديدة والرموز الموجودة حاليا، لادراجها فورا فى قواعد معلومات الوكالات.

خصائص التنفيذ

طريقة الصرف (I/R/D)	حساب على أساس الزمن أو على أساس الأهداف المنجزة	تنفيذ تقوم به الوكالة/جهة وطنية
---------------------	---	---------------------------------

١٣- يجوز أن تقوم الوكالات بتنفيذ المشروعات بطرق مختلفة. فبعض المشروعات تنفذها الوكالات وبعضها تنفذها الحكومات الوطنية أو المنشآت نفسها. وهناك مشروعات معتمدة لسنة أو لثلاث سنوات، واثمائها يمثل نهاية الفترة الزمنية ولا يعنى انجاز أهداف المشروع. مثال ذلك أن إنفاقا قدره ٣٣ فى المائة على مشروع للتعزيز المؤسسى مدته ثلاث سنوات، يعنى أن الأموال كانت دفعة معجلة لفترة سنة. و٣٣ فى المائة من الصرف على مشروع استثمارى تنفذه إحدى الوكالات قد يعنى أن هدف المشروع قد تم انجازه بمقدار ٣٣ فى المائة. ثم أن بعض الوكالات قد تصرف أموالا بينما يجرى تنفيذ المشروع، أو لا تصرف المال إلا بعد تنفيذ المشروع. وهذه الاختلافات تجعل من الصعب تقييم أهمية مؤشرات الأداء مثل بيان النسبة المصروفة من الأموال.

١٤- فى سبيل التمييز بين الأداء على أساس التمويل والأداء على أساس خصائص التنفيذ، ينبغي إضافة ثلاثة أعمدة الى الشكل. وسوف يبين العمود الأول ما إذا كان المشروع تنفذه وكالة (A) (Agency) أو تنفذه جهة وطنية (N) (National).

١٥- أما العمود الثانى فيبين هل المشروع ينفذ تبعا لحساب يراعى الزمن (T) (time) أو تبعا لحساب يراعى إنجاز الأهداف (O) (objectives).

١٦- أما العمود الثالث فسوف يحدد طريقة الصرف: الصرف خلال التنفيذ (I) (implementation)، الصرف للمشروعات ذات الأثر الرجعى (R) (retroactive) (وهى المشروعات التى تمت الموافقة عليها بعد إزالة الدم ا فعلا)، والصرف على المشروعات التى بدأت بعد موافقة اللجنة التنفيذية على الصرف (D) (disbursement).

الفوائد المتاحة لإعادتها الى الصندوق

١٧- ينبغي أن يضاف الى الجدول السنوى الموجز للمعلومات عمود يبين مقدار الفوائد التى تعاد الى الصندوق كى تستعملها اللجنة التنفيذية فى اجتماعها الذى يقدم فيه التقرير المرحلى.

تنقيحات مقترحة

١٨- إن التنقيحات الآتية للشكل المعتمد بموجب المقرر ٢٢/١٧ موصى بها:

- ينبغي ذكر جميع التواريخ بصورة رقمية. فمثلا مايو ١٩٩٥ يبين بالصيغة "199505". وينبغي أن يكون هذا البيان المقيد في الجدول خاليا من أية مسافات أو شولات أو علامات إملائية أخرى.
- كل بند في رقم المشروع ينبغي إدراجه في عمود مستقل.
- ينبغي أن يضاف إلى المقرر ٢٢/١٧ تعريف لتاريخ التنفيذ المنقح على النحو الآتي:
إن تاريخ التنفيذ المنقح هو التاريخ الذي يتوقع فيه الآن اتمام الإزالة في المشروع الاستثماري، أو، في حالة مشروعات غير استثمارية، هو التاريخ إلى يتوقع فيه الآن اتمام تنفيذ النشاط.
- ينبغي بيان الارتباطات المزمعة للسنة الجارية سواء منها ما يتعلق بالمشروعات التي تم إنجازها والمشروعات الجارية، وكذلك في الجدول السنوي الموجز.
- ينبغي أن يطلق على "معدل الصرف" اسم جديد هو "النسبة المئوية من الأموال المصروفة".
- يغير الرمز الدال على القطاع بحيث يكتفى فيه بحرف واحد (A للايروسولات، F للرغاوى (foam)، الخ) يتبعه رمز من ثلاثة حروف يشير إلى القطاع الفرعي بما يسمح بمعرفة المعلومات الخاصة بالموارد المخصصة وبفئات الإزالة.
- ينبغي أن يحل عمود عنوانه "الرصيد" محل "الوفورات/العجوزات" وتعريف الرصيد هو أنه الفرق بين التمويل المعتمد مضافا إليه التصحيحات، ومطروحا منه الأموال المصروفة. وينبغي تحديد ذلك بالنسبة للمشروعات التي تم إنجازها والمشروعات الجارية والمشروعات المحولة والمشروعات المغلقة. وبالنسبة للمشروعات ذات تاريخ للاتمام المالي، لا ينبغي تقديم معلومات إلا إذا كان من المطلوب اتخاذ خطوة للتصحيح النهائي عند انعقاد الاجتماع الذي يقدم إليه التقرير المرحلي.
- ومادام هناك عمود يضاف لبيان الأوضاع الحالية، فإن المشروعات التي تم إنجازها والجارية والمغلقة والمحولة سوف تدخل جميعا في ورقة العمل نفسها. ويعني ذلك أن العناوين الآتية قد تم تغييرها وهي معرفة طبقا لبيان الأوضاع الذي يخصها:
- إزالة الدم ١١ للمشروعات التي تم إنجازها أو الدم ١١ المطلوب إزالتها للمشروعات الجارية.
- تاريخ الاتمام المالي للمشروعات التي تم إنجازها أو بيان التاريخ المعدل للتنفيذ بالنسبة للمشروعات الجارية.
- تاريخ التنفيذ الفعلي للمشروعات التي تم إنجازها أو التاريخ المقترح لاتمام تنفيذ المشروعات الجارية.

- ينبغي حذف عمود الوفورات/العجزات من الجدول السنوي الموجز. وينبغي إعادة ترتيب الأعمدة طبقاً لما هو وارد في الملحق الثاني.

ثانياً- شكل قاعدة المعلومات المنقح لتقديم التقارير المرحلية والمالية

معلومات المشروع

- 1- ينبغي وضع عناوين الأعمدة الآتية بالنسبة لما أغلق أو تم انجازه من المشروعات والمشاريع الجارية.

بيان الأوضاع	تنفذ وكالة/جهة وطنية	حساب على أساس الوقت أو الأهداف	نوع الصرف (I/R/D)	الوكالة	رمز البلد	رمز التطاع	رقم الاجتماع	الغدة	رقم الجرد	رمز المنطقة	السمم أو المزلة التي ستزال	عنوان المشروع
-----------------	----------------------------	--	-------------------------	---------	--------------	---------------	-----------------	-------	--------------	----------------	--	------------------

تاريخ الموافقة	تاريخ الاتمام المالي (اتمام الانجاز) أو تاريخ منقح للتنفيذ (جارية)	تاريخ اتمام التنفيذ لمتفرج أو فعلي	التمويل المعتمد (دولار)	تصحيح (دولار)	أموال مصرفة (دولار)	نسبة الأموال المصرفة	تاريخ أول صرف	الرصيد (دولار)	الارتباطات المزمعة في السنة الجارية (دولار)	الأوضاع القائمة
-------------------	--	---	-------------------------------	------------------	---------------------------	-------------------------	------------------	-------------------	--	--------------------

موجز سنوي

- 2- ينبغي وضع رؤوس الأعمدة الآتية في الموجزات السنوية التي يجب أن تقدمها الوكالات المنفذة في الجزء الوصفي من تقاريرها المرحلية حسب خصائص التنفيذ:

الوكالة	السنة	عدد الموافقات	عدد ما تم انجازه	السمم المزلة	التمويل المعتمد (دولار)	التصحيح (دولار)
---------	-------	------------------	---------------------	-----------------	----------------------------	--------------------

الأموال المصروفة (دولار)	نسبة الأموال المصرفة	الارتباطات المزمعة في السنة الجارية (دولار)	الفوائد المكتسبة (دولار)	الفوائد المرتجعة (دولار)	المساعدة الإدارية (دولار)
-----------------------------	-------------------------	---	--------------------------------	--------------------------------	---------------------------------

ثالثا - شكل الجزء الوصفى فى التقارير المرحلية التى تقدمها الوكالات وفى التقرير المرحلى المجموع

الوصف المقترح

القسم	العنوان
الأول	الموافقات والمصروفات للمشروعات (أ) موجز سنوى (الجدول ٣ الحالى فى المقرر ٢٢/١٧) (ب) موجز حسب كل فئة (CPG, DEM, INS, INV الخ)
الثانى	اتمام المشروعات (أ) المزمع المزالة منذ التقرير الأخير (ب) المشروعات غير الاستثمارية
الثالث	بيان المشروعات العالمية والاقليمية (أ) مشروعات عالمية (ب) مشروعات اقليمية
الرابع	مؤشرات الأداء (أ) أهداف الأداء فى خطة أعمال الوكالة (ب) القيمة التراكمية للمشروعات التى تم انجازها (ج) القيمة التراكمية للمشروعات الجارية
الخامس	أوضاع الاتفاقات/وثائق المشروعات وإعداد المشروعات، حسب كل بلد (أ) اتفاقات/وثائق المشروعات المطلوب توقيها/تنفيذها/وضعها فى صورتها النهائية، وبيان التاريخ الذى ستصبح فيه جاهزة للصرف (ب) إعداد المشروعات حسب كل بلد، مع بيان المبلغ المعتمد والمبلغ المصروف
السادس	الموضوعات الادارية (التشغيلية، السياسة العامة، المالية، موضوعات أخرى) (أ) الاجتماعات التى تم حضورها (ب) التعاون بين الوكالات (ج) التصحيحات (د) الموضوعات الأخرى
الملحق الأول	بيان التطورات الخاصة بالبلد وبوحدات التعزيز المؤسسى
الملحق الثانى	قاعدة المعلومات (ملاحظة: إن المشروعات التى تم انجازها والجارية والتى أغلقت والتى حولت ستكون جميعا جزءا من قاعدة معلومات وحيدة).

رابعاً - شكل الجزء الوصفي في التقارير المرحلية المقدمة من الوكالات والتقارير المرحلي المجمع

إملاحظة: إن إعداد المشروعات والمشروعات الاستثمارية ليست جزءاً من محافظة اليونيب ولن يتناولها الجزء الوصفي في التقارير المرحلية من اليونيب. أما نشاطات اليونيب من حيث غرفة تبادل المعلومات وتشغيل الشبكات والتدريب الاقليمي، فسوف تعالج في القسم الثالث.

القسم الأول: الموافقات على المشروعات والمصروفات للمشروعات
(أ) موجز حسب كل فئة (INV, INS, DEM, CPG, الخ)
(ب) القطاعات التي قدم لها تمويل للإزالة في البلد

١- ينبغي أن يتضمن هذا القسم جملة أو جملتين وجدولاً أو جدولين لبيان الموافقات والمصروفات حسب فئة كل مشروع/نشاط، وقائمة بالقطاعات الموجودة في البلد، والتي جرى تمويلها للإزالة الكاملة فيها. وينبغي بيان المعلومات حسب خصائص التنفيذ.

القسم الثاني: اتمام انجاز المشروعات
(أ) الم م ا التي تمت إزالتها منذ التقرير الأخير

- ١- موجز
- ٢- المبلغ المعتمد، الاتفاق، أطنان الم ١١ التي أزيلت، وهل من المتوقع مصروفات إضافية. وينبغي وضع البيانات حسب نهج الصرف.
- (ب) اتمام انجاز المشروعات غير الاستثمارية منذ التقرير الأخير، مبينا المبلغ المعتمد والاتفاق حتى اليوم وهل هناك مصروفات إضافية متوقعة
- ١- البرامج القطرية
- ٢- المساعدة الفنية
- ٣- التدريب
- ٤- الورش

٢- ينبغي أن يتضمن هذا القسم بضع جمل فيها موجز النشاطات التي تم انجازها وجداول توضح ما هو مبين بالنسبة لكل نشاط تم انجازه.

القسم الثالث: بيان المشروعات العالمية والاقليمية
(أ) المشروعات العالمية
(ب) المشروعات الاقليمية

٣- يتضمن هذا القسم وصفا مختصراً، في حوالي ٢٠٠ كلمة، للنشاطات الخاصة بالمشروعات العالمية والمشروعات الاقليمية.

القسم الرابع: مؤشرات الأداء
(أ) أهداف الأداء في خطة أعمال الوكالة

٤- تبين كل وكالة أهداف أدائها في خطة الأعمال السنوية. وينبغي أن يتضمن هذا القسم الفرعي بيان تلك المؤشرات وأن يذكر في بضع جمل كيف تقوم الوكالة بتحقيق تلك الأهداف. وينبغي بيان المعلومات حسب خصائص التنفيذ.

(ب) القيمة التراكمية للمشروعات التي تم إنجازها

القطاع/المنطقة	عدد المشروعات	الأموال المعتمدة	النسبة المئوية للأموال المصروفة	عدد الأشهر من الموافقة حتى أول صرف	الأشهر من الموافقة إلى اتمام التنفيذ	جدوى التكاليف
----------------	---------------	------------------	---------------------------------	------------------------------------	--------------------------------------	---------------

٥- يتضمن هذا القسم الفرعي بيانات موجزة لكل قطاع وكل إقليم تبعاً للمؤشرات التي تستمد من قاعدة المعلومات. ويسمح هذا القسم الفرعي للوكالات أن تقدم موجزاً لجميع المشروعات التي أنجزتها الوكالة منذ منشأ الصندوق المتعدد الأطراف. وينبغي أن تبين المعلومات وفقاً لخصائص التنفيذ.

(ج) القيمة التراكمية للمشروعات الجارية

القطاع/المنطقة	عدد المشروعات	الأموال المعتمدة	النسبة المئوية للأموال المصروفة	متوسط الشهور منذ الموافقة	متوسط المدة المتوقعة حتى اتمام الانجاز
----------------	---------------	------------------	---------------------------------	---------------------------	--

٦- يبين هذا القسم الفرعي البيانات لكل قطاع ولكل منطقة وفقاً للمؤشرات التي تستمد من قاعدة المعلومات. وهو يسمح للوكالات بأن تقدم موجزاً لجميع المشروعات التي تتولى الوكالة تنفيذها في الوقت الحاضر. وينبغي وضع المعلومات تبعاً لخصائص التنفيذ.

القسم الخامس: أوضاع الاتفاقات^١ وإعداد المشروعات (في الحالات التي ينطبق فيها ذلك) بالنسبة لكل بلد

(أ) الاتفاقات المطلوب توقيعها/تنفيذها/وضعها في صورتها النهائية، ومتى ستكون جاهزة للصرف.

(ب) إعداد المشروعات لكل بلد والمبلغ المعتمد والمبلغ المصروف.

٧- يمكن أن يبدأ هذا القسم بوضع جمل بشأن الموضوعات، يتبعها جدول بالاتفاقات وجدول عن أعداد المشروعات. وأعداد المشروعات ينبغي بيانه حسب كل بلد وحسب الموافقة، فمثلاً إذا كانت اللجنة التنفيذية قد وافقت على طلبات منفصلة لإعداد مشروعات في الأيروسولات والرغاوى إلى آخره، فينبغي بيان كل طلب على حدة تحت عنوان البلد.

^١ تمثل وثائق المشروعات اتفاقات لبعض الوكالات.

القسم السادس: الموضوعات الادارية (التشغيلية، السياسة العامة، المالية، الموضوعات الأخرى)
(أ) الاجتماعات التي تم حضورها
(ب) التعاون بين الوكالات
(ج) التصحيحات
(د) موضوعات أخرى

٨- تقوم الوكالة ببيان الاجتماعات التي حضرتها وبيان أى تعاون بين الوكالات (بما فيها الوكالات الشائبة) حدث خلال المدة التي ينسحب عليها التقرير. ويتيح هذا القسم أيضا ادخال تصحيحات على الموافقات السابقة وأى موضوع آخر تود الوكالة أن تسترعى اليه أنظار اللجنة التنفيذية.

الملحق الأول بيان التطورات فى البلد ووحدة التعزيز المؤسسى

٩- يقدم هذا الملحق على شكل بيانات منفصلة عن كل بلد تعمل فيه الوكالة المنفذة. والفقرة الأولى (حوالى ٢٠٠ كلمة) سوف تبين الخطوط العريضة للمشروعات والنشاطات التي تقوم الوكالة بتنفيذها.

١٠- أما الفقرة الثانية (حوالى ٢٠٠ كلمة)، فسوف تبين نشاطات وحدات التعزيز المؤسسى التي تحصل على أموالها من الوكالة المنفذة. وسوف تركز هذه الفقرة الثانية على الأهداف والأغراض والنشاطات الممولة من خلال الأموال التي تقدمها اللجنة التنفيذية لوحدة التعزيز المؤسسى. وينبغى أن يبين الوصف أيضا أية متطلبات إضافية حددتها اللجنة فى مقررها بشأن تجديد التعزيز المؤسسى.

الملحق الثانى قاعدة المعلومات (ملحوظة: إن المشروعات التي تم إنجازها والجارية والمغلقة والمحولة ستكون جزءا من قاعدة معلومات وحيدة). ينبغى تقديم هذه البيانات بصورة موجزة كما يقتضيها المقرر ٢٢/١٧ وتبعا لخصائص التنفيذ.

الملحق السادس

معلومات تمهيدية عن قطاع الانتاج

١- قائمة المصانع فى البلد

الاسم	الموقع	قائمة المنتجات	المقدرة الاسمية	تاريخ التشييد	اسم المالكين

٢- الانتاج الفعلى من الم.م.أ. فى البلد كله

طن/سنة						
الهالون ١٢٠١	الهالون ١٢١١	غيرها*	CFC-113	CFC-12	CFC-11	
						١٩٩٣
						١٩٩٤
						١٩٩٥
						١٩٩٦ (تقديرية)

* مطلوب تحديدها

٣- الانتاج الفعلى للم.م.أ. من كل مصنع
معلومات عن المصنع "س" (جدول مستقل لكل مصنع (**))

طن/سنة						
الهالون ١٢٠١	الهالون ١٢١١	غيرها*	CFC-113	CFC-12	CFC-11	
						١٩٩٣
						١٩٩٤
						١٩٩٥
						١٩٩٦ (تقديرية)

* مطلوب تحديدها

** اذا كان المصنع من المصانع ذات الانتاج المتذبذب بين CFC و HCFC ، فالمرجو التحديد .

١-٣ رقم الأعمال لصناعة الانتاج بوصفه % من الناتج المحلي الاجمالي
% من الصناعات الكيماوية

٢-٣ المتقارير المصدرة من الـ CFC (خيارى)

طن/سنة						
	CFC-11	CFC-12	CFC-113	غيرها*	الهالون ١٢١١	الهالون ١٢٠١
١٩٩٣						
١٩٩٤						
١٩٩٥						
١٩٩٦ (تقديرية)						

* مطلوب تحديدها

٤- مجموع العاملين فى صناعة الـ CFC.

(أ) فى قطاع الانتاج (العمالة المباشرة + المصروفات العمومية + الصيانة)
(ب) فى قطاعات التغليف

١-٤ مجموع العاملين فى كل مصنع من مصانع الـ CFC (جدول لكل مصنع)

عدد العاملين فى المصنع "... س ص ..."					
تغليف	صيانة	معامل	مصروفات عمومية	عمالة مباشرة	
					١٩٩٣
					١٩٩٤
					١٩٩٥
					١٩٩٦ (تقديرية)

الملحق السابع

استمارة الخطة القطاعية للإزالة

١- استراتيجية الإزالة

أ) الجدول الزمني للإزالة

اسم المصنع	التاريخ المزمع للإغلاق	اسم ومقادير الـ CFC

ب) اقتراح بخطة عمل للإزالة فيما يتعلق بالمواقع

ج) الاستراتيجية وخطة العمل بشأن القوى العاملة

٢- استراتيجية انتاج بدائل جديدة

بدائل عديمة القدرة على استنفاد الأوزون: الـ HFC (بما في ذلك HFC-134a) والهيدروكربونات الخ. جدول للتكنولوجيا والزمن (٢٠٢٠/٢٠٢٠)					
الخام	حالة المصنع *	حالة التكنولوجيا	أسماء ومقادير البدائل	التاريخ المزمع للبدء	موقع المصنع

*معدات جديدة أو تجديد المصنع الموجود من قبل

المواد الانتقالية (بما في ذلك HCFC-22,123a,141b,142b) جدول للتكنولوجيا والزمن (٢٠٢٠/٢٠٠٠)					
الخام	حالة المصنع *	حالة التكنولوجيا	أسماء ومقادير البدايل	التاريخ المزمع للبدء	موقع المصنع

*معدات جديدة أو تجديد المصنع الموجود من قبل

٣- تعليقات عامة

الملحق الثامن

شروط التكليف للمراجعة الفنية

أغراض المراجعة الفنية

بينما الهدف العام من عملية المراجعة هو توفير جميع البيانات اللازمة لاستعراض الخطط القطاعية ، إلا أن تلك البيانات ستكون بالطبع بيانات محددة لكل خطة وسوف تعتمد كذلك على مقررات اللجنة التنفيذية بشأن التعويض عن المكسب الضائع وعن تمويل المقدرة الانتاجية الجديدة . غير أنه من المستطاع أن يرى أنه في حين يمكن اتخاذ خطوات التحضير والتحليل الأولى في أي مكان ، باستعمال وسائل كتوزيع الاستبيانات وعقد اجتماعات مع ممثلي قطاعات انتاج الم.م.أ. ، الخ ، إلا أن الحصول على بعض البيانات لاستيفاء التحليل أمر سوف يتطلب القيام بعملية مراجعة ميدانية . وبصفة عامة توجد ثلاثة أغراض للمراجعة الميدانية هي :

- (١) تحديد مقدرة التشغيل السنوية الحالية المستعملة فعلا (والتي تمت مراجعتها) والمقدرة الاحتمالية للمصانع الفردية والمقدرة الانتاجية للبلد بأكمله .
- (٢) تحديد تاريخ الانتاج لكل مصنع على حدة وتاريخ الانتاج للبلد بأكمله .
- (٣) البيانات الأخرى من فنية وتجارية التي يمكن جمعها في الميدان بيسر ، عن البلد كله وعن السوق الكامنة وراء الخطة القطاعية .

مهام ومسؤوليات فريق (أفرقة) المراجعة الميدانية

- كيفية التشغيل - العمل في كل بلد على حدة ، حسب ما يطلب من الفريق
- تقديم التقارير - الى مدير الصندوق المتعدد الأطراف متضمنا المعلومات والآراء من فريق الخبراء .
- لتكوين - مجموعة من ثلاثة على الأقل من ذوي المهارات المتراكبة في تكنولوجيا الفلور ، والأساليب/المشروعات/العمليات ، وشؤون التقدير/الاقتصاد ، وبالإضافة الى ذلك ممثل من فريق الخبراء وخبير محلي حسب مقتضى الحال .

موضوعات مطلوب أن يعالجها فريق المراجعة الميدانية

المقدرة الانتاجية

- تقييم مقدرة كل موقع على انتاج الم.م.أ. في ظروف مستدامة ، أي لسنة كاملة، مع بيان الوقع البيئي .
- بالنسبة للـ CFC ، يجب تقييم امكانية تحويل كل موقع الى انتاج HCFC أو HFC¹

¹ ويكون ذلك خاضعا للقيام بمزيد من التحليل والتحقيق ، بما في ذلك القيام بحسابات تفصيلية للمعالجة اذا لزم الأمر . وينبغي للمراجعة الميدانية أن تقوم بتجميع البيانات لمثل هذا التحليل ، وأن تستبعد مواقع التوسع والتحويل و/أو الاعمار والتجديد على أساس العوامل الميدانية مثل القيود المتعلقة بالحيز المتاح ، والاتاحة المحدودة للمواد الخام الخ.

- تقييم اتاحية المواقع والاتاحية القومية كلها ، وتكاليف المواد الكلوروكربونية وال HF ، أى بيان حجم المصانع وموقعها .

تاريخ الانتاج ومكاسب الانتاج

- تقييم تاريخ الانتاج على أساس انتاج المواقع وسجلات التخزين وبيانات مستمدة من سجلات المبيعات المحلية والوطنية ، بما فى ذلك الواردات والصادرات .
- تجميع البيانات الخاصة بالتكاليف والمكاسب فى المواقع ، بما فى ذلك تكاليف العمالة وعدد العاملين وأسعار بيع المنتجات والضرائب والاعانات اذا وجدت .

غير ذلك من البيانات المفيدة .

- تجميع معلومات من الخطة القومية بشأن العرض والطلب الخاصين بالمشروعات بالنسبة للم.م.أ. ولبدائل الم.م.أ. وال HF والكلوروكربونية .
- تحليل تكاليف نقل المواد الخام والمنتجات .
- تقييم أوضاع واتاحية التكنولوجيا الوطنية لبدائل الم.م.أ. ، مع تبين التكاليف المقدرة لانتاجها والحجم الممكن للانتاج على مدى السنوات الخمس القادمة .

تحليل المعلومات الميدانية واتمام المراجعة (على يد فريق من الخبراء وفريق فرعى منبثق عن ذلك الفريق أو خبراء استشاريين)

ينبنى هذا التحليل على المعلومات المستمدة من أفرقة المراجعة الميدانية ، فى سبيل ايجاد الاطار اللازم لاستعراض الخطط القطاعية . وقد تتعلق بعض المهام بالتحديد بخطط معينة كما أن الأمر قد يقتضى بيانات فنية أوسع مما أسفرت عنه المراجعة الميدانية ، غير أن الموضوعات المألوفة تتضمن ما يلى :

- تقييم اقتصاديات انتاج الم.م.أ. بالنسبة للمواقع الرئيسية أو المواقع المتميزة ، مع بيان تكاليف التوزيع/النقل .
- المقارنة بين معلومات الانتاج والمعلومات المستمدة من مصادر أخرى .
- المقارنة بين معلومات الانتاج ونتائج "المراجعة الخاصة بالمقدرة" .
- تقييم تكاليف التحول الى انتاج ال HCFC و HFC للمواقع التى يتعلق بها هذا الموضوع ، وما ينجم عن ذلك من اقتصاديات الانتاج والقدرات الانتاجية التى يمكن تحقيقها .
- تقدير الطلب على أساس البرامج القطرية والمشروعات التى تنجم بالتبعية (downstream projects) .
- تقييم معلومات الخطة القطاعية من حيث مستوى التفصيلات اللازمة لتقدير الأسعار .
- تقييم الجدوى الفنية للخطط القطاعية ، على أساس كل نتائج عملية المراجعة . الخطط القطاعية للتكاليف .

التكاليف والفترة الزمنية اللازمة

ان تكاليف عملية المراجعة الميدانية والفترة الزمنية اللازمة لها سوف يكونان أمرا يتحدد طبقا لكل بلد ، حسب عدد المواقع الذي ينبغي زيارتها . وسوف تتضمن هذه المواقع عادة مراكز الانتاج الرئيسية وكذلك الجهات التي تعد مستودعات للمعلومات الوطنية ، مع احتمال أن يضاف الى ذلك مركز أو مراكز للبحوث .

وبعد أن يتم تحديد عدد المواقع التي ينبغي زيارتها يصبح من المستطاع تقدير الفترة الزمنية لعملية المراجعة الميدانية . ونظرا للحاجة الى التوصل الى الأشخاص ذوي الأهمية الأساسية ، فمن المفهوم أن المراجعة الميدانية قد تتضمن أكثر من بعثة واحدة . وتتحول الفترة الزمنية الى تكلفة بعملية ضرب حسابية لعدد أفراد الفريق بتكلفة كل فرد في اليوم الواحد .

وسوف تتحدد بالنسبة لكل خطة تكلفة تحليل المعلومات ومدة اتمام المراجعة ، غير أن ذلك سوف ينطوي بالتأكيد على عدة أسابيع عمل من أعمال الفرد الواحد على الأقل . وينبغي أن يلاحظ أيضا أن الأمر سيحتاج الى معلومات عن اقتصاديات المصانع الجديدة واسقاطات أسعار المستقبل ، وهي بيانات ينبغي وضعها أو الحصول عليها بتكلفة اضافية .